



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف -
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الاجتماعية
تخصص: علم الاجتماع



أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د تخصص علم الاجتماع الإجرام: الجريمة والمجتمع

التأويل السوسولوجي للجرائم الاقتصادية التهرب الضريبي أنموذجاً

دراسة ميدانية بولاية الشلف

تحت إشراف الدكتور:

د/ ضامر وليد عبد الرحمن

من إعداد الطالبة:

سعدى أسماء

أمام اللجنة المشكلة من:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة الأصلية
زيان محمد	أستاذ	رئيساً	جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف -
ضامر وليد عبد الرحمن	أستاذ	مقررأ	جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف -
لعائل محمد	أستاذ محاضر أ	ممتحناً	جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف -
يزيدي سليمان	أستاذ محاضر أ	ممتحناً	جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف -
سواكري طاهر	أستاذ	ممتحناً	جامعة البلدية - 02 -
بن زيان جمال	أستاذ محاضر أ	ممتحناً	المركز الجامعي - تيبازة -

السنة الجامعية: 2021-2022

شكر وعرافان

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن ولاه أمّا بعد:
اعترافا بالجميل، ومصادقا لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر
الناس "

لذا فأتقدم بخالص عبارات الشكر والامتنان والتقدير وعرافانا بجميله " أبي الروحي "
وأستاذي البروفيسور ضامر وليد عبد الرحمان الذي أشرف على إعداد هذه الرسالة
لذا أشكره جزيل الشكر على ما قدمه لنا من توجيهات ونصائح وعلى منحه الكثير
من وقته، لذا أسأل الله أن يطيل في عمره وأن يحفظه لأداء مهامه في هذا المجال،
شكرا وألف شكر استاذي.

كما لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بشكري الخالص إلى كل الأساتذة
والأستاذات بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف -
دون استثناء.

وإلى من دعمنا من بعيد أو قريب على انجاز هذا البحث ولو بكلمة طيبة.
كما لا يفوتني أن اشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم وحضورهم لمناقشة هذه
الأطروحة وشكرا لانتقاداتهم البناءة والتي هدفها التقويم.

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله أما بعد:
الحمد لله الذي وفقنا في إتمام هذا العمل، لذا فإنني اشكر الله وافي الشكر أن
أعانني وذلك لي الصعاب والمشاق حتى أنهى هذا العمل المتواضع.
إلى اللذان قال فيهما رب العزة " رَبِّ ارْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ".
إليك يا سبب وجودي، إليك يا سندي في الحياة، يا رمز الوفاء والعطاء
" **ابي الغالي جيلالي** " حفظك الله ورعاك وأطال الله في عمرك.
إليك أنت يا من تملكين جنة تحت القدم، أنت يا رمز الحب ونبع الحنان،
أمي الحنون حفظك الله ورعاك وأطال في عمرك.

إليك أنت يا رمز التضحية، إليك يا من قاسمتني حلو الحياة ومرها إليك يا من
شجعتني زوجي **الغالي " شريف "** وكل أفراد عائلته " **عائلة سايب** " دون استثناء.
إلى من قاسمتني أفراحي وأحزاني، أخواتي الغاليات المؤمنات فتيحة، أمينة، أحلام،
سمية، إكرام، خديجة. وإلى رموز البراءة كل بإسمه دون استثناء وأخص بالذكر
ابنتي "رجاء" وابني "فراس".

إلى رفيقات المشوار الجامعي، إلى اللاتي قاسمتني لحظات وأخص بالذكر " **زاوي**
فاطمة " و" **شالي خيرة** " حيث كان لهن الفضل في مساعدتي شكرا لكن شريكات
الاسرار والذكريات.

إلى زميلتي ورفيقة دربي " **سايب خيرة** " وكل أفراد عائلتها كبيرا وصغيرا.
إلى اصدقاء المشوار الجامعي كل بإسمه ودون استثناء "مسعودي أمينة"، "طياب
خالد"، "جميلة محجوبي"، "نوال زبوجي"، "كوثر بودان"، "حمار سامية"، "سهران
أسماء"

إلى الذين وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

فهرس المحتويات

شكر وعرهان 1

إهداء 1

فهرس المحتويات 1

فهرس الجداول 7

مقدمة 10

الفصل الأول: البناء المنهجي للدراسة

1-الإشكالية: 16

2-أسباب ودوافع اختيار الموضوع: 19

3-أهداف الدراسة: 20

4-أهمية الدراسة: 21

5-الفرضيات: 22

6-تحديد المفاهيم: 24

7-الدراسات السابقة: 28

8-الاقتراب النظري للدراسة السوسولوجية: 43

9-صعوبات الدراسة: 48

الفصل الثاني: سوسولوجيا الدولة

تمهيد: 54

1- في مفهوم الدولة وعناصر قيامها: 55

- 1-1- مفهوم الدولة في الفكر الوضعي: 55
- 1-2- مفهوم الدولة من منظور سوسيولوجي : 56
- 1-3- أسس قيام الدولة (عناصرها وأركانها): 59
- 2- وظائف الدولة: 62
- 2-1- الوظائف الاجتماعية: 62
- 2-2- الوظائف الاقتصادية: 64
- 2-3- الوظائف السياسية القانونية: 66
- 3- حقوق الدول وواجباتها: 67
- 3-1- حقوق الدولة: 67
- 3-2- واجبات الدول: 69
- 4- تفسير نشوء الدولة في الفكر الاجتماعي: 72
- 4-1- نظرية العقد الاجتماعي: 72
- 4-2- النظرية الماركسية (الصراع الطبقي): 77
- خلاصة الفصل: 79

الفصل الثالث: في ماهية الضريبة والنظام الضريبي.

- تمهيد: 83
- 1- السيرورة التاريخية للضريبة: 84
- 1-1- الضرائب في الدول القديمة: 85
- 1-2- الضرائب في العهد الإسلامي: 86

92	1-3-الضرائب في العصور الوسطى:
93	1-4-الضرائب في العصر الحديث:
94	2-الإطار العام للضريبة.
94	2-1-مفهوم الضريبة:
99	2-2-القواعد العامة للضرائب:
103	2-3-أنواع الضرائب:
106	2-4-أهداف الضرائب:
118	3-1-النظام الضريبي بين المفهوم الضيق والواسع:
119	3-2-أركان النظام الضريبي:
121	3-3-هيكل النظام الضريبي:
122	4-محددات النظام الضريبي:
121	4-1-علاقة النظام الضريبي بالنظام السياسي:
123	4-2-علاقة النظام الضريبي بالنظام الاقتصادي:
124	4-3-علاقة النظام الضريبي بفكرة العقد الاجتماعي:
125	4-4-علاقة النظام الضريبي بالعوامل الاجتماعية:
126	5-تاريخ النظام الجبائي الجزائري:
126	5-1-النظام الجبائي الجزائري إبان الحكم العثماني:
128	5-2-النظام الجبائي إبان الاحتلال الفرنسي:
129	5-3-النظام الجبائي الجزائري ما بعد الاستقلال:

129	4-5- النظام الجبائي الجزائري في الفترة 1963-1969:.....
130	5-5- النظام الجبائي للجزائر خلال الفترة 1970-1990:
130	5-6- النظام الضريبي الجزائري بعد 1991:.....
131	5-7- النظام الضريبي الجزائري بعد الإصلاح:.....
132	6- خصائص النظم الضريبية واهدافها في كل من الدول المتقدمة والنامية:.....
132	6-1- خصائص النظم الضريبية في الدول المتقدمة:
133	6-2- خصائص النظم الضريبية في الدول النامية:
134	6-3- أهداف النظم الضريبية في الدول المتقدمة والنامية.....
135	خلاصة الفصل:.....

الفصل الرابع: سوسولوجيا التهرب الضريبي

138	تمهيد:
139	1- في مفهوم التهرب الضريبي ومسبباته:.....
139	1-أ- تعريف التهرب الضريبي:
140	1-ب- أسباب وعوامل التهرب الضريبي:
141	1-2- الأسباب النفسية والأخلاقية للتهرب الضريبي:.....
143	1-3- الأسباب الإدارية والتشريعية:
145	1-4- الأسباب الاجتماعية والاقتصادية للتهرب الضريبي:
150	1-5- العوامل التاريخية والسياسية للتهرب الضريبي:
153	2- أشكال التهرب الضريبي:

153	1-2- حسب معيار المشروعية:
155	2-2- حسب معيار الحجم:
156	3-2- حسب معيار الإقليمية:
157	3- آثار التهرب الضريبي:
157	3-1- الآثار الاجتماعية:
159	3-2- الآثار الاقتصادية:
162	خلاصة الفصل:

الباب الثاني الإطار التطبيقي للدراسة

الفصل الخامس الأسس المنهجية للدراسة

164	وعرض وتحليل معطيات الدراسة.
166	تمهيد:
167	1- المنهج المستخدم:
170	2- العينة:
172	3- حجم العينة:
173	4- أدوات جمع البيانات:
175	5- جدول الدراسة:
177	6- عرض وتحليل معطيات الدراسة:
265	7- مناقشة نتائج الفرضيات:
272	8- النتائج العامة للدراسة:

274 خاتمة

275 قائمة المصادر والمراجع

296 الملحق

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	جدول يمثل توزيع المبحوثين حسب الجنس	177
02	جدول يمثل توزيع المبحوثين حسب السن	180
03	جدول يمثل توزيع المبحوثين حسب المؤهل العلمي ومدى الالتزام بدفع الضريبة	183
04	جدول يمثل توزيع المبحوثين حسب الوضعية المعيشية	186
05	جدول يمثل توزيع المبحوثين حسب نوعية النشاط التجاري	188
06	جدول يمثل توزيع المبحوثين حسب عدد سنوات الخبرة في ميدان العمل	190
07	جدول يمثل توزيع المبحوثين حسب قناعتهم في دفع الضرائب و السبب في ذلك	192
08	جدول يمثل توزيع المبحوثين حسب رأيهم في وجود ثغرات في القوانين الضريبية	197
09	جدول يمثل توزيع أفراد العينة حسب رأيهم حول إمكانية وجود فساد ضمن مؤسسات الدولة ونوعه.	199
10	جدول يمثل توزيع المبحوثين حسب تقييمهم لمستوى أداء مؤسسات الدولة للشعب.	203
11	جدول يمثل توزيع أفراد العينة حسب رأيهم حول قيام مؤسسات الدولة في الشلف بواجباتها والسبب.	206
12	جدول يمثل شيوع ظاهرة المحسوبية ضمن مؤسسات الدولة	210
13	جدول يمثل توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول وجود عدالة في توزيع السكنات الاجتماعية وغيرها من المزايا الخاصة بالمواطنين، ومدى إمكانية تعرضهم لمثل هذا التوزيع غير العادل.	213

216	جدول يمثل توزيع أفراد العينة حول تطبيق القانون والفئة التي لا تخضع له.	14
219	جدول يمثل توزيع المبحوثين حسب إمكانية امتلاكهم السجل التجاري وهل هو باسمهم.	15
222	جدول يمثل توزيع أفراد العينة حسب إمكانية وجود مشاكل عند إستخراجهم للسجل التجاري وسلبية الإجراءات المتعلقة به .	16
225	جدول يمثل توزيع أفراد العينة حسب الكيفية التي يدفعون بها الضرائب	17
229	جدول يمثل مدى تواصل الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة.	18
232	جدول يمثل أثر الوساطة والمحسوبية في تحديد حجم الضرائب .	19
235	جدول يمثل إمكانية زيارة موظفي الضرائب وعدد مرات الزيارة للمحل التجاري خلال السنة الواحدة.	20
238	جدول يمثل طريقة زيارة موظفو الضرائب للمحلات التجارية	21
242	جدول يمثل آراء المبحوثين حول إمكانية بحث الدولة عن حقوقها وتجاوزها لواجباتها.	22
245	جدول يمثل معرفة سبب دفع المكلف للضريبة ومكان توجيهها	23
248	جدول يمثل توزيع المبحوثين حسب رأيهم في إمكانية وجود شفافية في إنفاق المال العام.	24
252	جدول يمثل هل الخدمات الاجتماعية جيدة في المناطق التي ينتمي إليها المبحوثين والسبب.	25
254	جدول يمثل توزيع المبحوثين حسب امكانية توفر الأمن والحماية في المناطق التي يزاولون فيها نشاطاتهم المهنية.	26
257	جدول يمثل توزيع المبحوثين حسب تعرض محلهم أو منزلهم لمحاولة سطو أو سرقة	27
259	جدول يمثل توزيع المبحوثين حسب تعرض محلهم أو منزلهم لمحاولة	28

	سطو أو سرقة.	
261	جدول يمثل رأي المبحوثين حول إمكانية قيام الدولة بدورها في المراقبة.	29
263	جدول يمثل توزيع المبحوثين حسب إمكانية استفادتهم من الخدمات الاجتماعية.	30

مقدمة

إن الدولة ونظرا لتزايد نفقاتها العامة كانت ولازالت في بحث مستمر عن أهم المصادر والوسائل لتغطية أعباءها وسد نفقاتها وتلبية متطلبات أفرادها، لذا فقد اتخذت من الضريبة ركيزتها الأساسية في تدعيم الخزينة العمومية، علاوة عن أهميتها في تحقيق العديد من الأغراض ومساهمتها في تحقيق عملية التنمية بمختلف أبعادها، إلا أن هذه الوسيلة أصبحت تواجه خطر يهدد وجودها ويقلص من فاعليتها وهذا الخطر يتمثل في ما يسمى بالتهرب الضريبي، فنظرا للتفاقم الكبير لهذه الظاهرة في المجتمع الجزائري خصوصا ارتأينا العمل والبحث في هذا الموضوع ولكن بصيغة جديدة بعيدا عن الطرح الكلاسيكي من حيث الطبيعة والزاوية فالطرح السوسولوجي لهذا الموضوع يختلف كل الاختلاف عن الطرح الاقتصادي له.

لذا وبغرض الإلمام بهذه الظاهرة وبمختلف تفاصيلها تم تقسيم البحث إلى محورين أساسيين.

1. المحور الأول : والمتمثل في الباب النظري والذي يتكون من الفصول الآتية الذكر.

الفصل الأول: وتم التطرق فيه إلى الإجراءات المنهجية للدراسة والذي يتضمن بدوره تحديد الموضوع الذي تم خصه بالبحث والدراسة، من أسباب ودوافع ذاتية وموضوعية دفعت بالباحث إلى اختياره دون غيره من المواضيع الأخرى، كما يضم أهداف الدراسة وأهميتها العلمية، ثم التطرق إلى الإشكالية ومن ثم عرض الفرضيات التي انطلقت منها الدراسة وتقديم نموذج لها، وكذا تحديد المفاهيم المرتبطة بالموضوع ومدلولاتها وإزالة الغموض واللبس عنها بعرضها عبر ثلاث مستويات: المستوى اللغوي، الاصطلاحي، والإجرائي.

كما تم التطرق في هذا الفصل إلى عرض الدراسات السابقة أو ما يسمى بالتراث النظري المرتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموضوع البحث من دراسات أجنبية، عربية، ومحلية إن وجدت ومن ثم التعقيب عليها بتبيان أوجه الاختلاف أو الجديد فيها.

كما تم التطرق إلى المقاربة السوسيولوجية والتي تتمثل في الإطار النظري للدراسة والذي من خلاله يتبنى الباحث نظرية معنية تعطي تفسيراً للموضوع محل الدراسة. وبناءاً على مفاهيم الدراسة ومتغيراتها فقد ارتأينا تبني نظرية العقد الاجتماعي والتي سنفصلها لاحقاً.

كما تم التطرق إلى الأسس المنهجية للدراسة والتي تتضمن الاستعانة ببعض المناهج التي يتعين على الباحث إتباعها حتى تعينه على تنظيم وترتيب أفكاره علاوة عن استخدام الباحث لمنهج معين يجعله يتسم بالموضوعية بعيداً عن الذاتية التي قد تؤثر على مصداقية الدراسة وكذا عينة الدراسة لضمان نتائج دقيقة وتمثيل شامل لمجتمع الدراسة مع توضيح أسباب اختيارها دون أي نوع آخر من العينات، دون إغفال تقنيات وأدوات جمع المعلومات حسب طبيعة الموضوع، فطبيعة الموضوع هي التي تحتم على الباحث بل وتتحكم في نوعية الأداة المناسبة.

وفي الأخير تمت الإشارة إلى بعض العقبات والصعوبات التي واجهت الباحث طيلة قيامه بالدراسة، سواء تعلق الأمر بالصعوبات النظرية كقلة المادة العلمية أو الميدانية كالمضايقات التي يتعرض إليها الباحث.

الفصل الثاني: حول الدولة وفيه تم التطرق إلى مفهوم الدولة في الفكر الوضعي ثم عرض الدولة من منظور سوسيولوجي، ثم أسس وعناصر قيامها، أنواعها ووظائفها، حقوقها وواجباتها وأخيراً تم التطرق إلى تفسير نشوئها في الفكر الاجتماعي عن طريق عرض النظرية العقدية والنظرية الماركسية.

الفصل الثالث: حول الضريبة والنظام الضريبي حيث تم التطرق في هذا الفصل إلى السيرورة التاريخية للضرائب عبر العصور، في الدول القديمة، في العهد الإسلامي، في العصور الوسطى وأخيراً في العصر الحديث، ثم عرض الإطار العام للضرائب والذي تضمن بدوره مفهوم الضرائب وخصائصها والقواعد العامة لها، ثم التطرق، أهدافها، وأخيراً

مدخل للنظام الضريبي والذي فصلنا فيه مفهوم النظام الضريبي على النطاقين الواسع والضيق، أركان النظام الضريبي وهيكله، ثم تطرقنا إلى محددات النظام الضريبي عن طريق علاقة النظام الضريبي بالنظام السياسي والنظام الاقتصادي ومن ثم علاقته بفكرة العقد الاجتماعي. وأخيرا علاقته بالعوامل الاجتماعية. أما المبحث الخامس فقد تم فيه التطرق إلى تاريخ النظام الجبائي الجزائري إبان الحكم التركي، إبان الاحتلال الفرنسي، وما بعد الاستقلال، ثم في الفترة ما بين 1963/1969 ثم فترة ما بين 1970/1990 ثم بعد فترة 1991 وأخيرا في فترة ما بعد الإصلاحات. أما آخر مبحث فقد تم فيه عرض خصائص النظم الضريبية وأهدافها في كل من الدول المتقدمة والنامية.

أما الفصل الرابع: المتعلق بإستراتيجيات التهرب حيث وفيه تم التطرق إلى مفهوم التهرب الضريبي ثم أسباب وعوامل استفحاله حيث تطرقنا إلى الأسباب النفسية والأخلاقية، الأسباب الإدارية والتشريعية، ومن ثم الأسباب الاجتماعية والاقتصادية وأخيرا عرض الأسباب التاريخية والسياسية، وعرض أشكاله وذلك حسب معيار المشروعية حيث التهرب المشروع وغير المشروع ثم حسب معيار الحجم حيث التهرب الكلي والجزئي وأخيرا حسب معيار الإقليمية حيث التهرب الداخلي والخارجي وأخيرا آثاره حيث ركزنا على الآثار الاقتصادية وكذا الاجتماعية وذلك نظرا لطبيعة الموضوع السوسيواقتصادية.

II. المحور الثاني : والمتمثل في الباب الميداني أما الباب الثاني فقد تم التطرق فيه إلى الإطار الميداني للدراسة من خلال عرض الجداول الخاصة بالاستثمار مرورا بالاستنتاج العام والذي تم فيه عرض النتائج العامة، ومن ثم عرض نتائج كل فرضية مع تقديم بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تحدّ من الظاهرة المدروسة.

الباب الأول

الإطار النظري

للدراسة.

الفصل الأول

البناء المنهجي للدراسة

- 1-الإشكالية
- 2-أسباب ودوافع اختيار الموضوع
- 3-أهداف الدراسة
- 4-أهمية الدراسة
- 5-الفرضيات
- 6-تحديد المفاهيم
- 7-الدراسات السابقة
- 8-الاقتراب النظري للدراسة السوسيولوجية
- 9-صعوبات الدراسة

1-الإشكالية:

تعد الضريبة من بين اهم المسائل السوسيواقتصادية التي تفرضها الدولة لتحقيق أهدافها المالية، فالتاريخ الاقتصادي للضريبة يثبت مدى التزام الدولة في فرض سياساتها المجحفة على الأفراد في دفع المال لصالحها، وهنا يقوم الإشكال القائم على مجموعة تساؤلات تتمحور حول تأسيس فكرة التهرب الضريبي الذي يشهدها المجتمع اليوم، وهو ما يشكل موضوع الدراسة، فمنطلق الطرح السوسيوولوجي لهذه المسألة تتوقف على ماهية الضريبة، وتوجيهها من طرف السلطة، وهل لها قيمة اجتماعية تعمل الدولة على تحقيقها لتغطية المصاريف المجتمعية في جميع المجالات (الصحية، السكنية، التعليمية، وكذا الثقافية والرياضية...).

ولفهم موضوع التهرب الضريبي الذي يشهده مجتمعنا اليوم، لابد من تدقيق القراءة السوسيوولوجية لجذور هذه الظاهرة الإجرامية، وذلك من خلال الدراسة العلمية المتسلسلة عبر التاريخ السياسي الاقتصادي للمجتمع الجزائري، فالفشل التنموي الذي صاحب العهد الاشتراكي، والذي ضرب ميادين عدة (الزراعية والصناعية ...) أثر على الاقتصاد العام وظهرت نتائجه على الجانب الاجتماعي، من خلال فرض سياسة دفع الضريبة لأفراد المجتمع في غياب التأمينات والتعويضات الملزمة على الدولة توفيرها، فالمنشأ الأصلي للتهرب الضريبي هنا يندرج ضمن هذه السياسة المجحفة في حق مستحقيها. وقد قدرت الجهات المختصة حجم التهرب الضريبي في الجزائر بحوالي 11 ألف مليار سنتيم أي ما يقارب 100 مليار دولار، وقدّر حجم التهرب الضريبي عام 2019 فقط بحوالي 14 مليار دولار.¹

1- نقلا عن تقارير مجلس المحاسبة، انظر أيضا رشيد شباح، قياس حجم التهرب الضريبي في الجزائر خلال الفترة 1970-2019، بإستخدام المنهج النقدي التانزي العدد الثاني، المجلد الخامس، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص 43-61.

فهذه مبالغ طائلة لا يمكن الاستهانة بها لكونها قد تعد ميزانيات لتسيير العديد من الدول.

فالضريبة في المفهوم السوسيو اقتصادي تعد من أقدم المراجع المالية لخزينة الدولة، وقد تضاعفت أهميتها بتضاعف هيكلها الإيرادي، وبالتالي تحقيق أهداف الدولة السياسية والاقتصادية، ولكن في ظل التغيرات والتحديات التي يشهدها العالم اليوم، أصبح لزاما على الدول الاهتمام بالبحث عن أهم المصادر التمويلية لتغطية نفقاتها وتحقيق أهدافها، لذا فوجود الدولة كنظام مسؤول يقع على عاتقه السيطرة على بعض الموارد المالية ومنها الضرائب.

وتتجلى أهمية الضرائب كميزة أساسية لخزينة الدولة، في بسط قدرتها على تحصيل أكبر قدر من الإيرادات، في مقابل قيامها بالواجبات التي مناطها تحسين الخدمات الاجتماعية، وتعزيز مكانتها يرتبط أساسا بمدى الإلتزام بتحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع كافة والمكلفين بتسديد الضريبة على وجه الخصوص، وذلك بتفويض يمنحه أفراد المجتمع لها عن طريق تنازلهم عن بعض الحقوق وكذا التزامهم بالقوانين التي تنظم نشاطاتهم التجارية، وتفترض هذه العملية قيام الدولة ومؤسساتها بواجباتها المتمثلة في الحماية للممتلكات وللأفراد، وهذا ما سماه جون جاك روسو بالعقد الاجتماعي وهو يعتبر أول من أعطى للدولة شرعيتها في فرض الضريبة ضمن كتابه المسمى "العقد الاجتماعي" أما إخلال الدولة بالتزاماتها اتجاه أفرادها يفتح المجال أمامهم للإفلات من الخضوع للضريبة مادام دفعها يبقى عملية شكلية في مقابل ضعف مستوى الخدمات، وبالتالي إخفاق سياسة الدولة الرامية إلى تحقيق التنمية بمختلف أبعادها، فالوضعية التي يعيشها الأفراد اليوم والتي يكتنفها الإهمال واللامبالاة من شأنه أن يخلق نوع من الفجوة والهوة (المعادلة الضريبية) والمتمثل في الأفراد من جهة والدولة التي ينتمون إليها من جهة أخرى، الأمر الذي يزيد من حدة التوتر والصراع بينهما نظرا لشعور الأفراد بالقهر الاجتماعي، الأمر الذي ينعكس سلبا على التزاماتهم الضريبية اقتناعا منهم بعدم جدوى الضريبة واعتبارها أداة تعسفية على أملاكهم

وحقوقهم، لذا فإن معظم الدول تجد نفسها أمام مواجهة أخطر المشكلات الاجتماعية، ومنها التهرب الضريبي على وجه التحديد، فلم يكن المجتمع الجزائري بمنأى عن هذه الظاهرة، التي أصبحت تشكل خطرا كبيرا على بنيته خصوصا وأن معدلاتها في ارتفاع مستمر نسبيا، نظرا ما لها من آثار سلبية على الجهود المبذولة من طرف الدولة، وتشويه البنية الاجتماعية عموما، فهذه الظاهرة قديمة بقدم وجود الضريبة في حد ذاتها، فلا تعرف حدا للزمان ولا المكان، كما أن وجودها يرتبط ببعض الأسباب والبواعث التي أدرجناها ضمن فرضيات الدراسة، وعليه نطرح الإشكال التالي:

ماهي الأسباب والبواعث الكامنة وراء انتشار ظاهرة التهرب الضريبي؟

وهذا التساؤل العام ينقسم إلى أسئلة فرعية:

-هل الصورة السلبية لمؤسسات الدولة عند الأفراد تنعكس من خلال محاولة التهرب الضريبي؟

-هل الآليات التي تتبعها مؤسسات الدولة من خلال جهازها الإداري وافتقارها إلى المعيارية تعتبر عاملا يدفع الفرد إلى التهرب الضريبي؟

-هل لضعف مستوى الخدمات المقدمة من طرف الدولة علاقة بتخلص الأفراد من أداء الضريبة؟

الإجراءات المنهجية:

يستدعي أي بحث علمي أيا كان نوعه من الباحث أن يتبع جملة من الخطوات والإجراءات المنهجية التي تعينه في سيرورة بحثه إذ يتوجب عليه أن يحدد الإطار العام لدراسته، حيث يقوم باختيار المشكلة وتحديدها ومن ثم تغطيتها بمجموعة من الفروض واختبارها باستخدام منهج معين وكذا تحديده لمجموعة من المفاهيم ذات الارتباط والصلة بموضوع دراسته والمتضمنة إما عنوان الدراسة أو من خلال إشكاليته أو الفرضيات، وعادة ما يقوم الباحث بتعريفها لغويا، إصطلاحيا وإجراءيا، كما يشمل هذا الإطار أهم الأسباب التي دفعت بالباحث إلى اختياره الموضوع محل الدراسة دون غيره من المواضيع، إضافة إلى عرض الدراسات السابقة من أجنبية، عربية ومحلية إن وجدت والتي تناولت موضوعه بالبحث والدراسة، كما يدرج المقاربة السوسولوجية أو كما يطلق عليها البعض بالمقاربة النظرية والتي تعتبر بمثابة القاعدة الأساسية التي يقوم عليها البحث ومن ثم اسقاطها على الموضوع، ثم التوجه إلى الصعوبات والعقبات التي واجهت الباحث والتي تعد كتحدي يحاول الباحث من خلالها وعبرها بإثبات وتفسير حقائق معينة حول الظاهرة محل الدراسة والبحث.

2-أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

تعد عملية اختيار موضوع البحث خطوة مهمة، فهي تشكل إن صح التعبير نصف قيمة البحث، فاختيار أي موضوع يحمل في طياته أسبابا ودوافع تختلف من أسباب ذاتية، علمية تثير اهتمام الباحث وتدفعه إلى اختيار موضوع دون سواه من المواضيع الأخرى، وتعد أهم الأسباب التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

✓ الفضول حول طبيعة الظاهرة محل الدراسة لإكتشاف حقائق عنها والوقوف على واقعها الإجتماعي.

✓ تم اختيار الموضوع نظرا للنقص الذي إلتمسه في هذا النوع من الدراسات وبعده التام عن المعالجة السوسولوجية.

- ✓ معرفة أهم الأسباب التي تدفع بالأفراد إلى التملص من واجبه الضريبي.
- ✓ محاولة الوقوف على مدى تأثير العلاقة بين الفرد والدولة في شيوع ظاهرة التهرب الضريبي.
- ✓ تعاضم أهمية الموضوع خصوصا وأننا نشهد تغيرات وتحولات إقتصادية مست جلّ أنساق البناء الإجماعي وعلى الخصوص النسق السوسولوجي (الإجماعي).
- ✓ السبب الأكاديمي ألا وهو استكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه.
- ✓ الخوض في إغوار الظاهرة كونها ذات انعكاسات وتأثيرات إقتصادية واجتماعية.

3-أهداف الدراسة:

إن كل بحث علمي مهما كان نوعه أكاديميا أو حرا أو مهنيا أهدافه الخاصة به وهذه الأخيرة تختلف حسب اختلاف الموضوع وطبيعته، حيث يسعى كل باحث من وراء دراسته إلى بلوغ جملة من الاهداف المتوخاة، وقد تكون هذه الأهداف التي نطمح بلوغها من وراء اختيارنا لهذا الموضوع ما يلي:

- ✓ الإبتعاد كل البعد عن الرتابة في الطرح بتغيير الزاوية التي تناولنا منها الموضوع ونقله من مجال الاقتصاد إلى السوسولوجي والتي مجالها العلوم الأخرى.
- ✓ يمكن أن تقدم نتائج هذه الدراسة اسهاما فعالا للمعنيين في المجال (مجال الضرائب).
- ✓ التوعية بمدى خطورة الظاهرة بمختلف أبعادها وانعكاساتها الاجتماعية والاقتصادية.
- ✓ بلورة مجموعة من الحلول وكذا المقترحات التي من شأنها تكثيف الجهود على المستوى المحلي لمواجهة الفساد وخصوصا الفساد الاقتصادي.

4-أهمية الدراسة:

تتوقف أهمية الدراسة على أهمية الظاهرة التي يراد دراستها وعلى قيمتها العلمية والتي تولد لدى الباحث الرغبة الملحة في اكتشاف الظواهر، كما تتيح له أفقا جديدة لم يكن على اطلاع بها، بل وتساهم في تحسين مهاراته، إذا فلكل بحث علمي أو دراسة أكاديمية أهميتها في المجال العلمي، حيث تقوم الدراسة بإيضاح وإزالة بعض الغموض الذي يكشف ظاهرة أو موضوع معين وكذا تصحيح بعض المعطيات أو تعديلها على نحو يساهم في الوصول إلى نتائج وحقائق جديدة وتتجلى أهمية موضوعنا في كونه:

الأول من نوعه من حيث الزاوية التي تناولنا بها الموضوع خصوصا وأنه لم يحظى بقيمته العلمية اللازمة من طرف الباحثين في السوسيولوجيا كما نأمل أن تساهم هذه الدراسة في التراكم العلمي وإثراء المعرفة النظرية.

5-الفرضيات:

بعد تعريفنا للمشكلة وكذا تحديدها وجب علينا تغطيتها بمجموعة من الفروض حيث تعتبر مرحلة صياغة الفروض واختبارها من أهم المراحل المنهجية في تصميم البحوث، وعليه فإن الفرضية تعرف عادة على أنها تصور لعلاقة بين متغيرين أو أكثر، أو أنها حل مؤقت ومقترح لسؤال معين، تحتاج إلى برهنة وذلك إما بتأكيد صحتها أو تفنيدها وإعطاء فروض بديلة تكون انطلاقة لبحوث أخرى كما تعرف الفرضية على أنها " القضية التي يصادر على صحتها ويسلم بها تسليماً وتستبين صحتها من صحة النتائج، فهي ما يفترضه الإنسان للبرهنة على قضية ما أو حل مسألة معينة وهي المنبع الأول لكل معرفة ونقطة البدء لكل برهنة"¹.

وحتى يتسنى لنا الإجابة عن إشكالية بحثنا قمنا بإعتماد الفرضيات التالية:


هناك علاقة متوترة بين الفرد والدولة تتجلى من خلال سوء إدارة الدولة واللامعيارية التي تسود مؤسساتها، تنعكس على علاقتها بالفرد، والتهرب الضريبي أحد تجلياتها، وتندرج ضمن هذه الفرضية الرئيسية مجموعة من الفروض الفرعية:

- أ. الصورة السلبية لمؤسسات الدولة وخاصة قطاعها الخدمي التعليم، الإدارة، السكن...
- ب. الآليات التي تتبعها مؤسسات الدولة من خلال جهازها الإداري (موظفو الضرائب وافتقارها إلى المعيارية تعتبر عاملاً يدفع الفرد إلى التهرب الضريبي.
- ج. ضعف الخدمات المقدمة من طرف الدولة كحق للمواطن يعتبر أحد أهم أسباب التهرب الضريبي.

¹ - كمال دشلي، منهجية البحث العلمي، منشورات جامعة حماة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1437 هـ، 2016م، ص 24.

نموذج الدراسة:

بناءا على تحديد مشكلة البحث وكذا أهدافها تم صياغة النموذج التالي كما هو موضح في الشكل التالي:



6- تحديد المفاهيم:

إن أول ما يتوجب على الباحث هو تحديد مدلول المصطلحات الأساسية والمفتاحية التي استخدمها في دراسته تحديداً دقيقاً وإزالة اللبس والغموض الذي يكتنفها.

و توضيح ما تتضمنه من معان وما تظهره من صفات، ويتضح المفهوم عند ما يعقله الإنسان ويميزه عن غيره الذي يشترك معه في الصفات.¹

" فالمفهوم عبارة عن جهاز نظري ذو طابع رمزي ومنطقي يستجيب لعدة شروط منها الموائمة في مواجهة إشكالية محددة وموضوعات معينة والتماسك فيما بينها وبين القضايا التي تستعملها النظرية.² كما تعتبر المفاهيم مطلباً ضرورياً في البحوث الاجتماعية لأنها وحدة نقل المعاني بين الدارسين وبين الباحث والقارئ.³

6-1- الجريمة: " انتهاك العرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكها".⁴

-**التعريف الإجرائي:** هي كل سلوك أو فعل منافي للقيم ومخالف للمعايير المتفق عليها من طرف الجماعة أو بعبارة أخرى خرق لمختلف قواعد الضبط الاجتماعي بصفة عامة.

6-2- **الجرائم الاقتصادية:** تعددت التعريفات المتعلقة بالجريمة الاقتصادية فهناك من يعرفها من منظور اقتصادي، اجتماعي، قانوني.

1- طارق عطية عبد الرحمان، دليل تصميم وتنفيذ البحوث في العلوم الاجتماعية منهج تطبيقي لبناء المهارات البحثية، (د ط)، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية 1435 هـ، ص 45.

2- عقيل حسين عقيل، فلسفة مناهج البحث العلمي، (د ط)، مكتبة مدبولي، 1999، ص 05.

3- جاك هارمان، خطابات علم الاجتماع في النظرية الاجتماعية، تر: العياشي عنصر، (ط 1)، الأردن: دار الميسرة للنشر والتوزيع، 2010، ص 15.

1- جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص 18 .

إذا فالجرائم الاقتصادية تقع مخالفة للتشريعات والقوانين الجنائية والاقتصادية التي تنظم مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وتهدد بالتالي المصلحة بالخطر والأذى.¹ وهي مقتصرة على فئة محدودة من الجرائم التي نادرا ما ترتكب باستخدام القوة البدنية وإنما كثيرا ما ترتكب في سياق أنشطة اقتصادية وغالبا على يد مجرمين يتمتعون بقدر بالغ من الإحترام في مجتمعهم، ونادرا ما ينظر أولئك المجرمون " المحترمون " إلى أنفسهم على أنهم مجرمون بالمعنى الدقيق وهي وجهة نظر غالبا ما يشاركونها إياها أقرانهم وأقربائهم.²

-**التعريف الإجرائي:** عندما نتحدث عن الجرائم الاقتصادية فإننا نعني بها مجمل السلوكات التي تخرج عن نطاق القانون، كما نقصد بها كل المخالفات ذات الصبغة المالية أو ما يسمى بالفساد المالي من رشوة- اختلاس - تبييض الأموال ... والتي من شأنها الإخلال بالبناء الاقتصادي للمجتمع بصفة خاصة والبناء الاجتماعي بصفة عامة وفي بحثنا فقد اقتصرنا الجرائم الاقتصادية على التهرب الضريبي كشكل من أشكالها.

3-6- الضريبة: تتعدد التعاريف الخاصة بالضريبة بتعدد الباحثين واختلاف وجهات نظرهم من قانونية، اقتصادية، اجتماعية وإن كان هنالك اختلاف فإنما من الناحية الشكلية ولكن في مجمل مضمونها تشير إلى معنى واحد.

فريضة مالية إجبارية يدفعها الفرد للدولة أو الهيئات العامة المحلية، بصفة نهائية، دون مقابل مباشر يعود عليه، تمكينا للدولة من تحقيق أهدافها.³

1- سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، (ط 1)، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 11.

2- حسين مصطفى عبد المعطي، السيكيوباتولوجيا الاجتماعية والمشكلات المعاصرة، (ط 1)، القاهرة: مكتبة زهراء الشرق، 2006، ص 56.

3- جلال الشافعي، مبادئ المحاسبة الضريبية، الزقازيق، القصر للطباعة، 2006، ص 16.

من المكونات الأساسية لواردات الدولة، وتشكل جزءا مهما من الموازنة العامة، وهي واجب على المواطن في مقابل الحقوق.¹

كما تعرف على أنها مدفوعات إجبارية ترتبط بنشاطات معينة والإيرادات التي يتم تحصيلها من خلال الضرائب تستخدم لشراء المدخلات الرئيسية لإنتاج السلع والخدمات.²

-**التعريف الإجرائي:** عبارة عن مبلغ مالي تحصله الدولة من أفراد المجتمع ويتم توجيهه للخرينة العامة كمصدر أساسي لتمويل خدمات ونشاطات معينة والمتمثلة عموما في البنية التحتية (الطرق - الصحة ...) وبعبارة ابسط فان الضريبة ثمن الحياة المدنية التي يتمتع بها الافراد داخل المجتمع.

6-4-اللامعيارية: يقصد بها الافتقار إلى قانون ثابت وعالمي ولا سيما في مجال الغايات النهائية³. وكلمة " أنومي **Anomie** " مشتقة من كلمة **Anomia** اليونانية بمعنى غياب القانون أو " بدون قانون " وتشير إلى عدم الإستقرار المجتمعي الناتج عن انهيار القيم المقبولة على نطاق واسع، فضلا عن شعور شخصي واسع الإنتشار من عدم اليقين والإغتراب⁴.

وعرفت في الموسوعة البريطانية على أنها: " حالة عدم استقرار ناتجة عن انهيار المعايير

1- محمد سليم وهبة، واقع التهرب الضريبي، المؤتمر الثاني للشبكة العربية لتعزيز النزاهة لمكافحة الفساد، صنعاء، الجمهورية اليمنية 26. 27 تموز، 2010، ص 03.

2- غازي عبد الرزاق النفاش، المالية العامة تحليل أسس الاقتصاديات المالية، (ط 3)، عمان: دار وائل، 2003، ص 48.

3- جيل فيريول، معجم مصطلحات علم الاجتماع، تر: أنسام محمد الأسعد، (ط 1)، بيروت: دار مكتبة الهلال، 2011، ص 32.

4-Eugen Grafieid, The Anomie Deviant Behavior Connection: The Theories Of Durkheim, Merton, And Srole, Philadelphiaia, 28 September 1987, P 272.

والقيم أو من عدم وجود غرض أو مثل¹. وبالتالي يتبع الشخص رغباته وشهواته دون الاهتمام بالضوابط الاجتماعية ومن ثم ارتكابه للجريمة².

-**التعريف الإجرائي:** إذا كانت المعايير هي القانون أو القاعدة التي توجه سلوكيات الأفراد فإن اللامعيارية هي اللاقانون واللاقاعدية، اللانظام، الفوضى، انهيار المعايير... و غيرها من المصطلحات والمفردات التي تتم جميعها في تفكك النسيج الاجتماعي واختلال المنظومة القيمية للمجتمع، وبالتالي انعدام المعايير التي تضبط السلوك و توجهه، نتيجة غياب الضوابط الاجتماعية التي تضع سلوك الافراد ضمن اطارها المحدد وبالتالي استجابة الافراد لنزواتهم بعيدا عن المعايير التي حددها المجتمع الامر الذي يؤدي بدوره الى تشويه البنية العامة للمجتمع .

6-5-التهرب الضريبي: ويقصد به قيام الأفراد أو الشركات أو المؤسسات بأساليب احتيالية وتضليلية يقصد منها عدم دفع الضريبة أو الانتقاص من مقدارها أو عدم قيام المكلف بدفع الضريبة أو الوفاء بالتزامه كليا أو جزئيا مما يؤثر في حصيلة الدولة من الضريبة وذلك باستخدام طرق ووسائل مشروعة أو غير مشروعة³.

أما إجرائيا فنقصد به سعي الفرد إلى التملص من التزاماته الضريبية عن طريق استخدام أساليب وطرق ملتوية تعيق عملية تحصيل الضريبة الامر الذي يؤثر على تحقيق التنمية

1 - Najme Khodadadi, English Shabamirad, A Study of Emile Durkheim's Concept Of Anomie In Hubert Selby's Novel Requiem For A 29-10-2015, P 126.

2- ثورة إنجاص، الإنتحار ونظرية دوركايم، دنيا الوطن 28-05-2015.

Https : //pulpit. Alwatanvoice. Com

3- عبد المجيد محمود الصلاحيين، التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، عمان: مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 9، فبراير 2012، ص 192.

بمختلف أبعادها نتيجة غياب المورد الاساسي الذي يدعمها وبالتالي إرباك النظام العام للمجتمع ومختلف أنساقه مما يمهد لظهور الفساد بمختلف أشكاله

7-الدراسات السابقة:

فبعد أن ينتهي الباحث من تحديد مشكلته، وقبل أن يبدأ بجمع البيانات يجب عليه مراجعة البحوث والدراسات السابقة التي أجراها باحثون آخرون في موضوعه أو الموضوعات المشابهة، وتسهم مراجعة البحوث السابقة على زيادة فهم الباحث للمشكلة التي يدرسها¹.

والمقصود بالدراسات السابقة الدراسات والرسائل والأطروحات الجامعية في القطر الذي تعيش فيه، أو الأقطار المجاورة أو البعيدة²، أو بعبارة أخرى هي: " مجمل الأعمال التي لها صلة بموضوع البحث المراد دراسته من طرف الباحث"³.

فإعتماد الباحث وإطلاعه على التراث النظري المرتبط بموضوع دراسته يعينه على إدراك ما يفصل بين موضوعه والمواضيع الأخرى، من نقاط اختلاف و تشابه وحتى تداخل حتى يتمكن من اجراء دراسته بسلاسة دون تكرار ماتطرق اليه الباحثون قبله بل تكون كنقطة انطلاق لأن البحث عموما ليس وليد الصدفة و انما نتيجة التراكم فمن خصائص البحث العلمي التراكمية، وبالتالي البدء من حيث انتهى الباحثون قبله أي ايجاد مساحة جديدة للظاهرة المراد دراستها، كما وان اهميتها للباحث تتجلى في إرشاده و توجيهه الى وضع الظاهرة محل البحث ضمن اطارها الصحيح كما وتعينه على توسيع قاعدته العلمية حتى يقوم بإجراء بحثه بكل مصداقية و من ثم سهولة الوصول الى النتائج .

¹ - طاهر حسو الزيباري، أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، (ط 1)، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2011، ص 110.

² - عبد النور لعلام، الدراسات السابقة وأهميتها في البحث الاجتماعي منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، الجزائر: مؤسسة راس الجبل للنشر والتوزيع، 2016، ص 93.

³ - جمال معتوق، منهجية العلوم الاجتماعية والبحث العلمي، (ط 1)، الجزائر: بن مرابط للنشر والتوزيع والطباعة، 2009، ص 58.

وفي هذا يرى علي هادي جبرين أن اطلاع الباحث على بحوث غيره ممن سبقوه في البحث والدراسة في موضوع اختصاصه فإنه سيعرفه على مقدار أهمية وقيمة بحثه من البحوث الأخرى والجوانب التي يستطيع إضافتها إلى موضوع اختصاصه¹ كما قد تجنبه من الوقوع في الأخطاء والزلات التي وقع فيها الباحثين قبله، لكونها "تزود الباحث بالمعايير والمقاييس والمفاهيم الإجرائية والإصلاحية التي يحتاجها وهكذا يستفيد من إيجابيات مناهجها ويتجنب سلبياتها².

لذا يتوجب على كل باحث قبل ان يشرع في بحثه الاطلاع على التراث النظري المتعلق او المرتبط ارتباطا كليا او جزئيا بموضوعه فأما كليا فيتضمن كلا المتغيرين اما جزئيا فيتضمن أحدهما المستقل او التابع.

7-1-الدراسات الأجنبية:

7-1-1-دراسة رقم 01:

JanHanousek, FilipPalda

Quality Of Governement Services and The Civic Duty To Pay Taxes In The Czech And Slovak Republics, And Other Transition Countries, August 2002.

جودة الخدمات الحكومية و الواجب المدني لدفع الضرائب في جمهورية تشيك و سلوفاكيا والدول التي تمر بمرحلة انتقالية اخرى.

1-جبرين علي هادي، اساسيات البحث ومشاريع التخرج وكتابة التقارير في الإدارة، ط1، عمان: دار صفاء للنشر 2010، ص92.

2- فضيل دليو، أسس المنهجية في العلوم الاجتماعية، الجزائر: منشورات جامعة منتوري، 1999، ص.104

تناولت هذه الدراسة العلاقة بين نوعية الخدمات المقدمة من طرف الحكومة للمواطنين والتهرب الضريبي، حيث شملت الدراسة عينة مكونة من 2002 مواطن، موزعة على 1089 تشيكي و501 سلوفاكي، إضافة إلى 412 شخص.

وقد أسفرت الدراسة على جملة من النتائج أهمها:

- أن زيادة الإعتقاد بأن الخدمات الحكومية ذات جودة بنسبة 20% ستؤدي إلى انخفاض بنسبة 5% في عدد المتهربين من الضرائب بشكل متكرر، وزيادة بنسبة 12% في عدد الذين لا يتهربون أبدا.

- أن الأفراد الذين يتلقون خدمات جيدة هم الأكثر اقبالا على دفع ما عليهم من ضرائب

7-1-2-دراسة أجنبية رقم 02

The ethics of tax evasion perceptual evidence from Nigeria temitope olamide fagbemi department of accounting and finance faculty of social sciences university of Ilorin nigeria2010 .

اخلاقيات التهرب من دفع الضرائب في نيجيريا

انطلقت هذه الدراسة من مجموعة اسئلة كالتالي:

- ماهي أسباب التهرب الضريبي.

-هل للتهرب الضريبي مبررات أخلاقية وماهي أكثر المبررات الأخلاقية انتشارا له.

-ما هو موقف دافعي الضرائب عندما ينظر إلى الحكومة على أنها فاسدة.

وقد استند هذا البحث الى الحصول على أدلة تخص أخلاقيات التهرب الضريبي من خلال الحصول على ردود من أصحاب الأعمال داخل ولاية لاغوس وبالتالي اقتصرت الدراسة على الحكومات المحلية. وقد تم استخدام تصميم بحث المسح في هذه الدراسة واعتبرت

إستراتيجية البحث هذه ضرورية لقدرتها على عرض الأسئلة التي أثرت في الدراسة بشكل شامل وبالتفصيل. وقد تم الاعتماد على الأسلوب الإحصائي لاستخراج المتوسطات الحسابية واختبار فرضيات الدراسة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن اختبار الاعتقاد بان التهرب الضريبي هو أمر أخلاقي في بعض الأحيان حيث تم قبولها بنسبة 95. وان التهرب الضريبي يكون أكثر شيوعا في خضم الحكم الفاسد وبالتالي فان هذه الممارسات الفاسدة تعتبر المبرر الذي يدفع بالمكلف إلى التهرب من الضريبة وأخيرا أوصى الباحث الحكومة أن تولي اهتماما خاصا للنظام الضريبي من خلال ضمان ان يكون عادلا لجميع المواطنين.

7-2-الدراسات العربية:

7-2-1-دراسة عربية، قام بها محمد عبد الرضا حسين السيلوي، بعنوان:

المنازعات الضريبية في التشريع الضريبي العراقي، دراسة مقارنة، الدراسة عبارة عن أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، سنة 2015، وقد تمركزت إشكالية البحث حول إمكانية تكفل النظام الضريبي في العراق بحل المنازعات الضريبية وجهات الطعن المتخصصة للفصل في المنازعات الضريبية.

وقد خلص البحث إلى النتائج التالية:

- السبل الاجتماعية لإصلاح النظم الضريبية في الدول النامية تتمثل بصورة عامة في تقليل التفاوت في توزيع الدخل والثروات.
- أن التقدم الاقتصادي يقترن بالتقدم الاجتماعي وهذا يعني ارتفاع في الوعي الضريبي وفي مستوى كفاءة الإدارة العلمية.

- أن أهم مقومات الضريبة ونجاحها في الدول النامية هي مدى انتشار الوعي الضريبي في المجتمع ومن العوامل التي تؤثر على انتشار هذا الوعي هو نشر الثقافة الضريبية خلال الإعلام الضريبي بمختلف وسائله.

3-7- دراسات محلية:

1-3-7 دراسة محلية قام بها " عزوز علي " بعنوان:

آليات ومتطلبات تفعيل التنسيق الضريبي العربي " الواقع والتحديات "، الدراسة عبارة عن أطروحة دكتوراه علوم، قدمت بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الشلف، سنة 2014، وقد تمركزت اشكالية البحث حول الأسباب التي أدت إلى البطء في تجسيد مشروع التنسيق الضريبي العربي، وكذا الشروط والآليات اللازمة لتفعيله وضمان نجاحه مستقبلا.

انطلقت الدراسة من الفرضيات التالية:

-يعتبر مدخل التنسيق الضريبي مدخلا ضروريا وفعالا في تجسيد مشروع التكامل الاقتصادي.

-ساهمت التجربة العربية في مجال التنسيق الضريبي في رفع حجم التعاملات العربية البينية في مجال التجارة والاستثمار.

-تعتبر الاتفاقيات العربية الخاصة بتجنب الازدواج الضريبي ومحاربة التهرب الضريبي والتعاون في تحصيل الضرائب ذات أثر محدود ولم تساهم في مسألة التنسيق الضريبي بشكل مقبول.

- يعتبر غياب السلطة الضريبية فوق القطرية السبب الرئيسي في تأخر تجسيد مشروع التنسيق الضريبي بين الدول العربية.

- **منهجية الدراسة:** اعتمدت الدراسة على المنهج الاستنباطي من خلال اداتي الوصف والتحليل وذلك في عرض محتوى الاتفاقيات المتعلقة بالتنسيق الضريبي العربي.

وقد خلاص البحث إلى النتائج التالية:

- يتطلب النجاح في تطبيق اتفاقية التنسيق الضريبي توفر منظومة ضريبية متطورة، أي أن تخلف أجهزة الضرائب في دولة ما لا يساعد أبدا في نجاح التنسيق الضريبي.
- تعاني معظم الدول العربية من انخفاض في مرونة النظام الضريبي بالرغم من الإصلاحات التي اجريت على النظم الضريبية.
- إن النظم الضريبية العربية يلزمها التحسين المستمر في وضعها وهيكلها من خلال تطوير خبرات أعوان الإدارة الضريبية.
- ان النظم الضريبية العربية يلزمها التحسين المستمر في وضعها وهيكلها من خلال تطوير خبرات اعوان الادارة الضريبية وتطوير اليات التحصيل.
- تخلف الاجهزة الادارية للنظم الضريبية العربية حيث يلاحظ انخفاض الكفاءة الادارية للاجهزة القائمة على تطبيق تلك النظم.
- يعتبر الوعي الضريبي من أهم الوسائل المساعدة لأي جهاز ضريبي من أجل تحقيق أهدافه المتمثلة في زيادة المردودية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.¹

1- عزوزعلي، آليات ومتطلبات تفعيل التنسيق الضريبي العربي الواقع والتحديات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2014

7-3-2-دراسة محلية قامت بها حسينة بن فارس بعنوان:

اشكالية التهرب الضريبي في الجزائر، الدراسة عبارة عن مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قدمت بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة سعد دحلب، تركزت اشكالية البحث حول واقع ظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر وماهي الاجراءات الكفيلة لمكافحتها. وتفرعت إلى الاسئلة الفرعية التالية:

-ماهي اهم العوامل التي تؤدي الى استفحال ظاهرة التهرب الضريبي؟

-ماهي الطرق التي يتم من خلالها التهرب الضريبي وماهي أهم انعكاساته؟

-فيما تتمثل الاجراءات التي تم وضعها لمكافحة التهرب الضريبي؟

-ماهي استراتيجية الجزائر لمكافحة التهرب الضريبي؟

وللجابة على هذا الاشكال اعتمدت على الفرضيات التالية:

-يحدث التهرب الضريبي نتيجة لاختلالات ادارية وتشريعية ونفسية تحول دون دفع الافراد للضرائب المستحقة عليهم.

-يتم التهرب الضريبي على المستوى المحلي والدولي عن طريق تطوير أحدث الطرق والتقنيات المحاسبية والتكنولوجية لمخالفة القوانين الضريبية أو استغلال الثغرات الموجودة فيها.

-تتمثل الاجراءات الخاصة بمكافحة التهرب الضريبي في القيام بإصلاحات على المستوى السياسي والاداري والثقافي.

-تهتم الجزائر بمكافحة التهرب الضريبي وذلك عن طريق اصلاح وتبسيط نظامها الضريبي.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة عموماً على المناهج المعتمدة في العلوم الاقتصادية وبالتالي فقد استخدمت المنهج الوصفي في اجزاء البحث المرتبطة بتشخيص الظاهرة واسبابها واثارها وأساليب مكافحتها كما تم الاعتماد على التحليل بهدف تحليل المتغيرات الاقتصادية والاحصائية المفسرة لواقع ومردودية النظام الضريبي والرقابة الضريبية.

اما عن جملة النتائج المتوصل اليها:

-تحدث ظاهرة التهرب الضريبي نتيجة تفاعل جملة من الاسباب الاقتصادية والاجتماعية، النظامية والادارية.

-بالرغم من تطوير طرق مختلفة لتقدير حجم التهرب الضريبي تبقى هذه الطرق تقريبية ومتفاوتة الفعالية حسب دقة التقديرات والاحصائيات المتاحة للحساب.

-تؤدي ظاهرة التهرب الضريبي الى الاخلال بالتوازن المالي للدول، حيث تحول دون تحقيق الاهداف المسطرة ضمن السياسة الاقتصادية للدولة، مما يدفعها للبحث عن سياسة بديلة.

-ان مكافحة التهرب الضريبي تستوجب ادخال اصلاحات عميقة على النظام الضريبي والادارة الضريبية وتحسين وضعيتهم المعيشية وتحفيزهم على اداء واجباتهم الجبائية.

-تعتبر الرقابة الضريبية وسيلة اساسية لمكافحة التهرب الضريبي بهدف الكشف عن المكلفين المخالفين للقوانين الضريبية، وتطبيق العقوبات التي تحول دون مساسهم من جديد

بحقوق الخزينة العمومية.

7-3-3-دراسة محلية قام بها " ولهي بوعلام " ، بعنوان:

النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة - حالة الجزائر-، الدراسة عبارة عن أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، قدمت بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير، بجامعة سطيف، سنة 2012، وقد تمركزت إشكالية البحث حول ماهية النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة في الجزائر.

وانطلقت الدراسة من السؤال العام ما هو النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة في الجزائر.

ويتفرع هذا السؤال إلى مجموعة من الاسئلة الفرعية التالية:

-ماهي اهم مكونات النظام الضريبي الحالي

-ماهي أبرز التحديات التي تعيق فعالية النظام الضريبي

-ماهو الإطار المؤسسي الملائم والتشريعي للنظام الضريبي المناسب لتطوير دور الدولة.

منهجية الدراسة: تم استخدام الوصفي والاحصائي والمقارن في حين ان ادوات الدراسة المستخدمة في هذا البحث:

-الاحصاءات المتعلقة بالواقع الاقتصادي والضريبي في الجزائر وبعض البلدان الاخرى.

-القوانين والتشريعات المتعلقة بالجانب الضريبي وشبه الضريبي والتجاري.

-التقارير الرسمية ذات الصلة الصادرة عن الهيئات العمومية الرسمية أو الهيئات الدولية.

وقد أسفرت الدراسة عن جملة من النتائج التي سنشير إلى أهمها:

- الإصلاح الضريبي جاء نتيجة حتمية للتطورات الاقتصادية التي حدثت بعد الصدمة النفطية.
- تحتل الضرائب غير المباشرة أهمية كبرى في الإيرادات الضريبية فقد بلغ متوسط مساهمتها نحو 43% من الإيرادات الضريبية.
- للدولة ادوارا مختلفة تطورت مع التطور التاريخي لمفهوم الدولة اضافة الى الدور الرئيسي المتمثل في تعبئة الموارد المالية لمواجهة متطلبات التنمية المستدامة يبرز دورها التوجيهي والارشادي والتنموي.
- هناك تحديات عديدة تواجه النظام الضريبي داخلية وخارجية فالداخلية من صلب النظام الضريبي نفسه أما الخارجية فهي مرتبطة ببيئة النظام الضريبي اي بكل العوامل الخارجية المحيطة ببيئة عمل النظام الضريبي وهذه التحديات منها ما هو مرتبط بوظيفة الدولة الحديثة في مجال تعبئة الموارد ومنها ما هو مرتبط بتحديات من صلب النظام نفسه كعدم استقرار التشريع الضريبي ونقص الوعي الجبائي والتسيير اللاعقلاني. وعدم التسيير الحديث للادارة الضريبية ومنها ¹.

1- ولهي بوعلام، النظام الضريبي في ظل الدور الجديد للدولة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2014.

7-3-4-دراسة محلية، قام بها لابد لزرق، بعنوان:

" ظاهرة التهرب الضريبي وانعكاساتها على الاقتصاد الرسمي في الجزائر دراسة حالة ولاية تيارت، الدراسة عبارة عن أطروحة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012، وقد تمركزت حول أسباب ودوافع التهرب الضريبي وتأثيرات هذه الظاهرة على الاقتصاد الرسمي في الجزائر وكذا البحث عن سياسات مواجهتها والتخفيف من حدتها، وقد تمركزت اسئلة البحث حول:

-ماهي الضريبة وماهي خصائصها وأهدافها؟

-ما المقصود بالسياسة الضريبية وماهي أدواتها؟

-ما المقصود بالتهرب الضريبي وماهي اشكاله وأنواعه؟

-ماهي اسباب لجوء الافراد والمؤسسات إلى التخلص من دفع الضريبة وهل هي الضريبة في حد ذاتها ام العبء الضريبي. وللإجابة على هذه التساؤلات اقترحت الدراسة الفرضيات التالية:

-التهرب الضريبي هو احدى مظاهر الانحلال السياسي والاقتصادي والاجتماعي يترتب عليها عدة نتائج سلبية.

-يعد التهرب الضريبي أحد مشاكل عدالة توزيع العبء الضريبي بحيث يتحمل العبء البعض على حساب البعض الآخر، وبالتالي يجب تحقيق عدالة التوزيع في العبء الضريبي.

منهجية الدراسة: اعتمدت الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي نظرا لما يقوم به من مسح شامل لكل ما يتعلق بالظاهرة ابتداء من مفهومها إلى أسبابها وصورها وأشكالها وأثارها وصولا إلى طرق مكافحتها إضافة إلى المنهج الإحصائي لغرض توضيح كل جوانب الموضوع الميدانية والالمام بجزئياته المختلفة.

-وقد خلصت إلى النتائج التالية:

تهديد ظاهرة التهرب الضريبي لإستقرار الدولة الأمر الذي يقلص من دورها في التدخل في الحياة الاقتصادية وأن أول وسيلة ردعية يمكن من خلالها وضع حد ولو نسبي لهذه الظاهرة يتمثل في الرقابة الجبائية.¹

7-3-5-دراسة محلية قام بها مراد ناصر بعنوان:

فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب (دراسة حالة الجزائر)، الدراسة عبارة عن أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، قدمت بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر، سنة 2002، وقد تمركزت إشكالية البحث حول مدى تحقيق الإصلاح الضريبي للأهداف المسطرة له، خصوصا المتعلقة بالجوانب المالية والاقتصادية، مع تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي كمؤشر لعدم فعالية هذا النظام، وقد خلص البحث إلى النتائج التالية:

- اعتبار الإصلاح الضريبي الذي عرفته الجزائر مطلع التسعينات خطوة هامة نحو ترشيد النظام الضريبي وذلك كون الضرائب التي نتجت عن هذا الإصلاح هي الأكثر ملائمة وتكيفاً مع المؤسسة مقارنة بالنظام الأسبق.

1- لابد لزرق، ظاهرة التهرب الضريبي وانعكاساتها على الاقتصاد الرسمي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

- أن التهرب الضريبي ما هو إلا نتيجة من نتائج عدم فعالية النظام الضريبي، والقضاء على هذه الظاهرة يمر عبر تفعيل النظام الضريبي الذي يتحقق عبر: بساطة النظام الضريبي والمرونة وبتخفيف العبء الضريبي.
- تعاضم الإقتصاد الموازي وانتشار الفساد يساهمان في زيادة حجم التهرب الضريبي الذي يعيق بدوره فعالية النظام الضريبي.¹

7-3-6-دراسة محلية، قام بها " شارفي ناصر "، بعنوان:

- التهرب الضريبي وآثاره وسبل مكافحته " حالة الجزائر "، الدراسة عبارة عن أطروحة دكتوراه علوم، قدمت بكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، بجامعة الجزائر (3)، سنة 2012، وقد هدت الدراسة إلى دراسة التهرب الضريبي والبحث في أسبابها وأنواعها وآثارها وكذا التطرق إلى وسائل مكافحة هذه الظاهرة وآثارها الاقتصادية والنفسية على المكلفين بها والدولة.
- وقد أسفرت الدراسة على جملة من النتائج، نذكر أهمها:

- إن النظام الضريبي الأكثر تعقيدا هو الذي يخلق ويزيد من تقاوم حجم ظاهرة التهرب الضريبي.
- تطبيق القوانين الضريبية أصبح أكثر صعوبة في ظل انتشار التجارة الالكترونية وتحرير رؤوس الأموال وفتح الأسواق العالمية لغالبية المكلفين².

1- مراد ناصر، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

2 - شارفي ناصر، التهرب الضريبي وآثاره وسبل مكافحته حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر (3)، سنة 2012.

تعقيب عن الدراسات السابقة:

تتميز هذه الدراسة عن ما سبقها من الدراسات، بأنها تناولت موضوع التهرب الضريبي من منطلق جديد ألا وهو الجانب السوسولوجي، في حين أن جل الدراسات إن لم نقل كلها تطرقت إلى الموضوع من الناحية الاقتصادية وبالتالي ابتعادنا كل البعد عن الرتابة في طرح الظاهرة محل الدراسة، إذ انطلقنا من أسباب اجتماعية بحتة وبالتالي فرضيات جديدة لم يسبق أن تطرق إليها الباحثون كإغفالهم للأسباب التي انطلقنا منها والمتمثلة في طبيعة العلاقة بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها إذ أن توتر علاقة الفرد بدولته يجعله يشعر بالإغتراب عنها وبالتالي تفاقم الفجوة بينهما وهذا ما يدفعه إلى العزوف عن أداء ما عليه من مستحقات ضريبية كتعبير عن رفضه لها خصوصا وأن مفهوم الدولة في مجتمعنا لم يكن وليد البيئة الاجتماعية وإنما منتج تاريخي فرض علينا فرضا وبالتالي لم يتم قبوله، والتهرب الضريبي أحد أشكال هذا الرفض أما الفرضية الثانية فتمثلت في ضعف مستوى الخدمات المقدمة من طرف الدولة فعدم التكافؤ بين ما يدفعه الفرد وما تقدمه الدولة من خدمات يجعل العلاقة منحصرة على طرف واحد الأمر الذي يشجع الأفراد على العزوف عن دفع الضريبة ما دام دفعها يبقي على ضعف مستوى الخدمات علاوة على سوء استخدام الدولة للمال العام وتبديده في نشاطات لا تخدم مصلحة الفرد، أما بخصوص الفرضية الأخيرة فقد تمحورت حول الآليات المتبعة من طرف الجهاز الإداري للدولة وافتقارها إلى المعيارية، فتوتر العلاقة بين المكلفين بالضريبة والجهاز المسؤول عنها نصيب في انتشار ظاهرة التهرب الضريبي كطريقة المعاملة وظروف الإستقبال ... كلها عوامل ساهمت على نحو ما في ظهور الظاهرة واستحالتها على نطاق واسع.

وبالرغم من هذا فإنه لا يمكننا اغفال أننا استقدنا إلى حدّ ما من الدراسات السابقة كونها كانت انطلاقة لبحثنا كما ساهمت في بلورة أفكار عن الظاهرة وبالتالي فهمنا للموضوع والإحاطة بمختلف جوانبه كما تقاطعت دراستنا مع بعض الدراسات التي أدرجناها بخصوص الفرضية المتعلقة بنوعية الخدمات المقدمة من طرف الدولة وعلاقتها بالتهرب الضريبي. إذ خلصت معظمها إلى أنه كلما كان مستوى الخدمات المقدمة من طرف الدولة جيد كلما شجع ذلك أفراد المجتمع على أداء واجباتهم الضريبية. والعكس صحيح.

8- الاقتراب النظري للدراسة السوسيولوجية:

تستند الدراسة العلمية التي يتبناها الباحث، على مجموعة من المبادئ المقترحة من التنظير القائم على جملة النتائج الميدانية، التي توصل إليها الباحثون والمنظرون في مجال علم الاجتماع، ومن أجل فهم الظاهرة فهما علميا سوسيولوجيا أوجب على الباحث تتبع الخطوات المنهجية لتدقيق الموضوع، والوقوف على فهم وتفسير الفروض المقترحة للبحث، وذلك من خلال إعطائها الصبغة العلمية المنهجية وتحليل عناصر الإشكال القائم على تساؤلات الدراسة. فالنظرية الاجتماعية التي يتبناها الباحث تعد المرجعية المفاهيمية للموضوع الذي يعتمد على إطار نظري يسمى بالمقاربة النظرية أو السوسيولوجية.

فالمقاربة هي عبارة عن مثال نموذجي حيث ينتقل الباحث بالمفهوم من حالته المجردة إلى الحالة الإمبريقية الملموسة لتصبح مفهومة من خلال هذا التوجه النظري.

كما تعتبر المقاربة السوسيولوجية بأنها نسق من المفاهيم المترابطة فيما بينها والتي من خلالها وعبرها نفسر العلاقة بين متغيرات الدراسة وبالتالي تكتسب الصبغة العلمية.

وعرفت بأنها "مجموعة من المفاهيم العامة التي تربط العلاقة بين متغيرين لشرح تنبؤات الظاهرة الاجتماعية"¹.

و يرى خالد حامد "أن المفاهيم التي تتضمنها القضايا النظرية هي رموز تشير إلى أشياء وظواهر تتحقق في العالم الخارجي، فبدون المفاهيم يتعذر قيام المعرفة العلمية، إذ تتحول هذه المعرفة إلى أشياء غامضة عديمة المعنى."²

1-Dépelteau, François. **La démarche d'une recherche en science humaines** : les presses de l'université laval, paris, 2 edition, 2010, p 130.

²-خالد حامد، منهجية البحث العلمي، (ط1)، الجزائر: دار ربحانة، 2003، ص73.

وعلى ضوء دراستنا فقد اتضح لنا تبني نظرية العقد الاجتماعي في تفسير الظاهرة محل الدراسة لكونها تتناسب مع متغيراتها وكذا مفاهيمها.

حيث ظهرت هذه النظرية في القرن الثامن عشر ونادى بها الفيلسوف جون جاك روسو وتتطلب هذه النظرية من فكرة العقد الاجتماعي حيث فسر أنصار هذه النظرية الأساس الذي تستند إليه السلطة في فرضها للضرائب بوجود عقد اجتماعي يبرم بين السلطة العامة والأفراد وبموجبه يتم تنازل الأفراد عن جزء من حرياتهم مقابل حماية الجزء المتبقي وكذلك التنازل عن جزء من أملاكهم مقابل حماية الجزء المتبقي لديهم¹.

تؤكد هذه النظرية ان الافراد انتقلوا من الحالة الفطرية الى الحياة الاجتماعية بموجب عقد وهذا العقد يشكل الأساس الشرعي لقيام الدولة كما وأنه حسب منطق هذه النظرية فإن أطراف هذا العقد هم جميع الأفراد مع الحاكم حيث اختاروه ليتولى مهمة حكم الجماعة المنشودة وتنازلوا عن جزء من حقوقهم الطبيعية مقابل قيامه بأعباء الحكم من اجل حماية الحياة المنظمة الجديدة التي ينشدونها بموجب هذا العقد.²

فهذا العقد عبارة عن اتفاق مجموعة من الأفراد فيما بينهم لتكوين مجتمع بناء على قاعدة الفائدة المتبادلة وتجنب الأضرار مقابل تسليم الفرد لارادة الجماعة ممثلة بالسلطة. وبصورة اوضح هو اتفاق يكتبه حكماء المجتمع الهدف منه بناء مجتمع متكامل اساسه العدل والمساواة بعيدا عن الفوضى ومنطق شريعة الغاب، على ان يكون مصدر السيادة والسلطان في الدولة هو العقد.³

1- هشام محمد وصفوت العمري، اقتصاديات المالية العامة، ط2، بغداد: مطبعة التعليم العالي، 1998، ص101.

2- عصام الدبس، ص ص59-60.

3- جان جاك روسو، العقد الاجتماعي او مبادئ الحقوق السياسية، تر: عادل عمر زعيتير، دط، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ص04.

وبالتالي ينتج فعل الاجتماع بدلا من الشخص الجزئي لكل واحد من المتعاقدين جسما معنويا وجماعيا مؤلفا من اعضاء مقدارهم مقدار الاصوات للجمعية، جسما يستمد من هذا الفعل بعينه وحدته وأناه المشتركة، وحياته و ارادته¹.

فهذا الشخص العمومي الذي يتكون هكذا من اتحاد جميع الاشخاص الاخرين، وكان يحمل قديما اسم "المدينة" ويحمل الان اسم "الجمهورية" أو "الجسم السياسي"، وهذا الجسم هو ما يسميه اعضاءه "دولة"².

ومن منطلق تحديد مفاهيم الدراسة، اقترب الموضوع المقيد ضمن هذا البحث إلى نظرية العقد الاجتماعي، والتي تتناسب في مفاهيمها بفكرة العلاقات الاجتماعية، التي يسودها الانسجام والتعاون لتحقيق الأهداف المتبادلة بين طرفين يشكلان مفهوم جديد للصراع الاجتماعي التفاعلي، وهو أساسا محصلة لحسابات منفعية بين جزئين مختلفين في مستوى النفوذ، يأخذ الجزء الأول شكل الدولة في السيطرة والقوة وفرض الضرائب، أما الشكل الثاني فيمثل أفراد المجتمع الذين يخضعون للضريبة، وبالتالي تحقيق المنفعة العامة المرجوة لبناء المجتمع، وتقترب هذه العملية من مفهوم العقد الاجتماعي كنظرية سوسيولوجية تبنها "جون جاك روسو"، حيث يبدي الفرد انتماءه للجماعة وفق عقد اتفاق قد يكون رسميا أو غير رسمي في أحواله القائمة بينهم، هذا الانتماء يُظهر الولاء للأقوى، وبالتالي يُجسد مفهوم العلاقات الاجتماعية بين طرفين متكافئين في تبادل المنافع كشرط أساسي للتفاعل الاجتماعي.

وهذا ما تبرهنه نظرية العقد الاجتماعي التي لها عناصر تقترب من موضوع الدراسة، حيث تنطلق المقاربة الفعلية حسب العناصر التي آلت إليها هذه النظرية من خلال فرض

1-جان جاك روسو، في العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي، تر : عبد العزيز لبيب، ط1، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص95.

2- نفس المرجع، ص95.

الضرائب التي تعتمد عليها المؤسسات الضريبية على التجار كعقد منفعي له صبغة رسمية تتمثل في توفير الخدمات الاجتماعية للمتعاقدين، حيث يتنازل الأفراد ممثلين في التجار على بعض ممتلكاتهم لصالح الدولة رغبة في حماية بعض الأجزاء المتبقية لهم، كما يتنازلون عن بعض من حرياتهم في سبيل حماية الجزء الآخر، وكأنه إن صح التعبير عقد بيع خدمات نظير الضرائب التي يدفعونها.

بمعنى أن الأفراد ملزمون بدفع الضرائب للدولة حتى يتمكنوا من الاستفادة من الخدمات الاجتماعية التي تحقق رفايتهم، أو يمكن اعتباره كعقد تأمين وذلك حتى تؤمن الدولة لأفرادها الأمن والاستقرار وكذا الحماية القانونية لممتلكاتهم، ولكن يبقى الإشكال مطروح في كيفية وصول المعرفة العلمية لمفهوم العقد المبرم بين التجار والمؤسسات الضريبية، وكذا درجة الفهم والاستيعاب لمعنى هذه العملية الضمنية التي تُقرها الدولة على الأفراد ممثلين في التجار، لأن الواقع المعاش يُظهر حقائق فعلية يعيشونها التجار في تعاملهم مع كافة مؤسسات الدولة، والعنصر الأساسي الغائب في هذا الأمر يرتبط بمفهوم الثقة بين الطرفين المذكورين سابقاً، وهذه الثقة تعتبر ذات أهمية بالغة في نجاح التبادل المنفعي بين التجار والمؤسسات الضريبية، فإذا كانت الضرائب ما هي إلا ثمناً نظيراً للخدمات المقدمة من طرف الدولة والارتقاء بجودتها، فإنها وحسب تعبير مفردات الدراسة غائبة، أو لا تحقق لهم التكافؤ بين ما يقدمونه من نفقات ضريبية وبين ما يحصلون عليه من منافع، وهذا ما يزيد من وجود الصراع بين طرفي العقد، ويزعزع معنى التبادل المنفعي وفق نظرية العقد الاجتماعي، فالدولة مجبرة على توفير بُناها التحتية لفائدة أفراد المجتمع، من نظافة واستقرار أمن وغيرها من الاحتياجات اللازمة التي تسهل نشاطهم التجاري، وإن غياب هذه المستحقات في نظر التجار تزيد من استيائهم الدائم اتجاه الدولة، وتعتبر من بين أهم العوائق التي تواجه الأفراد، بل تزيد من فكرة تعزيز الوعي الثقافي لديهم بسلبية الدولة وعدم جدواها، فعدم وجود التناسب بين ما يدفعه الفرد من ضرائب وما يحصلون عليه من خدمات يؤسس للصراع الدائم بين كل

من الفرد والدولة، إذ يجد الفرد نفسه ضمن سياق اجتماعي يسوده اللامساواة نتيجة سياسة عقيمة لا تتيح لهم الوسائل المادية وكذا المعنوية التي من شأنها تسهيل نشاطاتهم التجارية، كما أن هذا الصراع ينتج عن اختلال التوازن ضمن النظام الاجتماعي للمجتمع نتيجة تضارب المصالح بين مختلف الأجزاء والعناصر المكونة له، وبما أن الفرد جزء من المجتمع ووحدة أساسية لبنائه، فإنه قد تعرض حتماً إلى هذا النوع من التضارب في المنافع الذاتية، وبالتالي شعوره بالقهر والاعتراب والحرمان، فالفرد في هذه الحالة فقد نوع من الثقة في نزاهة الدولة ومؤسساتها، وفي هذا الصدد لا يمكننا إغفال أحد أهم الأسباب التي تفسر الصراع، والتي أشار إليها لويس كوزر حيث أنها تزيد من احتمالية اتجاه الأفراد نحو الصراع، حيث أنه كلما تساءل الأفراد المحرومين عن شرعية التوزيع الحالي للموارد كلما زاد من احتمالية قيامهم بالصراع، فغياب الاستفادة من المنافع التي يفترض أن توفرها الدولة لأفرادها، وفي ظل الإهمال واللامبالاة باحتياجاتهم يزيد معه حدة الصراع كتعبير عن رفضهم للدولة ككيان مسؤول عن تأمين متطلباتهم، وأحد تجليات هذا الصراع نجدها في التهرب الضريبي، نتيجة غياب الدولة الفعلي عن تطبيق وعودها. كما أن توزيع المكافآت والذي يكون على أساس نسبي وليس مطلق، يعد من بين أهم الأسباب التي تؤسس للتوتر بين الأفراد والدولة التي ينتمون إليها، فحصول البعض دون البعض الآخر على الإمتيازات والتسهيلات خصوصاً ذوي المحسوبية والوساطة، فإن مكانتهم الاجتماعية تجعل لهم وزناً في المجتمع، وبالتالي استخدام هذا النفوذ في تحقيق مبتغاهم فيما يخص عدم دفعهم للضرائب، وهذا ما أكدناه لنا الجانب الميداني للدراسة، في حين أن الأفراد الذين لا يملكون وساطة ولا معرفة يحول بهم الأمر إلى التحايل عن طريق تزوير الفواتير أو بتقديم وثائق غير صحيحة، وكذا معلومات وبيانات مغلوبة خاصة فيما يتعلق بتضخيم التكاليف والنفقات التي تدخل ضمن العملية الإنتاجية لضمان عدم تسديدهم للضرائب.

9- صعوبات الدراسة:

لا يخلو اي بحث علمي من صعوبات وعقبات تواجه الباحث اثناء سيرورة بحثه فقد تكون مادية او معنوية فالمادية كغياب التمويل المادي او نقصه والمعنوية كالضغوطات التي يتعرض اليها الباحث من طرف المبحوثين لاسيما العنف بمختلف اشكاله لذا فمن بين اهم الصعوبات التي تعرضنا لها خلال دراستنا:

- صعوبة الموضوع لكونه خارج عن إطار التخصص المدروس وتأويل الظاهرة محل الدراسة من نطاقها الاقتصادي الى السوسولوجي.
- قلة المراجع السوسولوجية المتعلقة بالموضوع فقد كانت من بين اهم المعوقات التي واجهتنا.
- تعرضنا لبعض المضايقات من طرف المبحوثين لاسيما طردنا وعدم استقبالنا بالشكل اللائق.
- عدم استجابة المبحوثين معنا ظنا منهم اننا ننتمي لأجهزة الدولة إلا بعد إقناعهم بأنه بحث علمي يحظى بكل سرية وكرمان.

الفصل الثاني

سوسيولوجيا الدولة

تمهيد:

1- في مفهوم الدولة وعناصر قيامها.

1-1- مفهوم الدولة في الفكر الوضعي.

2-1- مفهوم الدولة من منظور سوسيولوجي.

3-1- أسس قيام الدولة (عناصرها وأركانها).

2- وظائف الدولة.

1-2- الوظائف الاجتماعية.

2-2- الوظائف الاقتصادية.

3-2- الوظائف السياسية القانونية.

3- حقوق الدول وواجباتها.

1-3- حقوق الدولة.

2-3- واجبات الدول.

4- تفسير نشوء الدولة في الفكر الاجتماعي.

1-4- نظرية العقد الاجتماعي.

2-4- النظرية الماركسية (الصراع الطبقي).

خلاصة الفصل.

تمهيد:

تعتبر الدولة الإطار التنظيمي للمجتمع وإحدى أهم آلياته نظرا لأهميتها في تحقيق النظام الاجتماعي وذلك عن طريق تنظيم حياة الأفراد وضبط سلوكياتهم فمن بديهيات قيام أي مجتمع مهما كانت طبيعته وجود هيئة مسؤولة تعينه على إدارة شؤونه وتضمن له حقوقه؛ تحت أي شكل من أشكال العقد الاجتماعي.

والدولة باعتبارها من أهم الظواهر الاجتماعية لا يمكن أن تضاهي أهميتها بأي مؤسسة اجتماعية أخرى لكونها تمثل أعلى نظام في البناء الاجتماعي الذي هو غالبا ذو تسلسل هرمي لذا فان هذه الميزة تسمح لها بفرض بعض الضوابط والمعايير وكذا القواعد التي من شأنها ان تحقق الاستقرار والتوازن داخل المجتمع.

1- في مفهوم الدولة وعناصر قيامها:

1-1- مفهوم الدولة في الفكر الوضعي:

كثرت التعاريف وتباينت، ولا يفيدنا أن نقوم بحصر التعريفات على إدراك صعوبة الوصول إلى مثل هذا الحصر وتحليلها لذلك سنتذكر بعض التعريفات على سبيل المثال للاهتمام بها والإحاطة بمضامين أو عناصر الدولة وأركانها¹.

إن الدولة هي كلمة مشتقة من كلمة لاتينية هي "Status" وهي تعني الحالة المستقرة أو تعني الواقع².

وما زلنا نستعمل حتى اليوم كلمة "Status" تقريبا بالمعنى نفسه الذي تحمله باللاتينية³.

وفي الحقيقة أن كلمة الدولة اتخذت عدة معاني غير العصور، ولكن معناها استقر في النهاية على المعنى المتداول حاليا، وكان أول من استعمله "ميكيافلي" في كتابه الأمير عام (1515)⁴.

فالدولة من أهم المنظمات السياسية الموجودة في المجتمع ولا يمكن مقارنة أهميتها وسيادتها بأهمية وسيادة أية منظمة أخرى نظرا لسلطتها العليا التي تفرضها على الأفراد والمنظمات⁵.

1- داود الباز، بناء الدولة، (د ط)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعة، 2006، ص: 14.

2- نزيه رعد، الأنظمة السياسية، (ط 1)، بيروت: شركة المؤسسة. الحديثة للكتاب، 2012، ص: 09.

3- ونيسة الحمروني الورفلي، العولمة والدولة، (ط 1)، طرابلس: أكاديمية الدراسات العليا، 2014، ص: 23

4- نفس المرجع، ص: 09.

5- إحسان محمد الحسن، علم الاجتماع السياسي، (ط 3)، عمان: دار وائل، 2010، ص: 143.

1-2- مفهوم الدولة من منظور سوسيولوجي :

يكتسي مفهوم الدولة في السوسيولوجيا أهمية بالغة، ولكنه نظرا لعدم وجود اتفاق على المفاهيم في حقل العلوم الاجتماعية نظرا لتعقدها وتشابكها، فإن الدولة وباعتبارها مفهوم من تلك المفاهيم تعددت التعاريف حولها واختلفت باختلاف زوايا تناول هذا المفهوم، وهذا ما سنعرضه كالتالي:

*الدولة من منظور دوركايم:

يعرفها "دوركايم" بأنها: "جملة من المفاهيم الفضفاضة التي كثيرا ما تستعمل من غير أن يتم تحديد مضمونها بدقة فهو يستعمل تارة للدلالة على المجتمع السياسي في كليته، ويستعمل تارة أخرى للدلالة على جزء معين من ذلك المجتمع، وحتى في الحالة التي يستعمل فيها بالمعنى الثاني فإن حدوده قد تتسع لتشمل العديد من المؤسسات دون تمييز، فقد يشمل مفهوم الدولة الكنيسة والجيش والجامعة وغيرها من المؤسسات العمومية التي تندرج في تكوين الدولة¹.

ولكن "دوركايم" خلص إلى حصر مفهوم الدولة في الهيئات الاجتماعية التي يحق لها التكلم باسم المجتمع الكلي، فعندما تتخذ الحكومة قرارا، أو يصوت البرلمان على قانون، فإن المجتمع كله يكون معنيا بالقرارات والقوانين الصادرة عن مختلف أجهزة الدولة².

*الدولة من منظور ابن خلدون:

تحتل الدولة عند ابن خلدون مكانا هاما ومتميزا في فكره وكتاباتاته إذ ان الدولة من المواضيع التي اعتنى ابن خلدون ببحثها اعتناء كبيرا، ولقد خصص ما يقرب من ثلث

1- أحمد أغبال، مفهوم الدولة عند إميل دوركايم، 26 أبريل 2012، (Sophia.Over.Blog.com).

2- نفس المرجع.

المقدمة لهذا البحث، بل حللها تحليلاً موضوعياً وللعوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تفعل فعلها في تكوين الوحدات السياسية وفي تطويرها.¹

ومن ناحية أخرى إذا كانت كلمة ((دولة)) تظهر مرات كثيرة في مقدمة ابن خلدون إلا أن صاحب المقدمة لا يعطينا تعريفاً محدداً وواحداً لها، فهي تطرح لديه بشكل غير دقيق وغامض، فنراه يستعملها تارة كمرادف للملك وتارة أخرى كمرادف للسلطان، يستخدمها كمرادف للملك حينما يقول: إن العمران كله من بداوة وحضارة وملك له عمر محسوس كما أن للشخص الواحد من أشخاص المكونات عمراً محسوساً.²

فابن خلدون لا يبحث في الدولة بحثاً فقهياً بل يبحثها تاريخياً واجتماعياً، لذا فقد ارتبط مفهوم الدولة عنده بنظريته في العصبية ارتباطاً عضوياً، ولذلك كان معناها يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر فيها إلى العصبية الحاكمة ورجالها، والعلاقة السائدة بينهم من جهة وبينهم وبين العصبية الخاضعة لهم من جهة ثانية، فالدولة عنده هي الامتداد المكاني والزمني لحكم عصبية ما.³

* يعرفها "أرسطو" الدولة "état" أو "State" وضع مستقر ومؤسس لمجال الحاكم، والمبني على التحقيق الطمأنينة والرفاهية أو السعادة.⁴

* يرى "أفلاطون" أن المجتمعات ظهرت نتيجة للحاجات البشرية التي لا يمكن إشباعها إلا بتعاون الأفراد مع بعضهم، إذ لا يوجد إنسان كامل يستطيع أن ينتج جميع احتياجاته الضرورية بمفرده وبالتالي غير قادر على الاكتفاء الذاتي ويحتاج إلى مبادلة إنتاجه للآخرين حتى يحصل على جميع مقومات حياته، ومن هنا وحسب رأيه كان لا بد من وجود دولة

1- رياض عزيز هادي، مفهوم الدولة عند ابن خلدون، مجلة العلوم السياسية، عدد خاص، العدد 37، العراق، ص 80

2- نفس المرجع، ص 80

3- نفس المرجع، ص 178.

4- نور الدين التقاوي ومحمد المنصوري، علم السياسة: محاولة في التقريب النظري، 09 يونيو 2017، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية (www.democraticac.dz).

لتسهيل عملية التبادل هذه وتحقق متطلباتهم من غذاء وسلاح ... نظرا لحاجات الأفراد المتعددة¹.

*عرفها عبد الله العروي بأنها: ظاهرة من ظواهر الاجتماع الطبيعي تولدت حسب قانون طبيعي فهي تخدم المجتمع، تنظم التعاون، تمهد طرق السعي، تشجع الكسب وطلب العلم، المطلوب منها بالأساس الحفاظ على الأمن في الداخل والسلم في الخارج، أي ردع العنف اللامعقول مادام له أثر بين البشر².

إذا الدولة أداة للتعبير عن واقع يعيشه شعب ما، وتعتبر قمة الوعي المعرفي والأخلاقي والاجتماعي والسياسي السائد في المجتمع، لذا فهي بنية لبنية تحتية، تمثل العلاقات الاجتماعية، الاقتصادية السائدة، والمستوى المعرفي³

ومن هنا نستخلص بأن الدولة على وجه العموم هي أعلى نظام في المجتمع ولا يمكن بأي حال من الأحوال مقارنتها بغيرها من المؤسسات الاجتماعية الأخرى، نظرا لأهميتها وقوة سلطتها التي تفرضها على الأفراد والتي لا يحق لهم سوى الإذعان لها وتطبيق قوانينها، فهي تحتكر استخدام القوة من أجل تنظيم السلوك البشري، وكذا فرض القوالب السلوكية والتي ينبغي للأفراد أن يسيروا وفقها.

1- أحمد سيع، دور الدولة في الاقتصاد بين الضرورة والحدود، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد 07، 2016، ص: 15.

2- عبد الله العروي، مفهوم الدولة، (ط 9)، بيروت، المركز الثقافي العربي، 2011، ص: 17-18.

3- محمد شحرور، دراسات إسلامية معاصرة في الدولة والمجتمع، (د ط)، دمشق: الأهالي للطباعة والنشر، 1994، ص: 179.

1-3- أسس قيام الدولة (عناصرها وأركانها):

يتفق علماء السياسة على أن الدولة تقوم على ثلاثة أسس إذا ما توفرت نستطيع أن نطلق على التجمع البشري الذي يقوم على هذه الأسس مصطلح "دولة"، وهذه الأسس هي: الشعب والإقليم والتنظيم السياسي الذي يتضمن وجود الحاكم والمحكومين¹.

فعلى الرغم من تباين التعاريف التي استندت لما مفهوم "الدولة" باختلاف العلماء والفقهاء، إلا أنهم اجتمعوا على ضرورة توفر أسس ثلاثة لقيام الدولة ومن مجمل التعريفات السابقة نستخلص بأن هذه الأسس هي:

1-3-1- الشعب (العنصر البشري، People):

" لا يمكن أن نتصور وجود دولة بدون شعب، هذه الحقيقة الإنسانية الأولى التي هي قلب وعقل الدولة وتمثل روحها وسبب وجودها."²

" إن ارتكاز الدولة على ركن الشعب يمثل حقيقة لا يمكن إنكارها، إذا لا يتصور قيام دولة في غيبة الشعب، ولو تصورنا الكرة الأرضية جرم من الأجرام غير المأهولة لتواري مفهوم الدولة"³.

"فالشعب هو مجموع الأفراد الذين تتكون منهم الدولة"⁴. وهو المجتمع البشري الذي يقيم على أرض معينة، والذي يربط بين أفرادها روابط مادية وروحية تجعل منه كيانا خاصا

1- إسماعيل علي سعد، المذاهب والنظم السياسية ونشأة الدولة، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2010، ص: 135.

2- محمد رفعت الوهاب، النظم السياسية، (د ط)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص: 38.

3- داود الباز، مرجع سابق، ص: 21.

4- فضل الله محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص: 24.

يختلف عن المجموعات البدائية الأخرى¹. "وهم عادة خليط من الناس منهم المواطنين أو أصحاب البلاد، ومنهم الأجانب الذين لا ينتمون إلى نفس البلد."²

فالشعب إذا ركن أساسي لقيام دولة ما، وإن غاب هذا العنصر لا يمكن لنا تصور وجودها (الدولة)، إذ أن هناك تلازم حتمي بينهما، فالشعب هو كيان بشري يضم مجموعة من الأفراد ذكورا وإناثا دون استثناء والذين تشكل من خلالهم الدولة، ويعيشون على ارض واحدة وضمن إطار ثقافي واحد، وتجمعهم غايات وأهداف غالبا ما تكون مشتركة.

وليس هناك حد أدنى لعدد أفراد الدولة، ومع ذلك فيجب أن يكون عدد السكان معقولا حتى يمكن أن تنشأ الدولة³. فهناك دول عدد سكانها أكثر من مليار مثل الصين، ويضيف البعض الهند، وهناك دول لا يتعدى عدد سكانها بضعة آلاف مثل إمارة موناكو وغيرها، ولكن عدد السكان يؤثر على مكانة الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الدولي⁴.

1-3-2- الإقليم (العنصر الطبيعي):

فإذا كان للعنصر البشري (الشعب) أهميته البالغة في قيام دولة معينة باعتباره المحور الأول والأساسي الذي تقوم عليه الدولة، فإن هذا العنصر بحد ذاته لا يمكن قيامه بدون وجود العنصر الطبيعي (الإقليم). فهذا الأخير يعتبر شرط لازم وضروري لوجود الدولة كونها العامل الذي يضمن استقراره، وكذا دوام الجماعة البشرية التي تشكل الدولة، فضلا عن ذلك فإن أهمية الإقليم تتبلور في كونه المصدر الرئيسي لرزق الدولة وثروتها.

1- نزيه رعد، مرجع سابق، ص: 25.

2- إسماعيل علي سعد، مرجع سابق، ص: 135.

3- محمد كامل ليلة، النظم السياسية، (د ط)، بيروت: دار النهضة العربية، 1969، ص: 27.

4- مصطفى أحمد أبو الخير، الدولة في القانون الدولي العام، (ط 1)، القاهرة: مكتبة إيتراك، 2009، ص: 76.

"إذ لابد لكل جماعة من السكان أن تقطن إقليم أو بقعة من الأرض تتوطن فيها وهو من ثوابت أركان الدولة"¹. فلا يمكن أن تكون هناك دولة إذ لم يكن من وجود الأرض يستقر عليها المجتمع البشري². فالإقليم هو دالة لوجود الدولة وشرط لازم لكيانها وقيامها³.

1-3-3- السلطة السياسية:

لا يكفي لقيام الدولة توافر الركنين السابقين -الشعب والإقليم- أي وجود جماعة من الناس يستقرون في بقعة جغرافية معينة، وإنما يلزم علاوة على ذلك توافر ركن ثالث يتمثل في سلطة عليا تخضع لها الجماعة السياسية أي تقوم بين الشعب القاطن على الإقليم هيئة حاكمة منظمة يخضع لها جميع الأفراد وتمارس سلطتها باسم الدولة⁴.

والسلطة السياسية أو الهيئة الحاكمة هي من أهم عناصر تكوين الدولة، الأمر الذي دفع بعض الفقه إلى تعريف الدولة بها، وبالتالي قوله بأن "الدولة تنظيم لسلطة القهر، وهي عنوان السلطة المطلقة"⁵.

"ففي كل مجتمع إنساني منظم يوجد نوع من السلطة، ففي الأسرة توجد للأب سلطة، وفي النقابة يوجد لمجلس النقابة سلطة، وفي الشركة يوجد لمجلس إدارتها نوع من السلطة⁶. إذ لا يتصور المجتمع بدون نظام يسيطر على مختلف أنواع النشاط التي يمارسها الأفراد، ويوجههم نحو بذل الجهود التي ترفع من شأن الجماعة وترقى بمستواها، ويمنعهم من

1- عبد الصمد سعدون الشمري، النظرية السياسية الحديثة، (ط 1)، الأردن: دار الحامد، 2011، ص: 187.

2- نزيه رعد، مرجع سابق، ص: 29.

3- عبد الصمد سعدون الشمري، مرجع سابق، ص: 188.

4- سعيد السيد علي، مرجع سابق، ص: 59.

5- نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص: 27.

6- يحيى الجمل، مرجع سابق، ص: 27.

ممارسة أوجه النشاط التي تلحق الضرر بالجماعة، وكل مجتمع لابد من أن يحدد أهدافه ومثله العليا ثم يعمل على تحقيقها وتنفيذها بفضل تكتل الجهود وتضامن أفراد المجتمع¹.

"وكلمة الدولة تثير في الذهن أولاً فكرة السلطة ويعني بها السلطة الفعلية والمحمية والمنظمة لتكفل بذلك الأمن لنفسها والرعاية لبنيتها ضد الأخطار الخارجية والداخلية وتحقيقاً لهذا الغرض فإنها تملك القوة المسلحة والكثير منه وسائل الإكراه والقمع"².

2- وظائف الدولة:

ومن الغني عن البيان والتعريف أن الدولة وعلى مر تاريخها كانت ولا زالت تسعى وبمختلف جهودها إلى تحقيق جملة من الوظائف والأهداف، وهذه الأخيرة تختلف من دولة لأخرى تبعاً لاختلاف وتباين ظروف وإيديولوجيات وعقائد كل منها، ناهيك عن خصوصياتها السياسية، الإجتقافية، الاقتصادية، التاريخية... بحيث يمكن القول انه "ثمة كليات عقائدية تحدد مضمون وأبعاد هذه الوظائف وتحكم حركتها سواء في الداخل أو الخارج، فالدولة أصبحت أداة الجماعة ووسيلتها في تحقيق عقيدتها وإيديولوجياتها السياسية وأن ذلك يمثل أساس شرعية الدولة و مبرراً لوجودها"³.

2-1- الوظائف الاجتماعية:

وهدف الدولة هو التدخل مباشراً في تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي لقطاع كبير من المواطنين ورفاهيتهم، حيث تجاوزت حدود الوظائف التقليدية المتمثلة في توفير الأمن وتطبيق العدالة لتقوم بوظائف إضافية كضمان الحقوق المدنية كالمساواة وكفالة

1- أشرف محمد حافظ، أيديولوجية النظم السياسية والإسلام، (ط 1)، عمان: دار كنوز المعرفة، 2009، ص: 35.

2- جاك دوندييه دي فابر، الدولة، أحمد حسيب عباس، القاهرة: قصور الثقافة، 1958، ص: 02-03.

3- سعدي كريم سلمان، وظائف الدولة دراسة في الفكر العربي الإسلامي، مجلة العلوم السياسية، ص: 105.

الحريات الفردية، حق الملكية وضمان الحقوق السياسية كالمشاركة السياسية، حق التصويت، الانتخابات، الترشح للمراكز السياسية...¹.

والوظيفة الاجتماعية ركز عليها "أفلاطون" وعدّها الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة المثالية ووجوب خضوعها ووضعها تحت تصرف الحاكم تبعاً لما كان يراه في الدولة بأنها مؤسسة تعليمية كان يسميها "الشيء العظيم" فالدولة هي القوة المركزية الوحيدة التي تتوسع بتفاصيل الحياة الاجتماعية للسيطرة على التعليم - الصحة - الثقافة - وسائل الاتصال - التنمية².

ومن بين الوظائف الاجتماعية هي حماية البيئة وتحقيق الوحدة الوطنية، إذ أن الوظيفة الجوهرية هي إشباع الحاجات الأساسية ولهذا الأساس تم التركيز على أهمية إشباع الحاجات الأساسية بوصفها عنصراً أساسياً للوظيفة الاجتماعية للدولة وفي استراتيجيات التنمية³.

أضف إلى ذلك تحقيق التنمية، فالتنمية ليست مجرد نمو اقتصادي وارتفاع في معدلات الدخل الفردي، بل هي عملية شاملة تعني بالإنسان مثلما تعني بتحسين الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية⁴.

ولا يمكن في هذا المقام تجاهل دورها في المحافظة على النظام من خلال فرض المعايير الاجتماعية وفض النزاعات التي تنشأ بين الأفراد والجماعات، فالدولة تؤدي دوراً حيوياً وخطيراً لما لها من قدرة في التأثير على البناء الاجتماعي لا سيما ما يتعلق منها

1- وسام حسين علي العيشاوي، وظائف الدولة، مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، 25.11.2014، ص ص: 5-6 (www.SSrcaw.Org).

2- علي عبد الكريم الجابري، دور الدولة في تحقيق التنمية البشرية المستدامة في مصر والأردن، دار دجلة، ص: 30.

3- نفس المرجع، ص: 31.

4- حسين لطيف كاظم الزبيدي، الدولة والتنمية في الوطن العربي، (ط 1)، الوراق للنشر والتوزيع، 2008، ص: 25.

بتحقيق ضبطه وأمنه¹. كونها أهم تنظيم فهي تتنافس مع بقية منظمات المجتمع لفرض القواعد وبسط النفوذ والسيطرة على بقية التنظيمات الاجتماعية².

من أجل ترسيخ القيم المجتمعية الايجابية التي تبرز جوانب الخصوصية الحضارية والثقافية بغية بعث نموذج لدولة معاصرة مدنية تركز على مبدأ ضمان الحريات، مبدأ

كفالة الحقوق، مبدأ المراقبة والمساءلة، مبدأ الشفافية³.

2-2- الوظائف الاقتصادية:

تختلف من دولة إلى أخرى ومن مجتمع لآخر تبعا لاختلاف الظروف ودرجات التقدم والإمكانات المتاحة⁴. حيث لم تتجاوز أية مدرسة اقتصادية أهمية الدولة في الحياة الاقتصادية⁵. فوظيفة الدولة هي سن التشريعات الاقتصادية وتنظيم عملية الإنتاج وتوفير المدخلات اللازمة له وضمان استمرار حقوق الملكية وضبط عمليات التوزيع والاستهلاك⁶. فالدولة تسعى لتوصيل كافة المستلزمات لتشجيع الإنتاج وتوظيف عناصره البشرية والمادية وهذا يستدعي توفير المناخ الأمني والإطار القانوني والتشريعي والضرائبي لتشجيع القطاع الخاص ومدّه بحوافز جديدة ليلعب دوره البناء في تطوير المجتمع⁷.

إضافة إلى وظيفة عدالة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع حيث تتطلع الدولة إلى المساواة في وصول المواطنين إلى بعض الثروة المادية، فالدولة ليست راضية بالالتزام

1- غني ناصر حسين القرشي، الدولة بين السيطرة والعدالة الاجتماعية، جامعة بابل، 2011 (babylon.edu.iq).

2- عبد العالي عبد القادر، محاضرات النظم السياسية المقارنة، جامعة سعيدة مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2008/2007، ص: 32.

3- صالح صالح، دور الدولة في الحياة الاقتصادية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 04، 2005، ص: 26.

4- علي عبد الكريم الجابري، مرجع سابق، ص: 30.

5- عبد العالي كاظم المعمور، تاريخ الأفكار الاقتصادية، (ط 1)، عمان: دار ومكتبة الحامد، 2012، ص: 444.

6- أحمد زايد، الدولة بين نظريات التحديث والتبعية، (ط 1)، مصر: نهضة مصر، 2008، ص: 218.

7- محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، (ط 1)، عمان: دار المسيرة، 2007، ص: 44.

بمبدأ العدالة الاستبدادية، كما أنها تقدم مبدأ العدالة في إعادة التوزيع "لكل حسب احتياجاته" وتحقيق بعض الإنصاف"¹. علاوة على التنظيم أو الاستقرار الدوري، فمهمة الدولة هي تنظيم النشاط الاقتصادي من خلال فترات الكساد وكبح الاتفاق العام خلال فترات التضخم². أي تحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال منع التقلبات في مستويات الإنتاج والأسعار وكذلك ضمان معدلات تنمية عالية بهدف تحقيق التوازن الاقتصادي³.

كون نشاط اقتصاد السوق يكون في الغالب دورياً ومعرض للانهايار والاستقرار على حد سواء فإن هذه الدولة ينبغي أن يتمثل في تجنب التقلبات الكبرى⁴. كما يشمل الدور التنموي للدولة على ثلاث عناصر أساسية حيث تتمثل في:

- **التحرير الاقتصادي:** يقوم على إزالة القيود والمعوقات أمام التجارة الخارجية.

- **إصلاح القطاع العام:** عن طريق تحسين إدارة المصروفات العامة، تحسين إدارة

المؤسسات.

- **سياسة اقتصادية كلية:** تقوم على تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي⁵.

إذ أن دور الدولة تطور في معظم الأقطار النامية من التدخل المباشر كمالك ومشغل إلى الإشراف والتوجيه والمتابعة كمنظم ومراقب للنشاط مع اقتصار دورها على تنفيذ مشروعات البنية الأساسية وتهيئة المناخ العام والمراجعة الشاملة للتشريعات والقوانين والنظم بهدف التطوير المؤسسي وتحسين بيئة الأعمال⁶.

¹ -ChistelleZeng.Analyse économique Des SociétésContonporaines 2009/2do, p30.

²-Ibrid, p05.

³- محمود حسين الوادي، مرجع سابق، ص: 44.

⁴- سيدي محمد ولديب، الدولة وإشكالية المواطنة، (ط 1)، عمان: كنوز المعرفة، 2010، ص: 36.

⁵- عادل عامر، دور الدولة في تحقيق التوازن الاقتصادي في ظل الاقتصاد الحر، دار حروف منشورة للنشر الالكتروني، 2016، ص: 83.

⁶- منصور الزين، دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في اقتصاد السوق، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 11، جوان 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص: 305.

2-3- الوظيفية السياسية القانونية:

المتصلة بتحقيق النظام الاجتماعي العام وما يتطلبه من إجماع و سن التشريعات اللازمة لإقامة حياة اجتماعية داخل الإقليم الذي تفرض سيادتها عليه.¹ والدفاع عن نفسها ورد العدوان الذي يقع عليها من الخارج، فهي تعد العدة وتتخذ من الوسائل ما يمكنها من تحقيق هذه المهمة وفي سبيل ذلك تنشئ حديثاً، يكون درعها الواقعي وتحافظ على حدودها وتحمي استقلالها وتصون حقوقها.²

ومما سبق نرى وظائف الدولة السياسية تنحصر في ثلاث:

2-3-1- وظيفة الأمن:

فمن المتعارف عليه أن الدولة ما وجدت إلا لتحقيق الأمن والسلام وكذا بث الطمأنينة لدى أفراد المجتمع، ودرء الفوضى وكل ما من شأنه إلحاق الضرر بسلامة الأفراد والمجتمع وضمان حرياتهم وحقوقهم وصون مصالحهم.

2-3-2- وظيفة الدفاع:

يقع على عاتق الدولة مهمة الدفاع عن نفسها ضد الأخطار الخارجية والتي من شأنها المساس باستقلالها وزعزعة أمنها، وتهدد استقرارها وهذا يتطلب منها إقامة كل السبل التي تكفل لها حماية أفرادها، وتضمن حدودها.

2-3-3- تحقيق العدالة:

تتحدد هذه الوظيفة بسعي الدولة في إقامة العدالة والمساواة بين الأفراد وكذا تحقيق النظام الاجتماعي عن طريق جهازها القضائي الذي يتولى مهمة توقيع العقوبات على كل فرد يخالف قيم ومعايير الجماعة المتفق عليها دون استثناء.

¹ - أحمد زايد، مرجع سابق، ص: 218.

² - محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص: 285.

3- حقوق الدول وواجباتها:

3-1- حقوق الدولة:

للدولة حقوق وكما عليها واجبات فمن جملة الحقوق التي تتمتع بها الدولة نذكر مايلي:

3-1-1- حق البقاء:

إعتبر حق البقاء شرط أساسي لجميع الحقوق الأخرى التي تثبت للدولة.¹ لان عدم القدرة على الاستمرار في وجودها سيؤدي إلى زوالها. وبموجب هذا الحق فإن للدولة أن تؤمن للدولة رعاياها الحياة وحق الحياة محفوظ ومصان في جميع الشرائع السماوية، حيث قال الله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق".²

وحق البقاء هو الحق في بقاء مستمر، أي المحافظة على سلامة شخصية الدولة من خلال ممارسة حق الدفاع المشروع عن النفس أو أية آلية أخرى.³

ويقضي حق البقاء بأن تتخذ الدولة كافة الوسائل والتدابير التي من شأنها المحافظة على كيانها من كل خطر يهدد وجودها وأمنها واستقرارها، وبالتالي فإنه سيكون من الواجب عليها إنشاء جيش عسكري ذو قوة يستطيع المحافظة على سلامة الوطن من أي اعتداء خارجي، كما يجب عليها مكافحة الأمراض والأوبئة التي من شأنها أن تفتك بصحة الأفراد، وكذا تحقيق التنمية في كافة مستوياتها ونشر الثقافة ورفع مستوى التربية والتعليم... والتصدي لدخول الأجانب على أرض الوطن دون وجه حق وغيرها من التدابير التي تضمن سلامتها وتطورها.

3-1-2- حق الحرية والاستقلال:

1 - خليل الأسم، حقوق الدولة وواجباتها، دراسات دولية، معهد المعلمين للدراسات العليا، (www.law-arab.com).
2 - حنا عيسى، حقوق وواجبات الدول، جريدة دنيا الوطن، 2015/12/16، (Rhp://pulpit.aluvatanvoice.com).
3 - السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الدولة في القانون الدولي العام، (ط 1)، القاهرة: مكتبة إيتراك، 2009، ص: 39

هو حق الدولة في ممارسة سيادتها واستقلالها وتصريف شؤونها الداخلية والخارجية بحرية كاملة وبمحض اختيارها، أي دون أن تخضع في ذلك لإرادة الدول الأخرى ودون أن تتأثر بتوجهات أية دولة مهما يكن السبب¹.

فمن حق أي دولة أن تكون مستقلة من دون تبعية أو وصاية أو حماية من أحد، وبالتالي يحق لها ممارسة وبحرية جميع اختصاصاتها على أرضها بما في ذلك تحديد شكل حكومتها وسياستها وتوجهاتها وعلاقاتها ونوع اقتصادها وأن تمارس قضاءها على أراضيها².

يشكل الاستقلال أهم صفة من صفات الدولة، فقد تم تعريفه في مشروع إعلان حقوق

واجبات الدول باعتباره قدرة الدولة لاستنهاض رفايتها وتميبتها بشكل حر، ويعيده عن هيمنة الدول الأخرى وعدم الإضرار بحقوق الدول الأخرى وانتهاكها³.

3-1-3- حق المساواة:

إذ يعتبر حق المساواة من أقدم الحقوق التي تتمتع بها الدول⁴ فبما أن الدولة تتمتع بالسيادة والاستقلال فهي متساوية أمام القانون أي جميع الدول تتمتع بنفس الحقوق والواجبات وهذه المساواة حقا ثابتا⁵ بغض النظر عن مساحة أراضيها أو عدد سكانها أو شكل نظام الحكم فيها⁶.

3-1-4- حق الاحترام المتبادل:

1- محمد المجذوب، مرجع سابق، ص ص: 292-293.

2- عبد الله راشد السنيدي، حقوق الدول وواجباتها، جريدة السياسة الكويت، جريدة يومية، 08 مايو 2018، (<http://al.seryassah.com>).

3- طالب رشيد يا دكار، مرجع سابق، ص: 144.

4- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص: 42.

5- ماهر ملندي، وماجد الحموي، القانون الدولي العام، سوريا، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص: 81.

6- حنا عيسى، مرجع سابق، د ص.

لكل دولة أن تطلب من الدول الأخرى كنتيجة لحقها في المساواة أمام القانون، احترام كيانها المادي ومركزها السياسي ومراعاة مركزها الأدبي.¹

فمن حق كل دولة ان تتمتع باحترامها من قبل الدول الأخرى وهذا مطلب اساسي لها ويقضي هذا الحق بعدم التعدي على حدودها، وكذا احترام مركزها وعدم المساس بدينها وعقائدها وإيديولوجياتها كما يقتضي هذا الحق أيضا تجنب كل ما يلحق بها أذى، وكذا احترام كيانها واحترام رموزها الوطنية من نشيد، علم، وغيرها من الخصوصيات التي لا يحق التعدي عليها بأي حق كان.

3-2- واجبات الدول:

الحق والواجب وجهان لعملة واحدة، فلكل دولة حقوق وعليها واجبات وبالتالي كل حق يقابله واجب كالتالي:

3-2-1- واجب عدم التدخل:

إن الالتزام الأساسي للدول بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى أو في العلاقات بين الدول الأخرى يعتبر واحد من أقدم واجبات الدول التي تضمنها كلا القانون الدولي العرفي والعديد من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف.² ويقضي هذا الواجب بعدم التدخل في أمور الدول الأخرى على الصعيدين الداخلي والخارجي، إذ يعتبر التدخل في حد ذاته انتهاكا لحق دولة معينة. ويكون الغرض من التدخل غالبا رغبة دولة قوية ذات أطماع في إملاء سياسة معينة أو طلب أمر معين من دولة أضعف منها، ويكون التدخل بحجة الدفاع عن حقوق الدولة الضعيفة أو حماية رعاياها أو مناصرة الحكومة الشرعية في معاركها ضد الثوار أو بحجة الدفاع عن مبدأ عدم التدخل،

1 - عصام جميل العسلي، مرجع سابق، ص: 21.

2- أبو السائب المصري، القانون الدولي العام وحقوق الدول وواجباتها، (07:20 pm www.f.law.net) (02/02/2009).

وللتدخل أشكال عديدة، فقد يكون سياسيا، عسكريا وقد يكون فرديا أو جماعيا، وقد يكون صريحا أو خفيا بواسطة الجواسيس¹.

3-2-2- واجب الامتناع عن إثارة الاضطرابات الداخلية:

هنالك واجب مفروض على الدول مسلم به نظريا بصورة عامة، ولكن كثيرا ما يتعرض للانتهاك عمليا هو واجب الامتناع عن إثارة الاضطرابات الداخلية في إقليم دولة أخرى². والحيلولة دون تنظيم أنشطة في إقليمها تهدف إلى إثارة مثل هذه الاضطرابات الداخلية³.

3-2-3- واجب احترام حقوق الإنسان والمساواة أمام القانون:

أدى الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان إلى خلق مواقف وأوضاع جديدة، فقد أصبح الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي، إذ عقدت الأمم المتحدة الكثير من الاتفاقيات لحماية حقوق الإنسان⁴. والحريات الأساسية لهم دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين⁵.

حيث يقتضي هذا الواجب بأنه يقع على عاتق كل دولة من الدول واجب احترام الأفراد وضرورة كفالة حقوقهم، وكذا تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة خصوصا الأفراد الذين ينتمون إلى نفس الدولة دون تحيز لدين، أو جنس، أو للغة، أو العرق، النسب، أو المركز... الخ.

والحرص على ضمان حرياتهم سواء أكانت اجتماعية، ثقافية، اقتصادية... ضد أي استبداد أو ظلم، فالفرد يولد حرا وعلى قدم المساواة مع غيره من الأفراد في الحقوق

1- ماهر ملندي، وماجد الحموي، مرجع سابق، ص: 85.

2- عصام جميل العسلي، مرجع سابق، ص: 29.

3- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص: 45.

4- ماهر ملندي، وماجد الحموي، مرجع سابق، ص: 86.

5- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص: 46.

والواجبات، حيث أن الإسلام قد أولى أهمية كبيرة لمبدأ المساواة ولم يستثني أحداً دون الآخرين إذ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار"، كما قد أسقط الإسلام كل أنواع التمييز والتفرقة، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم بخصوص هذا الشأن: "... يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا أعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى...".

فالدولة هي الضامنة لكافة الحقوق كالحق في الحياة حرمة الجسد، منع التعذيب والحياة الخاصة وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية، حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر...¹.

1- محمد المساوي، حقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة، (ط 1)، برلين، ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2018، ص ص: 30-31.

4- تفسير نشوء الدولة في الفكر الاجتماعي:

4-1- نظرية العقد الاجتماعي:

تنطلق هذه النظرية من فكرة الحاجة إلى وجود الدولة التي تعكس ثمرة التعاقد الأفراد فيما بينهم بشكل علني أو ضمني وتكمن وراء هذه الحاجة رغبة الأفراد في رؤية قيام الدولة بهدف ضمان الأمن والحاجة إلى الحماية ضد الفوضى وقانون الغاب والتي سببها الإنسان ذو طبيعة عنيفة، أضف إلى ذلك حاجتهم إلى ضمان حرياتهم ضد تعسف مالكي القوة¹.

كما أن العقد حسب هذه النظرية يوفر للأفراد الحماية الكافية من الاعتداء عليهم من جانب الأقوياء، فالحاكم عندما يرتبط بالسلطة فإنه يقف في وجه المعتدين ويمنع الفوضى البشرية التي كانت سائدة، حيث أن الأقوياء كانوا يعتدون على الضعفاء ويسلبون أموالهم وممتلكاتهم وأعراضهم². وهذا ما سنعرضه بالتفصيل حسب آراء كل عالم.

4-1-1- توماس هوبز (1588-1679):

من أبرز المنظرين لفلسفة التعاقد الاجتماعي، فقد عاصر ظروف الحرب الأهلية في انكلترا سنة (1642-1651) ومن اهم سمات أفكاره أنه يميل إلى سياسة الحكم المطلق، لشعوره أن بلاده في ظل أحداث الحروب والظروف السياسية العصبية بأمس الحاجة إلى حكومة قوية للمحافظة على القانون والنظام³.

فقد ركز "توماس هوبز" في كتابه الشهير اليفياتان (Leviathan) على العقد الاجتماعي بين كل أفراد المجتمع والذي بموجبه ينتقل الفرد من حالة الطبيعة التي هي حالة من الفوضى وسيادة قانون الغاب في نظر "هوبز" إلى حالة التمدن التي تتأسس على هذا

1- سويم العزي، مرجع سابق، ص ص: 68-69.

2- حمدي عطية مصطفى عامر، الديمقراطية في النظام السياسي والإسلامي، (ط 1)، الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، 2014، ص: 127.

3- عبد الصمد سعدون الشمري، مرجع سابق، ص: 85.

العقد الاجتماعي¹. إذ يؤكد أن إرادة الفرد ليست إلا صورة للشهرة أو الطمع في حالة كمون وتدبر، ومن ثم فهو يرفض مبدأ الإرادة الحرة (Free Will) ويقول أن تصارع الإرادات يؤدي لا مناص إلى حرب ضروس يتطاحن فيها الكل ضد الكل والمخرج الوحيد من هذه الفوضى هو أن يختار الأفراد من يحكمهم².

وتقول نظرية العقد عند "هوبز" بأن العقد هو الذي ينقل الفرد من الحياة الفطرية الطبيعية إلى الحياة المنظمة التي تحتوي على طبقة محكومة وسلطة حاكمة، إذ تصور "هوبز" أن حياة الإنسان البدائية كانت كفاحا وشقاء، ولأن الإنسان يريد تحقيق رغباته، عمل القوي على اغتصاب مال الضعيف ويخرج الإنسان من حالة الفوضى إلى المجتمع المنظم تصور "هوبز" أن الأفراد عقدوا اتفاقا فيما بينهم على الدخول في المجتمع المنظم³. وذلك أنه لم يكن أحد يأمن على نفسه أو ماله وبالتالي كان شاغل الناس الأول المحافظة على أنفسهم والدفاع ضد هجمات المغيرين عليهم⁴.

ومن خلال ما سبق نستخلص بأن رؤية "هوبز" تختلف عن "روسو" فيما يخص الطبيعة البشرية إذ ينظر إليها إن صح التعبير بنظرة تشاؤمية، حيث يرى بأن الإنسان بطبعه شرير يميل إلى النزعة العدوانية فحالة الطبيعة الأولى عنده كان يسودها الصراع ويغلب عليها الطابع الأناني والحروب وطغيان المصلحة الفردية على حساب المصلحة العامة، حيث صور الإنسان في صورة ذئب لأخيه الإنسان يسعى دائما إلى إقامة الحرب عليه والخصام ضده، لذا كان السبيل للخلاص من تلك الحالة الفوضوية أو اللامعيارية كما سماها "دوركايم" هو اتفاق الأفراد فيما بينهم على إقامة مجتمع منظم يخضع لسلطة عليا ومطلقة تدير شؤونهم وتنظم وجودهم وتكفل لهم حقوقهم وواجباتهم، كما تكفل لهم الأمن

1- أحمد بوعشرين الأنصاري، مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والإسلامي، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، أبريل 2014، ص: 11.

2- عبد الفتاح حسين العدوي، الديمقراطية وفكرة الدولة، (د ط)، الجيزة: وكالة الصحافة العربية 2019، د ص.

3- محمود سعيد عمران وآخرون، مرجع سابق، ص: 325.

4- إسماعيل علي سعد الله، مرجع سابق، ص: 148-149.

والاستقرار وهذا بمقتضى تنازلهم عن حقوقهم في مقابل حماية الجزء المتبقي منها، كما أشار "هوبز" أن الأفراد المحكومين هم من أبرموا العقد ولم يكن الحاكم طرف في هذا العقد، لذا فله كافة الصلاحيات والامتيازات التي تحول له تقرير ما يراه مناسباً مع مصلحة الأفراد، ولا يحق لهم بعد تنازلهم عن حقوقهم لصالحه أن يعترضوا له أو يخالفوا سلطته وإنما هم ملزمين بموجب العقد على ضرورة احترامه.

4-1-2- جون لوك (1632-1702):

رأى "جون لوك" أن أصل وجود الجماعة هو العقد الاجتماعي، فالعقد هو الذي ينقل الأفراد من حالتهم الطبيعية الأولى إلى المجتمع المنظم الذي يسود فيه سلطة عليا حاکمة على جماعة محكومة، وهكذا اتفق "لوك" مع "هوبز" في أن أساس نشأة الجماعة المنظمة هذا العقد الاجتماعي، ولكنه اختلف عنه في نظريته بأن حالة الإنسان الفطرية لم تكن حالة فوضى وحروب، بل كان الفرد يتمتع فيها بالحرية والمساواة والعدل في ظل القانون الطبيعي¹.

وأن العقد الذي يتم بين الأفراد إنما هو من أجل تنظيم هذه الحالة كون أن هذا التنظيم يحتاج إلى مجتمع منظم فيه سلطة تحمي هذه الحقوق وتصورها². فكان الأفراد محكومون بوساطة القانون الطبيعي الذي كان يضبط علاقاتهم ببعض البعض وبالتالي يمنحهم حقوقاً ثابتة ولكن هذه الحالة تميزت بعدم الاستقرار نظراً لغياب ذلك الشخص غير المتحيز الذي يقوم بحماية الأفراد. ومن هنا كانت الحاجة ماسة لقيام عقد بين هؤلاء نتج عنه ما عرف فيما بعد بالمجتمع السياسي³. ويؤسس "لوك" هذا التعاقد على رضا الأفراد واختيارهم، فالرضا شرط أساسي في هذا التعاقد، واختيار الحاكم يرجع إلى إرادتهم واختيارهم لأنه على

1- محمود سعيد عمران وآخرون، مرجع سابق، ص: 326.

2- هایل عبد المولى طشطوش، مرجع سابق، ص: 102.

3- إسماعيل علي سعد، مرجع سابق، ص: 150.

الانتقال لحياة الجماعة وإنما يرجع هذا الانتقال إلى اختيارهم للمحافظة على حقوقهم، وبالتالي لا يكون الحكم مشروعاً إلا إذا أقام على رضاء الشعب¹.

اتفق كل من "لوك" و "هوبز" في أن أصل المجتمع أو الدولة هو العقد الاجتماعي ولكن تختلف رؤيتها فيما يخص الطبيعة الإنسانية، إذ يرى "لوك" أن حالة الإنسان الفطرية لم تكن حياة شقاء وبؤس، وإنما كانت حياة كلها عدالة، حرية مساواة، وأن العقد الاجتماعي الذي أبرمه الأفراد إنما لتنظيم هذه الحريات حماية ممتلكاتهم من كل اعتداء.

4-1-3-جون جاك روسو:

حاول "روسو" إلى إيجاد مجتمع صالح في مؤلفه الثاني "العقد الاجتماعي"، عقد وصف الحالة البدائية للمجتمع القائم على عكس ما ذهب إليه "هوبز" في أن الإنسان خير بطبعه، فالحياة عند "روسو" ليست أسعد حالة للحياة البشرية، فالمساواة الطبيعية ما لبثت أن أدخل بها ظهور الملكية الخاصة واختراعات الآلات الميكانيكية².

فالفيلسوف الفرنسي "روسو" يرى بأن الطبيعة البشرية خيرة، فالإنسان متطوعاً لحب الخير ومختلف القيم الإنسانية والمعايير الأخلاقية، فحياة الإنسان الفطرية عنده كان يسودها العدل والحرية لأن الإنسان ولد حراً لا يخضع لأي قانون وضعي أو مدني سوى قانون الطبيعة الذي منح للأفراد نفس الحقوق والواجبات، لكل سرعان ما زالت هذه المساواة نتيجة ظهور الزراعة والصناعة وطغيان المصلحة الفردية والملكية الخاصة، إذ أن المجتمع هو الذي أفسده ودفعه إلى القيام بالحروب والثورات نتيجة الفوارق الاجتماعية، لذا كان لابد من القضاء على هذه الصراعات والنزاعات من خلال إبرام عقد اجتماعي يكفل حماية حقوق وممتلكات الأفراد، وأن يرجع على الطبيعة باتفاق الناس على إقامة مجتمع يرضى به الجميع

1- حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص: 136.

2- العايب سامية، مركز السلطة السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري، (د ط)، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2018، ص: 81.

فيقيمون بذلك حكومة تمنح الجميع ذات الحقوق فتقوم سيادة الشعب مقام سيادة الملك، ويتساوى فيها الناس وتنظم الثروة والتربية والديانة¹.

وبموجب هذا العقد المبرم تتحقق نوع من الحرية المدنية ذلك لأن السلطة والسيادة تكون بيد الجماعة السياسية التي تعبر عن قيم وأهداف عامة ومشاركة وهي الإرادة العامة التي لا تقبل التجزئة ولا التنازل عنها لصالح طرف دون آخر. وهكذا ينشأ الجسم السياسي كيان جماعي ومعنوي فنسميه دولة إن كان منفعلا، ونسميه صاحب سيادة إن كان فاعلا، ونسميه قوة إن قسمناه مع شعوب أخرى، إما المتعاقدون فنسميهم شعبا منظور إليهم جماعيا ونسميهم مواطنين منظور إليهم فرديا كمشركين في السيادة ونسميهم رعايا منظور إليهم من حيث خضوعهم لقوانين الدولة².

فكان تعريف "روسو" للعقد الاجتماعي يتضمن خضوع الفرد أو الجماعة لإرادة السلطة العليا والقبول بمبدأ العقاب عند الخروج عليها³. كما يعتبر "روسو" أطراف العقد تكون بين الحاكم أو المجموعة الحاكمة وبين أغلبية الشعب الذي أطلق عليهم الإرادة العامة⁴. ولإعلاء صوت هذه الإرادة العامة على أصوات الإيرادات الجزئية اشترط "روسو" المساواة في الملكية ويسوق قاعدة للنسق الاجتماعي بأكمله مفادها الاستعاضة عن المساواة الطبيعية بمساواة مدنية أو أخلاقية تحصل بمقتضى الاتفاق والحق، فتحد من التفاوتات الجسمانية التي كانت قائمة في الحالة الطبيعية⁵. وعلى هذا تتحقق المساواة في ثنايا العقد الاجتماعي ذلك لأن الأفراد حين يتنازلون عن حقوقهم إلى المجتمع إنما يعودون إلى نقطة

1- جان جاك روسو، **العقد الاجتماعي**، تر: عادل زعيتر، (د ط)، القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2012، ص: 15.

2- جون جاك روسو، **في العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي**، تر: عبد العزيز لبيب، (ط 1)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2011، ص: 14.

3- صاحب الربيعي، مرجع سابق، ص: 29.

4- أحمد سليم البرصان، مرجع سابق، ص: 133.

5- جون جاك روسو، **في العقد الاجتماعي**، مرجع سابق، ص: 21.

الصفحة وبالتالي تتحقق المساواة التامة بينهم كما أن اتحادهم يكون كاملاً ولا يسمح بأي
أفضلية لأي فرد على آخر¹.

4-2- النظرية الماركسية (الصراع الطبقي):

يُميز "ماركس" بين المجتمع المدني والدولة. فالدولة بما فيها من مؤسسات وانظمة
وقوانين هي وسيلة الطبقة الحاكمة التي أوجدتها لتستخدمها في فرض سيطرتها على بقية
أفراد المجتمع وتطور الدولة بالنسبة "لماركس" ما هو في حقيقته إلاّ تغير للأساليب التي
تستخدمها الطبقة الحاكمة لتثبيت وجودها والتي تحدث استجابة لتغير الظروف الاقتصادية
وعلاقات الإنتاج².

فنظرة "ماركس" للدولة لم تكن مبنية على اعتبارات حتمية أو سرمدية بقدر ما كانت
مبنية على اعتبارات أحداث تاريخية، وهذا جاء لانقسام الجماعات إلى طبقات متصارعة
واحتكار الطبقات الغنية البرجوازية لأدوات وعناصر ملكية الإنتاج والتي استطاعت بواسطتها
استغلال سائر الطبقات في المجتمع وخاصة الطبقات العمالية الفقيرة الكادحة البروليتاريا³.
وحسب هذه النظرية فإن الدولة هي ظاهرة مصاحبة للتناقض الطبقي لأنها تظهر فقط في
مرحلة التطور الاقتصادي الذي تظهر فيه طبقات اجتماعية متصارعة، وما الدولة إلاّ أداة
للسيادة الطبقيّة⁴.

ترى هذه النظرية أنه ليس للعقد الاجتماعي دخل وراء شرعية الدولة وما يقرر هذه
الأخيرة هو عامل العلاقات الإنتاجية المرتبطة بالنموذج الاقتصادي الرأسمالي الذي تشيد عليه
أسس الدولة القانونية والسياسية، فالحياة المادية للمجتمع سياسياً وثقافياً، ما هي إلاّ انعكاس
لطريقة الإنتاج المطبقة داخل المجتمع⁵.

1- نزيه رعد، مرجع سابق، ص: 20.

2- الرواف عثمان، والحلوة محمد، مبادئ علم السياسية، (ط 6)، الرياض: مكتبة العبيكان، 2007، ص: 148.

3- نعيم إبراهيم الظاهر، مرجع سابق، ص: 136.

4- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، (د ط)، عنابة، دار العلوم، ص: 37.

5- سويم العزي، دراسات في علم السياسة، (ط 1)، عمان: إثراء للنشر، 2009، ص: 74.

ويقول "ماركس" إن تاريخ مجتمع ما هو الصراع بين الطبقات، صراع بين طبقة العمال والطبقة الرأسمالية البرجوازية التي تملك وسائل الإنتاج، وتركز الماركسية على العامل الاقتصادي في تفسيرها للصراع والدولة، وتربط الماركسية بين الطبقة بتعريفها الاقتصادي وبين الفن الإنتاجي، حيث أن الفن الإنتاجي هو أساس التطور، وأن وجود الطبقات الاجتماعية ومركزها الاجتماعي، إنما يتحددان على أساس الفن الإنتاجي القائم في المجتمع¹. وأخيراً فإن مجمل النظرية الماركسية تشير إلى أن المجتمعات البدائية لم تعرف نظام الطبقات، ولم تنشأ منها دولة، لأنها لم تكن في حاجة إلى سلطتها لفرض سيطرة طبقة على أخرى ولكن عندما مر الإنتاج بتطور أي عندما أخذ الاقتصاد ينمو قسم المجتمعات إلى طبقات متميزة عن بعضها البعض متعارضة في مصالحها مما أحدث في المجتمع تناقضات لم يجد المجتمع لها حلاً غير تأسيس سلطة رادعة تحتفظ بوسيلة القوة للطبقات المتطاحنة بمراكزها ليستمر التطاحن الطبقي وتسيطر الطبقة المستقلة على الطبقة المستغلة، ومن أجل ذلك أنشئت قوات الجيش والأمن وأوجد الجهاز الإداري، وفي هذه الأجهزة تشخيص الدولة².

وعليه فإن الدولة ومؤسساتها تستمر شرعيتها من شرعية الطبقة البرجوازية وقدرة هذه الأخيرة على خلق الوهم الاجتماعي بأن الدولة هي كيان تجريدي في خدمة المجتمع السياسي، وقدرة هذه الطبقة على خلق الوهم الاجتماعي متوقفة على قابلية هذه الأخيرة في ربط إشباع مصالح الطبقات السفلى بوجودها على قمة السلطة وإمكانية تطيرها لهذه الطبقة من خلال إيديولوجيتها³.

1- أحمد سليم البرصان، مرجع سابق، ص: 128.

2- عارف خليل أبو عيد، السيادة في الإسلام، (ط 1)، عمان: دار جليس الزمان، 2012، ص: 63.

3- سويم العزي، مرجع سابق، ص: 74.

خلاصة الفصل:

وعليه تبقى الدولة كظاهرة سوسيوسياسية من أهم المؤسسات المنبثقة عن النظام الاجتماعي لما لها من أهمية فاعلة في تنظيم السلوك الإنساني من جهة وحياة الأفراد من جهة أخرى من خلال فرض القوالب السلوكية التي تضمن انصياع الأفراد لها عن طريق استخدام القوة واحتكار السلطة في ذلك؛ كما لا يمكن إغفال دورها في إدارة شؤون المجتمع وتحقيق المصلحة العامة وكذا صيانة حقوق الأفراد وضمان حرياتهم فلا يمكن تصور مجتمع قائم بدون وجود الدولة؛ فمن بديهيات قيام أي مجتمع وجود سلطة تكفل له الأمن والنظام وتحقيق مبدأ العدالة بين أفرادها.

الفصل الثالث

في ماهية الضريبة

والنظام الضريبي.

تمهيد.

- 1- السيرورة التاريخية للضريبة.
 - 1-1- الضرائب في الدول القديمة.
 - 1-2- الضرائب في العهد الإسلامي.
 - 1-3- الضرائب في العصور الوسطى.
 - 1-4- الضرائب في العصر الحديث.
- 2- الإطار العام للضريبة.
 - 1-2- مفهوم الضريبة.
 - 2-2- القواعد العامة للضرائب.
 - 2-3- أنواع الضرائب.
 - 2-4- أهداف الضرائب.
- 3-1- النظام الضريبي بين المفهوم الضيق والواسع.
 - 2-3- أركان النظام الضريبي.
 - 3-3- هيكل النظام الضريبي.
 - 4- محددات النظام الضريبي.
- 4-1- علاقة النظام الضريبي بالنظام السياسي.
 - 2-4- علاقة النظام الضريبي بالنظام الاقتصادي.
 - 3-4- علاقة النظام الضريبي بفكرة العقد الاجتماعي.
 - 4-4- علاقة النظام الضريبي بالعوامل الاجتماعية.
- 5- تاريخ النظام الجبائي الجزائري.
 - 1-5- النظام الجبائي الجزائري إبان الحكم العثماني.
 - 2-5- النظام الجبائي إبان الاحتلال الفرنسي.

- 5-3- النظام الجبائي الجزائري ما بعد الاستقلال.
 - 5-4- النظام الجبائي الجزائري في الفترة 1963 - 1969.
 - 5-5- النظام الجبائي للجزائر خلال الفترة 1970-1990.
 - 5-6- النظام الضريبي الجزائري بعد 1991.
 - 5-7- النظام الضريبي الجزائري بعد الإصلاح.
 - 6- خصائص النظم الضريبية واهدافها في كل من الدول المتقدمة والنامية.
 - 6-1- خصائص النظم الضريبية في الدول المتقدمة.
 - 6-2- خصائص النظم الضريبية في الدول النامية.
 - 6-3- أهداف النظم الضريبية في الدول المتقدمة والنامية.
- خلاصة الفصل.

تمهيد:

يتطلب الإمام بماهية الضريبة الوقوف على تعريفها، خصائصها، طبيعتها، مبادئها، قواعدها، أهدافها... وهذا ما سنتطرق إليه، فلقد أدى تطور مفهوم الضريبة عبر مختلف المراحل التاريخية إلى صعوبة وضع تعريف جامع لها، إذ تعددت التعاريف خاصة بالضريبة والمفاهيم المتعلقة بها، وهذا التعدد والاختلاف نظرا لتعدد العلماء والباحثين عبر مراحل التاريخ واختلاف وجهات نظرهم الاقتصادية، القانونية، الاجتماعية وغيرها، "ولكن رغم تعدد التعريفات التي أوردها الفقهاء في شأنها غير أن جوهر هذه التعريفات يكاد يكون واحدا بالرغم من تعدد الأهداف الضريبية في الأنظمة المختلفة"¹.

1- خليل أبو عواد حشيش، المحاسبة الضريبية، (ط 1)، عمان، دار الإثراء، 2010، ص 17.

1-السيرورة التاريخية للضريبة:

تطورت الضريبة عبر مراحل التاريخ المختلفة تطورات عدية، سواء بالنسبة لطبيعتها، أو بالأسس التي تستند إليها أو بأهدافها، فمن مساعدة اختيارية للحاكم، إلى فريضة يملئها واجب التضامن لأجل، ومن مقابل للخدمات التي تقوم بها الدولة استنادها وارتباطها بمساهمة الممول في الأعباء العامة حسب قدرته التكليفية وفق ما يتطلبه مفهوم العدالة السائد، ومن أسلوب لمجابهة نفقات الدولة إلى استخدامها كأداة بجانب دورها المالي لتحقيق أهداف أخرى سياسية واجتماعية¹.

لذا فإن الضرائب لم تكن معروفة من قبل الأفراد الذين عاشوا على هيئة جماعات وعشائر والسبب في ذلك يعود إلى إنعدام المرافق المشتركة والحاجات العامة التي تستلزم الضرائب إلا أنه بمرور الزمن وظهور الحياة الجماعية أصبحت حاجة الأفراد غير قاصرة على الدفاع وإنما ظهرت الحاجة إلى المحافظة على الأمن والفصل في المنازعات التي تقوم بين الأفراد.²

إذا فإن الصورة الحالية لطبيعة الضريبة ما هي إلا انعكاس لعدة تطورات مرت بها، ولهذا سنعرض أهم المراحل التي مرت بها الضريبة وصولا الى طبيعتها وصورتها الحديثة كالتالي:

1- سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، النظرية العامة لإلتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، (ط1)، القاهرة: دار الفكر العربي، 2005، ص426.

2- تركي كاظم عبيس، مدخل في الضريبة وعلاقتها بالقانون، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، العدد 3، المجلد 19، 2011، ص 243.

1-1- الضرائب في الدول القديمة:

كانت الضريبة في العصور القديمة تفرض على هيئة جزية إذ يفرضها المنتصر على

المهزوم¹، ففي ظل الإمبراطورية الرومانية كانت تفرض اقتطاعات جبائية على المحاصيل الزراعية تعرف بـ **ضريبة الأرض** حيث تتخذ من الأرض وعاء لها²، كما كانت تفرض على السلع التجارية كما أن فرض الضرائب آنذاك كان من أعمال السيادة تقوم به السلطة المركزية لصالح الدولة، حيث كانت الأوضاع السائدة آنذاك تتميز بالحروب والنزاعات مما أدى إلى رفع حجم الضرائب أما شكل الضرائب فكان يغلب عليه الطابع العيني نتيجة الاقتصاد العيني السائد حينها والذي يقوم على المبادلة³.

إذا ونظرا لبساطة الحياة الأجل قبل الإسلام كانت تفرض الضرائب كضرورة حتمية من أجل تغطية النفقات الخاصة بالجيش وكذا متطلبات ومعدات الحروب، أما ضريبة الأرض فكانت تفرض على مساحات الأراضي الصالحة للزراعة، كما فرضت ضريبة الرؤوس على الشعوب التي كانت تحت سيطرة الإمبراطورية الرومانية، ومن ضمن أهم الضرائب التي كان يدفعها الأفراد آنذاك نجد:

- **ضريبة الأرض**: يبدو أنها كانت هيئة فكان الملك يأخذ ثلث أو ربع غلة كل كورة وأحيانا الخمس أو السدس على قدرة شربها وعمارتها.

¹ ناصر مراد، مرجع سابق، ص16.

²-Mireille corbier « cite territoire et fiscalité » collection de l'école française de Rome

143 ,1991, p629.

³- ناصر مراد، مرجع سابق، ص16.

-ضريبة الرؤوس: وهي عبارة عن ضريبة فرضتها الإمبراطورية الرومانية على الشعوب التي كانت ضمن سيطرتها من دون الرومانيين في حين اعفي منها رجال الدين والنبلاء وكل من كان تحت أمرة الملك.¹

1-2- الضرائب في العهد الإسلامي:

لقد شهد القرن السادس ميلادي تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، ومنذ أن جاء الإسلام وضع مشروعه الحضاري القائم على العدالة والتكافل الاجتماعي²، فالمصدرين الرئيسيين للتشريع الإسلام هما القرآن والسنة نجاهما قد تعرضا إلى تنظيم شؤون الأفراد المالية، مثل اعتبار الزكاة ركن من أركان الإسلام لذا يجب تأديتها وعقاب مانعها كما تعرضا إلى الحقوق الأخرى الواجبة غي المال، ويعتبر الخليفة الثاني عمر ابن الخطاب مؤسس بيت المال وهي دائرة تهتم بالمصالح المالية للدولة³.

1-2-1- الزكاة:

في السنة الثانية من الهجرة ودليل فرضها الكتاب والسنة والإجماع⁴والزكاة لا تجبى الأمن أموال المسلمين ولا تجبى من غيرهم وهي ليست ضريبة عامة، وإنما هي عبادة من العبادات، وتعتبر ركنا من أركان الإسلام وهي مع كونها مالا فإن دفعها يحقق قيمة روحية كالصلاة والصوم والحج وآداؤها فرض عين على المسلم⁵.

ولا يعتبر جبايتها مسايرة لإحتياجات الدولة وحسب مصلحة الجماعة كسائر الأموال

التي تجبى من الأمة، بل هي نوع خاص من المال يجب أن يدفع لبيت المال⁶.

¹ سلام عبد الكريم مهدي آل سميم، السياسة المالية في التاريخ الاقتصادي الإسلامي، (ط1)، عمان، دار مجدلاوي، 2010، ص85.

² مراد ناصر، مرجع سابق، ص07.

³ نفس المرجع، ص07.

⁴ إبراهيم محمد قطب، النظم المالية في الإسلام، (ط4)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1966، ص46.

⁵ تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، (ط6)، لبنان: دار الأمة، 2004، ص ص240/239.

⁶ نفس المرجع، ص240.

والزكاة إذا هي الركن الثالث من أركان الإسلام وهي تعني التطهير والزيادة وهي إن صح التعبير بمثابة الصدقة أن لم نقل مرادفة لها، وهي تقع على عاتق أموال المسلمين دون غيرهم والتي دار عليها سنة كاملة على اكتسابها، وفي هذا قال الله تعالى في سورة البقرة "وَأَقِيمُوا

الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"¹.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "بني الإسلام على خمس شهادة ان لا الا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت...".، والزكاة يتم إخراجها ضمن وقت محدد، وذلك ببلوغ المال عند النصاب لقوله تعالى " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "

ومن شروط العامة لفرض الزكاة:

- شروط خضوع المذكي: أي تجب على المسلم.
- شروط في مال المذكي: أن يكون المال ناميا حقيقة كالخراج من الأرض والأنعام قابلا للنماء كالذهب والفضة.
- لا يجب حتى يبلغ المال حدّ النصاب.
- أن يحول عليه الحول².
- توجيه حصيلة الزكاة إلى مصارف معينة محددة³، وفقا لقوله تعالى في سورة التوبة "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ

1- سورة البقرة، الآية 109.

1- خباية عبد الله ، ص 230.

2- فؤاد السيد المليجي ، محاسبة الزكاة ، (دط) ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، 2001 ، ص 14.

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ¹.

1-2-2-العشور:

فالعشور في اللغة من أموال التجارة وقد فرضت العشور في عهد عمر رضي الله عنه²، والعشور تقابل اليوم الضرائب الجمركية، وقد فرضت العشور على أساس المعاملة بالمثل مع الدول الأخرى، فقد روى أبو يوسف عن عاصم بن سليمان عن الحسن قال: كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب " إن التجار من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب ويأخذون منهم العشر، قال فكتب إليه عمر خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر من المسلمين أربعين درهما³.

وضريبة العشور لم تكن قائمة في الدول الإسلامية على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم ولم يثبت أنه قام بفرضها على غير المسلمين من فئة التجار إنما أستحدثت في خلافة عمر بن الخطاب انطلاقاً من مبدأ المعاملة بالمثل فيكون بذلك أول من وضع ضريبة العشور في الدولة الإسلامية⁴ وإن اتفقت العشور مع الضرائب الجمركية في بعض الوجوه فإنها تختلف عنها من حيث أصل وجوبها ومقدارها فضرائب العشور لم تبنى على أساس الضرورة والحاجة فهي وإن لم يثبت فيها النبي صل الله عليه وسلم سنة، فإنها قد تثبت بالفعل عمر ابن الخطاب رضي الله تأكدت بإجماع الصحابة المرفوع إي إنما فعله بأمر كان عنده في ذلك عن رسول الله صل الله عليه وسلم⁵

إذا فرضية العشور إنما تفرض على غير المسلمين اي على الكفار نضير معاملتهم

1- سورة التوبة، الآية 3.

2- سعد بن حمدان اللحياني، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، كلية التربية للبنات، 1428 هـ ص 66.

3- عباس حسني محمد، السياسة المالية للدولة الإسلامية، الجزء الأول، الألوكة، (د.ت)، ص 126.

4- فؤاد طوهارة، السوابق التاريخية وآثارها في النظم المالية للدولة الإسلامية، مجلة جامعة 8 ماي 1945، قائمة العدد الرابع والعشرون، الجزائر حزيران 2018، ص 326.

5- علي محمد الصوا، ضريبة العشور في الدولة الإسلامية الأولى، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلة 6، العدد

15، الكويت، 1989، ص

بالمثل تفرض عليهم لقاء فرضهم الضرائب على المسلمين إذ تاجروا في بلادهم وهي بمثابة الضرائب الجمركية حيث تفرض على السلع.

1-2-3- الجزية:

نص القرآن الكريم على الجزية، وأقل الجزية كما يقول الفقهاء مقدر في الشرع وأكثرها مقدر بالاجتهاد، والجزية موضوعة على الرؤوس وإسمها مشتق من الجزاء، ويرى الماوردي إما أنها جزاء على بقاء المشركين على شركهم وإما جزاء على أماننا لهم، ورفقنا بهم عند أخذها منهم¹ والجزية حق أوصى الله سبحانه وتعالى المسلمين إليها من الكفار خضوعاً منهم بحكم الإسلام وهي مال عام يصرف على مصالح الرعية كلها وتستحق بحلول الحول ولا تستحق قبله هي ثابتة بنص القرآن الكريم².

ولم يكن لها نظام خاص أو قواعد ثابتة ولم تكن معينة الجنس فأخذت في بعض الأحيان ذهباً، وبعض الأحيان الأخرى كانت تؤخذ من النحل والثياب والشيء والبقر والإبل والأخشاب ونحو ذلك³، والجزية لفظ يطلق على الأموال التي تفرض على غير المسلمين⁴.

1-2-4- الخراج:

هو عبارة عن الحصة المعلومة من المال التي يخرجها القوم سنوياً عن أراضيهم، أو هو المال الذي يجمع في وقت محدد، وبمعنى أدق هو الضريبة التي توضع على الأرض ومصدره الاجتهاد⁵، والخراج هو الضريبة التي يفرضها المسلمون على الأراضي التي تم فتحها ودخلت في حيازتهم سواء كانت بالحرب أو السلم، وأول من فرض ضريبة الخراج هو عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كما يعرف على أنه ما يوضع من ضرائب على الأرض

1- فتحة عبد الفتاح النبروي، تاريخ النظم في الحضارة الإسلامية، (ط 1)، عمان دار المسيرة، 2012، ص 190.

2 - تقي الدين النبهاني، مرجع سابق، ص.ص 239 240

3- محمد عبد المطلب أحمد، النظام الاقتصادي في الإسلام، العدد السابع والأربعون، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص، 92.

4- سلام عبد الكريم مهدي، المالية في التاريخ الاقتصادي الإسلامي، (ط1)، عمان دار مجد لاوي، 2010، ص 154.

5- بولعسل أحسن، الضرائب في المغرب الإسلامي، (ط01)، الجزائر: دار بهاء الدين، 2013، ص 46.

ومحصولاتها وهو أقدم أنواع الضرائب، فالخراج فرض قابلة للزراعة سواء زرعت أو لم تزرع حملا للناس على استغلالها¹، ومن الملاحظ مما يستحق الإشارة إليه أن الخراج وضع على ما يهم للناس والحيوانات وهو الحنطة والشعير والرز والكروم والنخيل والزيتون²، وتحصل عليها الدولة عن طريق إلزام أصحاب الأراضي بالمساهمة في الأعباء العامة، وأول ما ظهر الخراج هو ما كان من فعل النبي صلى الله عليه وسلم عندما اخذ الخراج من يهود خيبر بوضعه الأرض بيدهم، وقاسمهم الغلة إيرادا للدولة الإسلامية ثم اكتمل نظام الخراج في عهد الخليفة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الذي فكر أن يسلك في مالية الدولة سياسة رشيدة تصون مصالح العامة والخاصة، وتضمن للدولة سلامتها، وتحفظ كيانها، وتدعم عزها وسلطانها، وهذا لا يكون الا بالمال لذلك عمد إلى ايجاد مورد مالي دائم وهو الخراج.³

وبرزت أهمية الخراج بعد الفتوحات الإسلامية اذ كان على الأهلين أن يدفعوا نصابا محددًا من خراج أراضيهم لبيت المال فهي في الواقع ضريبة الدولة على الأرض وملزمين بدفع هذه الضريبة في جميع الأحوال حتى ولو دخلوا في الإسلام.⁴ والخراج من الموارد المهمة في الدولة الإسلامية وقد استمدت هذه الأهمية من خلال اجتهاد الخليفة عمر رضي الله عنه والذي استند في تشريع الخراج إلى القرآن الكريم والسنة النبوية،⁵ وأول ما يؤخذ الخراج عن الأرض التي افتتحها المسلمون عنوة وحربا إذا أراد الخليفة أن يوقفها على مصالح المسلمين بدلا من أن يوزعها على المحاربين على النحو المفروض وغالبا ما كان

1- العربي مجيدي، محاضرات المالية العامة الإسلامية، جامعة المسيلة، ص 06.

2- محمد يونس الصائغ، النظام المالي في الدولة الإسلامية، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 38، المجلد 10، 2008، ص 204.

3- عبد الستار شحادة حسين، الأدوات الإيرادية العامة للسياسة المالية الإسلامية وضوابطها الشرعية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، العدد الأول، المجلد 8، 2013، ص 5-6.

4- سلام عبد الكريم مهدي آل سميسم، مرجع سابق، ص 149.

5- ساجدة عواد صالح، الخراج في الفكر الإسلامي، مجلة التراث العلمي العربي، العدد 2، 2013، ص 373.

يثمر ذلك باسترضاء المحاربين أو بتعويضهم عن نصيبهم كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ويؤخذ الخراج ثانياً عن الأراضي التي أفاء الله بها المسلمين فملكوها صلحا واستحوذوا على مقدراتها دون قتال.¹

إذ يعتبر الخراج مصدر من مصادر الدولة الإسلامية ويتم فرضه على منتوجات وكذا حاصلات أراضي المشركين وهو بمثابة الضريبة السنوية كونه يجبي مره في السنة وهو في صورة الضريبة العقارية على الأراضي التي زراعتها ويفرض على غير المسلمين والخراج كان موجوداً قبل وجود الدولة الإسلامية، إذا فكل من الخراج والجزية يفرضان على غير المسلمين.

1-2-5- الغنيمة:

فالغنيمة لغة غنم، غنما، وغنمه، تغنيما، وغنم الشيء، غنما، فاز به، وتغنمه واغتنامه، عدّه غنيمة، والغنيمة ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين²، وهي الفوز بالشيء بلا مشقة ولا تعب³، وقال فيروز أبادي أخذت لفظة الغنيمة من الغنم وهو ما يؤول على المسلمين من أموال وكراع وسلاح عنوة وحرباً⁴، والغنائم جمع غنيمة وهي كل مال وصل إلى المسلمين من الكفار عن طريق الغلبة والقوة بما في ذلك الأسرى والعتاد والأرض وغيرها⁵، وهو الفائدة وقال الجرجاني في الغنيمة اسم لما يؤخذ من أموال الكفار⁶.

1- علاوي مزرع المسعودي، حساب الخراج في الدولة الإسلامية، مجلة دراسات تربوية العدد 41، كانون الثاني 2018، ص 461.

2- كريم علي فليح حسن، صالح حسن عبد الشمري، آراء الإمام الماوردي في الغنيمة، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، العدد 14، المجلد 04، تشرين الاول، 2012، ص 05.

3- عمر صالح جعارة، مفهوم الغنيمة في اللغتين الانجليزية والعربية، مجلة الجامعة الإسلامية، للبحوث الإنسانية، العدد الأول، المجلد 20، يناير، 2012، ص 361.

4- يونس وراق، مرويات ابن حبان شان الغنيمة، مجلة دراسات في التاريخ والآثار، العدد 55، 2016، ص 160.

5- عبد الستار شحادة حسين، مرجع سابق، ص 08.

6- عثمان مشعات عبد، الغنيمة في عصر النبوة، دراسة تاريخية، مجلة الجامعة العراقية، العدد 36، المجلد 02، 2017، ص 288.

إذا فالغنيمة هي كل ما يظفر به المسلمين من الكفار وأخذوه عنوة عن طريق القتال والقوة، لقوله تعالى " الآية 104 من سورة الأنفال قدير"¹، إذ يتم توزيعها على الفئات التي ذكرت في الآية السابقة.

1-3- الضرائب في العصور الوسطى:

مع سقوط الإمبراطورية الرومانية، انتهت معها النظم المالية حيث أصبح مالك الأرض هو صاحب السلطة الإدارية في دائرته، ومع ازدياد ممتلكات الكنيسة بدأ نفوذه يتعزز والذي إلى بروز بوادر النظام الإقطاعي الأسود بقواه الظالمة²، إذ أن الضرائب آنذاك كانت تتركز على عامة الشعب أما رجال الدين فكانت مهمتهم الالتزام بالتعليم والخدمة العامة، أما النبلاء فكانوا يعملون في القوات المسلحة، والضريبة في ذلك الوقت كانت بمثابة هبة للملاك، إلا أن التطور التاريخي أدى إلى ظهور مصالح جديدة على أنقاض النظام الإقطاعي كاتساع الأسواق وحركة التبادل التجاري في أواخر العصور الوسطى وهو ما أدى إلى نهاية الأفكار الدينية والمجتمع الإقطاعي وظهور بوادر نظام اقتصادي جديد³.

إذا فالضرائب خلال العصور الوسطى لم تفرض على جميع طبقات المجتمع، بل كانت متمركزة آنذاك حول عامة من أفراد المجتمع دون سواهم، ولكن سرعان ما سقط النظام الإقطاعي وظهرت بوادر نظام جديد نادى بالمساواة والعدالة بين مختلف الطبقات، وبالتالي لم تعد الضريبة حكرا على عامة الشعب، بل على الجميع دون استثناء كمساهمة في تمويل احتياجات الدولة.

1- سورة الأنفال، الآية 104.

2-رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، (د، ط)، الجزائر: دار هومة، 2014، ص 36.

3-نفس المرجع، ص 37.

1-4-الضرائب في العصر الحديث:

شهدت الدول العربية نظاما ماليا متقدما يتميز بالعدالة والتكافل الاجتماعي وذلك منذ سنة 632 م إلى غاية القرن التاسع عشر، في حين نجد بقية الدول تعاني من أنظمة غير عادلة كالعامل العشري الذي يكره عليه الفقراء لمدة أيام من الأسبوع لمصلحة الكنيسة أو الأمراء كبديل عن الضرائب العينية والنقدية¹.

إلا أنه في عام 1646 اقترح الكاتب الاسباني "AlgazardeArriace" إلغاء الضرائب السائدة في عصره بضريبة واحدة على الدخل، وبعدها في سنة 1707، انتقد الكاتب الفرنسي "Vauban" نظام الضرائب غير المباشرة المطبق في فرنسا وطلب باستبداله بضريبة واحدة على الزراعة إضافة إلى الضريبة على الدخل، ومع مطلع القرن الثامن عشر ظهرت أفكار المدرسة الطبيعية الذي كان النظام الضريبي فيها يعتمد على ضريبة وحيد وهي الضريبة على الأرض باعتبار أن الزراعة هي مصدر الثروة، ولا بد أ، لا تكون هدامة ولا بعيدة عن حجم المداخيل ويجب أن تفرض على الأموال الثابتة وليس على الأجور أو الحبوب حسب رأي كنسي² Quesnay، وهكذا نجد أن نشأة الضرائب يعود إلى ظهور الدولة الحديثة ونظمها السياسية حيث غدا المال ركيزة السلطة السياسية ووسيلة الحكم وتنفيذ السياسة العامة للدولة، فكانت الضرائب هي السبب الرئيسي لتشكيل البرلمانات وقرار الحقوق السياسية للشعوب³.

1- رضا خلاصي، المرجع السابق، ص 37.

2- نفس المرجع، ص 37.

3- محمد خير العكام، مرجع سابق ص 21.

الفصل الثالث: في ماهية الضريبة والنظام الضريبي.

2- الإطار العام للضريبة.

2-1- مفهوم الضريبة:

تعد الضرائب في العصر الحديث من أهم مصادر الإيرادات بالنسبة للدولة من أجل العمل على تغطية نفقاتها وقيامها بالمشاريع المختلفة التي تعمل على سد حاجات أفراد الشعب المختلفة¹.

فريضة مالية إجبارية يدفعها الفرد للدولة أو هيئات العامة المحلية بصفة نهائية، دون مقابل مباشر يعود عليه، تمكينا للدولة من تحقيق أهدافها²، وعرفت على أنها " اقتطاع نقدي جبري تجبره الدولة أو إحدى هيئاتها العامة دون مقابل محدد وتوزيع هذه الأعباء بين الوحدات الاقتصادية، وعلى وفق مقدرتها التكلفة³.

كما عرفت بأنها "دفع نقدي من قبل أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من قبل السلطة على أساس إلزامي ونهائي دون نظير محدد ولغرض تغطية النفقات العامة، أو التدخل في الأمور الاقتصادية"⁴.

اقتطاع نقدي إلزامي يتحمله المكلف ويقوم بدفعه بلا مقابل وفقا لمقدرته على الدفع، مساهمة منه في تحمل الأعباء العامة للحكومة في إنجاح تدخل الدولة لتحقيق أهداف معينة⁵.

وعرفها أساتذة الفكر المالي بأنها فريضة نقدية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام من أموال الأفراد جبرا وبصفة نهائية، وبدون مقابل وتستخدمها

1- محمود فلاح الفلاحات وعبد الرحمان زيدان، تأثير التهرب الضريبي على التنمية المستدامة في الأردن، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، ص 03.

2- جلال الشافعي، مرجع سابق، ص 16.

3- طالب نور الشرع، الجريمة الضريبية، (ط1)، عمان: دار وائل، 2008، ص 22.

4-Louis Sutre, cours de finances publiques, Université Montisique Bourdeaux,

TV,2010/2011, p03

5-زياد رمضان، الإدارة المالية في شركات المساهمة، (ط1)، عمان، دار الصفاء 1998، ص 11.

لتغطية نفقاتها والوفاء بمقتضياتها وأهداف السياسة المالية العامة للدولة¹.

واعتمادا على ماتم عرضه أنفا فيمكننا أن نستخلص بأن الضريبة هي عبارة عن اقتطاع مالي من أموال المكلف سواءا كان شخصا أو مؤسسة بهدف تغطية الأعباء العمومية للدولة وتلبية مستلزماتها الاجتماعية أو يمكننا تعريفها على أنها المزود الأساسي والرئيسي لخزينة الدولة فهي تعني كل مبلغ مالي تقرره الدولة ويقوم المكلف بتسديده دون مقابل مباشر، لتتمكن الدولة من بلوغ أهدافها الاقتصادية وإشباع حاجاتها العامة، وتمويل نفقاتها كنفقات التعليم، الصحة، الضمان الاجتماعي، بناء الطرق والسكك وغيرها من المرافق والبنى التحتية.

من خلال التعاريف الخاصة بالضريبة يمكننا استنباط جملة من الخصائص الأساسية لها وهي على النحو التالي:

2-1-1- الضريبة اقتطاع نقدي أو تأدية نقدية:

فهي ليست بدلا يدفع عينا أو خدمة شخصية يؤديها المكلف جزء من حاصلات الأرض أو عدد من ساعات العمل... الخ²، فهي تأخذ الشكل النقدي في العصر الحديث، وقد تكون استثناء تأدية عينية، على أن يقوم في جميع الأحوال بالنقود حتى ولو كانت تأديتها بدفع مال من غير النقود في العصر الحاضر، ذلك في الحالات التي يجوز فيها قوانين التأدية العينية كالتنازل عن عقار معين لمصلحة الضرائب مقابل ضريبة التركات المستحقة مثلا³.

إذا فالضرائب في عصرنا الحديث أخذت طابعا نقديا وهذا تماشيا مع تطور النظام الاقتصادي عما كان عليه سابقا، حيث أن الطابع العيني للضرائب كان سائدا في الحياة

1- دغمان زويبر، مطبوعة محاضرات في مقياس المالية العامة، سوق أهراس، جامعة محمد الشريف مساعدي، كلية

العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، 2017، 71.

2- ادوار جميل، الموسوعة التجارية وإدارة الأموال الحديثة، الاقتصاد والضرائب، والمراسلات التجارية، ص 49.

3- طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص 49.

القبلية القديمة نظرا للاقتصاد العيني آنذاك وكون أن النقود لم تكن منتشرة حينها، حيث كان يتم تحصيلها عن طريق فرض بعض الخدمات أو التنازل عن بعض الممتلكات أو جزء من محاصيل الأرض، ولكن في الوقت الراهن أين أصبحت النقود هي الوسيلة الأساسية للتبادل وبالتالي يتطلب أن يكون السداد نقدا، فالمعاملات والمبادلات التجارية كلها أصبحت تقوم على استخدام النقود، وبالتالي فغن مختلف الإيرادات العمومية لا بد من أن يتم تحصيلها وجبايتها بصورة نقدية لا محال.

2-1-2- الضريبة ذات طابع إلزامي، جبري، إكراهي:

يدل عليها اسمها نفسه فالمكلف ملزم بتأديتها، وليس له أي خيار في أدائها أو عدمه ولا في كيفية الدفع وموعده، وفي حال تمنعه عن تأديتها، تجبى منه قسرا بالقوة¹. أي أنها ليست تبرعا اختياريا يترك أمر المساهمة فيها إلى اختيار الشخص المفروضة عليه، فالمكلف ملزم بدفع ما تقدر عليه من الضرائب بغض النظر عن استعداده أو رغبته في الدفع وبغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من الإنفاق الحكومي²، فصفة الإلزام في الضريبة ذات صبغة قانونية، بمعنى هنا أن الإلزام قانوني وليس معنوي يجد مصدره في القانون وليس في إرادة الأفراد أو الدولة³، ومن ثم فإن من يتأخر في دفعها أو يمتنع عنها يعاقبه القانون⁴، إذا فالشخص إنما هو ملزم بموجب القانون أن يدفع الضريبة بدون أية ضمانات لكمية الخدمات العامة المقدمة له من قبل الحكومة⁵.

وتعني هذه الخاصية أن الضريبة التزام محض وأن الفرد ليس مخيرا في أدائه لها بل ملزم بتأديتها حيث تجبى منه عنوة ولكن ضمن أسس وضوابط محددة، وتتمثل هذه القسرية

1- ادوار جميل، مرجع سابق، ص 21.

2- طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص 23.

3- سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، (د ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 117.

4- السيد مرسي الحجازي، النظم الضريبية، (د ط)، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1997، ص 09.

5- نزار سعد الدين العيسى وإبراهيم سليمان قطف، الاقتصاد الكلي المبادئ والتطبيقات، (ط1)، الأردن: دار حامد

للنشر، 2006، ص 84.

أو جبرية في عدم مشورته أو انتظار الحصول على الموافقة منه بغض النظر عن رغبته أو إستعداده لدفعها أو كقيمتها أو موعد تسديدها، والجبر هنا تعبير عن القوة الالزامية لسلطة الدولة وكذا سيادتها وفي حال امتناعه عنها أو التهرب منها فإنه يقع تحت طائلة العقاب.

2-1-3- أنها دون مقابل:

أن الضريبة تدفع بدون مقابل أو أن دافع الضريبة لا يؤديها لغرض الحصول على فائدة خاصة به، أي أن المكلف لا يحصل مقابل دفع الضريبة على منفعة خاصة به فهو يدفع الضريبة بصفته فردا في الجماعة السياسية¹، فهنا لا تلتزم الدولة بأن تقد لدافع الضريبة خدمة أو أي نفع خاص به، بحيث أن فرضها وتوزيع عبئها بين الأفراد². واستنادا على ما تقدم يتضح لنا جليا أن الضريبة لا تتم مقابل خدمة معينة، ومعنى ذلك أن الفرد الذي يؤدي الضريبة لا يتوقع أنه سيحصل في سبيل أدائه لها على نفع خاص أو مباشر.

ولكن هذا لا ينفي تمتعه بمنفعة غير مباشرة فالمقابل هنا يكون جماعيا يعود على جميع أفراد المجتمع وليس حكرا عليه وحده، وباعتبار هذا الفرد عضوا من أعضاء المجتمع فإنه يتمتع حتما بمختلف الخدمات الاجتماعية الممولة من الضرائب، كالإنتساب للأمن، الصحة، التعليم، والاستفادة من المرافق العامة ومختلف البنى والمرافق التحتية.

2-1-4- أداة مساهمة في تحقيق أهداف المجتمع:

حيث أن الضريبة كانت في الماضي أداة لتوفير المال لتغطية النفقات العامة مما تطلب أن يكون في فرضها شرطان أساسيان وهما وفرة الحصيلة والحياد³.

تستخدم الضرائب المحصلة من طرف الدولة بإعتبارها أداة أساسية من أدوات السياسة

1- محمد خصاونة، المالية العامة بين النظرية والتطبيق، (ط1)، عمان: دار المناهج، 2015، ص 31.

2- ياسر صالح الفريجات، المحاسبة الضريبية على الرواتب والأجور، (ط1)، الأردن: دار المناهج 2007، ص 16.

3- وليد زكريا صيام وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، (ط2)، عمان: دار صفاء، 1997، ص 16.

المالية من تدعيم أهداف وأغراض مختلفة قد تكون اقتصادية، إجتماعية، سياسية، مالية... وتحقيق المنفعة العامة لمجتمع من خلال تغطية أعبائها العمومية، أو تحقيق الاستقرار الإقتصادي، وتشجيع الاستثمار، وتحسين الاقتصاد، وتحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية، تقليل التفاوت من خلال إعادة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع لصالح الطبقة الفقيرة، وحتى لا يكون تركز الثروة حكرا على الطبقة الغنية، هذا بغية الوصول إلى التوزيع الأمثل للدخل، وكذا مكافحة بعض الآفات والظواهر الاجتماعية السلبية والتي تتنافى والقيم والمعايير كتجارة الخمر عن طريق فرض ضرائب تكون مرتفعة نوعا ما قصد التخلص من هذا النوع من الأنشطة غير المرغوب فيها.

2-1-5- الضريبة إقتطاع نهائي:

وهذا يعني أن المكلف بعد دفع الضريبة المترتبة عليه لا يحق له المطالبة باسترداد المبالغ التي دفعها كضريبة مادام أنها فرضت عليه ودفعت بشكل يتفق وأحكام القانون الضريبي¹.

ومفاد هذا المبدأ أن الضريبة لا تسترد ولا تسترجع بأي شكل من الأشكال، فالمكلف حين ما يلتزم بدفعها الدولة إنما يدفعها بصفة نهائية، ولا يحق له المطالبة باسترجاعها ولا المطالبة بفوائد أو تعويضات عنها، وهذا ما يميزها عن غيرها من الإيرادات كالقروض حيث أن المقترض يسترد قرضه مع حصوله على فوائد بعد انتهاء الفترة المتفق عليها.

2-1-6- الضريبة تفرض وفقا لمقدرة الأفراد والمجتمع:

والمقصود هنا أن الدولة ومختلف أجهزتها تقوم بفرض ضرائب على الأفراد وفقا لمقدرتهم على دفع أي أن فرض الضرائب يكون ضمن حدود طاقتهم وقدراتهم المالية خصوصا ذوي الدخل المحدود، وبمعنى آخر تكون مساهمتهم متناسبة طرديا مع مداخيلهم

1- برحمانى محفوظ، المالية العامة في التشريع الجزائري، (دط) الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2015، ص 85.

ومفاد هذا أن الفرد الذي يكون دخله وفير فعليه أن يساهم في نفقات الدولة بشكل أوفر من الفرد الذي يحصل على الدخل الضئيل وهذا ما نادى به آدم سميث " كمبدأ لتجسيد وتحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد وفي هذا يقول: " يجب أن يساهم رعايا كل دولة في نفقات الحكومة بحسب مقدرتهم النسبية بقدر الإمكان، أي نسبة الدخل الذي يتمتعون به في ظل حماية الدولة"¹.

أما فيما يخص القدرة التكاليفية للمجتمع، فهناك ضرائب لا تفرض وفقا لمقدرة الأفراد التكاليفية، بل لتحقيق بعض الأهداف الاجتماعية مثلا فرض ضريبة تصاعدية على العزاب بهدف تشجيع الزواج أو فرض ضريبة تصاعدية على من تجاوز عدد أولاده الخمسة مثلا أو أقل من ذلك بهدف الحدّ من النسل².

2-2- القواعد العامة للضرائب:

"والمقصود بالقواعد التي تحكم فرض الضرائب أو ما يطلق عليها قواعد الضريبة"Maxims of Taxation" تلك القواعد والأسس التي يتعين على المشرع المالي مراعاتها وهو بصدد تقرير النظام الضريبي في الدولة³، وترجع أهميتها إلى ضرورة التوفيق بين مصالح الممول من جهة ومصالح الخزنة العامة من جهة أخرى، والواقع أن هذه القواعد تعتبر بمثابة الدستور العام الضمني الذي تخضع له القاعدة القانونية للضريبة، وهذا الذي يخفف من حدة الأعباء ويجعله مقبولة أو مستصاغة لدى الأفراد، بينما يعتبر خلال بها مدعاة للقول بظلم الدولة لهم وتعسفها في استعمال حقها في فرض الضرائب عليهم⁴.

2-2-1- مبدأ العدالة أو المساواة:

- 1- حسن عواضة، المالية العامة، (د ط)، بيروت: دار النهضة العربية، 2002، ص 101.
- 2- محمد عبد المنعم عفر وأحمد فريد مصطفى، الاقتصاد المالي، الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق، (د ط)، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2004، ص 77.
- 3- عادل أحمد حشيش، أساسيات المالية العامة، (د ط)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006، 157.
- 4- نفس المرجع، ص 157.

وهو المبدأ الأول الذي يجب مراعاته في كل ضريبة تفرض على الناس¹، ويعني مبدأ المساواة أمام الضريبة خضوع المكلفين جميعهم لمعاملة قانونية واحدة دون تفرقة بينهم لأسباب تتعلق بأشخاصهم أو ذواتهم².

أي تساوي عبئها على جميع الأفراد دافعي الضرائب فيدفع كل بقدر طاقته³، وتعني العدالة الضريبية أن يعامل دافعوا الضرائب ذو الظروف معاملة واحدة⁴.

إذا فمفهوم العدالة الضريبية مفهوم جد حساس وله انعكاسات كثيرة سياسية واقتصادية واجتماعية، فقد تبلور وتأصل في إطاره العملي عندما زاد حجم الإنفاق العام وبالمقابل زادت معه التكاليف المالية لتغطيته، وعند ذلك توسعت الدول في فرض الضرائب مما يجعل المكلف بالضريبة يشعر بوطأتها، ومن ذلك جاءت المطالبة بوجود العدالة الضريبية⁵.

ويجب أن تكون الضريبة محددة تحديدا واضحا دون أي غموض، فمن الأهمية أن يعلم المكلف بالضريبة مدى التزامه بالضريبة وقيمتها وكيفية ومواعيد دفعها وجزاءات التخلف عن أدائها، وذلك حتى يعلم المكلف بواجباته الضريبية، ومن ثم يستطيع الدفاع عن حقوقه ضد أي تعسف من جانب إدارة الضرائب⁶.

1-فارس السبتي، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري، (ط2)، الجزائر: دار هومة، 2011، ص 21.

2-حيدر وهاب عبود، مبدأ المساواة أمام الضريبة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم الضريبية الوضعية، الجامعة المستنصرية، ص 126.

3-حسين عمر، مدخل إلى علم الاقتصاد، (دط)، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 1998، ص 77.

4-فريد يريك تشوي وآخرون، المحاسبة الدولية، تعريب: محمد عصام الدين زايد، (د ط)، السعودية: دار المريخ، 2004، ص 582.

5-يوسف قاشي، إشكالية تحقيق العدالة في النظم الضريبية، مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 10، جوان 2019، ص 98.

6-مراد ناصر وبن عياد سمير، شروط فعالية النظام الضريبي الجزائري، مجلة دراسات جبائية، العدد 03، ديسمبر، 2013، ص 402.

ويفهم من هذه القاعدة وجوب انطلاق من القدرة المالية للأفراد ومراعاة طاقاتهم، وهذا ما أشرنا إليه ضمن خصائص الضريبة أنها تفرض وفق المقدرة التكلفة للأفراد، فمساهمة المكلفين تكون متناسبة طرديا مع دخولهم، فالمكلف الذي يتلقى أجر وفير يساهم في نفقات الدولة بشكل أو آخر من الذي يحصل على دخل قليل أو محدود، وهذا ما أشار إليه " آدم سميث" حينما قال " يجب أن يسهم رعايا كل دولة في نفقات الحكومة بحسب مقدرتهم النسبية" وعليه فإن العدالة تتحقق.

2-2-2- مبدأ الوضوح أو اليقين:

وتعني هذه القاعدة أن تكون أحكام قوانين الضرائب واضحة للمكلف وبسيطة دون غموض أو إبهام، وذلك فيما يتعلق بتحديد الأموال الخاضعة للضريبة والنسبة التي تقتطع من وعائها وميعاد وكيفية دفعها وأسلوب تحصيلها وكل ما يتصل بها من أحكام وإجراءات¹، والغرض من ذلك أن يكون المكلف على علم يقيني بمدى التزامه بصورة واضحة لا لبس فيها بالإضافة إلى معرفته لحقوقه اتجاه الإدارة المالية والدفاع عنها².

ومفاد هذا المبدأ أنه لا بد للضريبة أن تكون واضحة المعالم غير مجهولة أو مبهمه، فالمكلف يجب أن يكون على دراية خاصة فيما يتعلق بمقدار موعد تسديدها، وطريقة جبايتها وأن يكون على علم يقيني بكل ما يتعلق بها، وذلك حتى يتمكن من الدفاع عن حقوقه خصوصا أن الأحكام الضريبية تشهد تعديلات عديدة ومتلاحقة باستمرار.

2-2-3- الملاءمة:

ومضمونها أن تكون مواعيد تحصيلها في أوقات تكون أكثر ملائمة للمكلف، أي تأتي في أوقات تمكنه من دفعها بيسر ودون إحجاف³.

1- جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العملي، (ط1)، دار وائل، 2010، ص 131.

2- سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، 129.

3- طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص 28.

وتقتضي هذه القاعدة ان يكون تحصيل الضريبة في ظروف أكثر ملائمة للأفراد، وبالكيفية الأكثر تيسيرا لهم من حيث الزمان والمكان وتتلائم مع أوضاعهم حتى لا يشعرون بثقلها وعبئها، مما يجعل عملية دفعها تتم بسير وسهولة ومثلا عن ذلك فمن الأوقات الأنسب لتحصيل الضريبة على الدخل هو وقت حصول المكلف على أجره، وتحصل الضرائب الزراعية بعد جني المحصول أو في نهاية الموسم الزراعي حتى لا يتعثر دفعها والهدف من هذه القاعدة تبسيط الإجراءات وتخفيف من العبء الضريبي على الفرد الملزم بها وكذا جعل النظام الضريبي أكثر كفاءة ومرونة.

2-2-4- قاعدة الاقتصاد أو الوفرة:

وتعني هذه القاعدة ضرورة أن تعمل الدولة جاهدة على ضغط نفقات تحصيل الضرائب إلى اقل قدر ممكن مقارنة مع يدفعه المكلفون إلى خزينة العامة من حصيله الضرائب، فلا خير في ضريبة تتكلف جبايتها الجزء الأكبر من حصيلتها¹، كما يجب أن تكون تكاليف تحصيلها بسيطة بالنسبة لحصيلتها، لأنه لو كانت الضرائب تحصل الضريبة الكبيرة فإن المتبقي للحكومة يكون زهيدا وتضطر إلى فرض ضرائب أخرى لزيادة هذه الحصيله².

بل يجب أن تبحث عن اقل تكلفة ممكنة لجبايتها حتى تكون حصيله الخزانه أكبر قدر ممكن³، وهذا ما أخذت به الدولة الإسلامية، فقد كانت تكاليف الحياة في صدر الإسلام قليلة⁴.

1-جهد سعاد خصاونة، مرجع سابق، ص 132.

2-حسين عامر، مرجع سابق، ص 77.

3-هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر، (دط)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 172.

4-عوف محمد الكفراوي، مرجع سابق، ص 91.

بحيث يتحقق الفرق بين ما يدفعه المكلف بالضريبة وما يصل إلى خزينة الدولة يكون أقل ما يمكن، لأن أي زيادة في أعباء الضريبة سوف يقلل من مداخيل خزينة الدولة، أو بعبارة أخرى كلما قلت نفقات الجباية كلما كان إيراد الضريبة غزيرا.

فحسب آدم سميث تطبيق الضريبة وجبايتها بطريقة تخرج من الممول أقل مبالغ ممكنة زيادة على ما يدخل خزانة الدولة وبالتالي وفرة حصيلة الضرائب، ولتحقيق ذلك يجب مراعاة الإعتبارات التالية:

عملية تعيين الموظفين في مصلحة الضرائب يكون حسب الحاجة وليس لاعتبارات أخرى لأن أجور الموظفين تمثل نفقات تجاه خزينة الدولة، كما يجب إختيار الموظفين الذين لهم كفاءة ومستوى علمي عالي.¹

وتتطلب هذه القاعدة إذن أن يكون هناك اقتصاد في تحصيل الضرائب وتلافي الدولة الإسراف قدر الإمكان في نفقات وتكاليف جبايتها وبعبارة أخرى أن يكون هناك فرق بين ما يدفعه المكلف من ضرائب مقارنة بتكاليف تحصيلها وبالتالي عدم ضياع الهدف والغاية التي وجدت من أجلها.

2-3- أنواع الضرائب:

يقوم نظام الضرائب على أساس تعددها وتنوعها بحسب تعدد الأوعية والإيرادات القابلة لفرض الضرائب عليها، وتوافر قرض ضرائب عليها²، ولكل نوع من هذه الأنواع مزاياه وعيوبه لذلك لا تقتصر النظم الضريبية الحديثة علة نوع من أنواع الضرائب دون سواه بل

1-مراد ناصر وبين عياد سمير، مرجع سابق، ص403.

2-سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، مرجع سابق، ص 328.

تحاول دولة أن تتغير مزيجا متكاملًا من أنواع الضرائب وأن تصيغه في أكثر صور التنظيم الفني ملائمة لتحقيق أهداف المجتمع¹، لذلك سنذكر بالتفصيل أنواع الضرائب كالتالي:

الضرائب المباشرة وغير المباشرة:

أ- **الضرائب المباشرة:** تعرف الضريبة المباشرة على أنها ضريبة يتم تحصيلها وفقا لكشف اسمي يوجد بها اسم الممول ومبلغ الضريبة المطلوبة منه²، وتعتبر الضريبة مباشرة إذا كانت تفرض على وجود الدخل نفسه فضريبة الرواتب والأجور تعتبر ضريبة مباشرة لأنها تفرض عند ظهور دخل الفرد من الراتب أو الأجر، وضريبة الأرباح أيضا تعتبر ضرائب مباشرة كونها تفرض على الربح عند وجوده في نهاية الفترة المالية³، فالإدارة المالية تفرض الضريبة وتحصلها بناء على كشوف أو جداول تدون فيها أسماء المكلفين بها. أي أن شخص المكلف محل اعتبار، ويتم التحصيل كل سنة⁴.

إذا وعلى ضوء ما عرض فإن الضرائب المباشرة هي ذلك النوع من الضرائب الذي يفرض على مكونات ثروة الممول والتي تتميز بكونها أوعية ضريبية مستمرة وثابتة نسبيا وواضحة بحيث يصعب على الممول إخفائها ويتحمل عبئها دون نقل هذا العبء إلى غيره⁵، وعرفها الدكتور غازي عناية على إنهاء الضرائب التي تقتطع من دخل أو رأس مال المكلف وتفرض مباشرة على ذات الثروة⁶.

1- خليل عواد أبو حشيش، مرجع سابق، ص 19.

2- احمد عبد السميع علام، المالية العامة، (ط1)، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2012، ص 124.

3- وليد زكريا صيام وآخرون، مرجع سابق، ص 26.

4- سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 141.

5- محمد عبد المنعم عفرو وأحمد فريد مصطفى، مرجع سابق، ص 130.

6- غازي عناية، المالية العامة في التشريع الضريبي، عمان: دار البيارق، 1998، ص 107.

فالضرائب المباشرة إذا هي التي تقع على الثروة وصنفت ضمن معيار تحمل العبء الضريبي كون أن الفرد يتحمل عبئها ولا يمكن له أن ينقل هذه العبء إلى طرف آخر وهذا ما يضمن مبدأ العدالة الاجتماعية.

" ومن مزايا الضرائب المباشرة أنها أكثر تحقيق للعدالة لأنها تسمح بمراعاة ظروف الممول الشخصية، كما تتميز بالوضوح الملائمة حيث يعرف كل ممول على وجه التحديد مقدار ما يدفعه من ضرائب كما أن الإدارة الضريبية تعرف الممول وظروفه مقدما، ولذلك فهي تستطيع، تحدد ما يناسبه من طرف الدفع وشروطه ومواعيده"¹، كما تتميز بإستقرار حصيلتها وانتظامها وتستجيب بشكل أفضل للمبادئ الضريبية مثل مبدأ العدالة، الملائمة، الوضوح أو اليقين².

ب- الضرائب غير المباشرة: وهي عكس الضرائب المباشرة، كون ان العبء الضريبي فيها ينتقل من المكلفين بها قانونيا إلى المستهلك الأخير، وبرز مثال عن ذلك الرسم على القيمة المضافة، إذ أن البائع يحمل الرسم في تكلفة البيع³، فالضرائب غير المباشرة إذا هي تلك الضرائب التي يمكن نقل عبئها من المكلف لأي شخص آخر، فوعاء الضريبية غير المباشرة هو الإنفاق أو الاستهلاك مثل: الضريبة العامة على المبيعات، والقيمة المضافة والضرائب على المستوردات والإنتاج⁴.

وعرّفت أيضا بأنها الضرائب التي تفرض على السلع والخدمات التي يستهلكها الأفراد أي أنها تصيب الدخل ولكن بطريقة غير مباشرة⁵، كما تعتبر على أنها غير مباشرة إذا فرضت دون معرفة الشخص الذي سيدفعها بإسمه الشخصي، وعادة يكون المستهلك للسلعة

1-جلال الشافعي، مرجع سابق، ص 48.

2- عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، (ط1)، عمان: دار جرير، 2011، ص 33.

3-خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائر الحديث، مرجع سابق، ص 18.

4-دراسة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأردني، " التهرب الضريبي في الأردن"، عمان، آذار 2014، ص 15.

5-نزار سعد الدين العيسى وإبراهيم سليمان قطف، الاقتصاد الكلي، (ط1)، الأردن: دار الحامد، 2006، ص 300.

أو الخدمة هذا من وجهة النظر القانونية ينتقل من المكلف إلى شخص آخر¹، وتكون الضرائب غير مباشرة إذا كانت تحصل وتجبى بمناسبة بعض الوقائع مثل: اجتياز سلعة حدود معينة أو إنتاج سلعة أو شراء سلعة أي تتحقق من خلال التداول والإنفاق².

على ضوء التعاريف السابقة نستخلص أن الضرائب غير المباشرة هي التي ينقل عبئها إلى الطرف آخر، أي أن الشخص المكلف بها يوقع وينقل هذا العبء إلى شخص آخر فهي لا تراعي الظروف الشخصية للمكلفين، فمثلا البائع والمستهلك، إذ أن البائع يكون بمثابة حلقة وصل بين الخزانة العمومية والمستهلك الذي يتحمل عبئها.

2-4- أهداف الضرائب:

لقد تغيرت أهداف الضريبة بتغير الظروف المحيطة بها، وإن كان من المؤكد أن هذه الأهداف متعددة ومتشعبة، فمن الناحية التاريخية كان للضريبة إلى بداية هذا القرن هدف وحيد وهو الهدف المالي، ومن ثم استخدمتها السلطات العامة للحصول على الإيرادات لسد النفقات العامة، فقد نادى هؤلاء بضرورة بقاء الضريبة على الحياد فلا تستخدم لأغراض اقتصادية واجتماعية أو سياسية ولكن هذا المبدأ اختفى شيئاً فشيئاً وحل محله مبدأ الضريبة التدخلية وأصبحت تحقق أهداف اقتصادية واجتماعية، سياسية، مالية³، فالدولة تستخدم الضرائب كوسيلة لتحقيق أهداف معينة، فمن الأهداف المعروفة عند العامة والخاصة والمتمثلة في استخدام الضريبة كوسيلة لتمويل الميزانية العامة⁴.

1- قحطان السيوقي، اقتصاديات المالية العامة، (ط&)، دمشق: طلاس للدراسات، 1989، ص 191.

2- محمود إبراهيم القلموني، المنازعات الضريبية، (د ط)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديد، 1998، ص ص 19-20

3- (بتصرف) خالد الخطيب، التهرب الضريبي، مجلة جامعة دمشق، المجلد 16، العدد الثاني، 2006، ص 157.

4- خبابة عبد الله، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، (دط)، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2009، ص 135.

فالضريبة أداة لتحقيق وظائف محدّدة، وإذا ما انتقت الأهداف الوظيفية انتقت الحكمة من فرضها¹.

الهدف المالي العام: ويعتبر هذا هو الهدف التقليدي للضرائب، لتغطية نفقات الدولة، فهو يعتبر الجزء المكمل للإيرادات العامة².

فالضرائب تعتبر من أهم أدوات الدولة في الحصول على الموارد المالية التي تكفل لها مواجهة النفقات العامة بأنواعها المختلفة³.

فهذا هو الهدف الدائم والرئيسي لأنه يوفى الدولة الموارد التي تحتاجها لمواجهة نفقاتها وزيادة أعبائها⁴.

فالهدف المالي للضريبة كان أهم أهدافها لذلك نشأت أهمية قاعدة وفرة حصيلتها باعتبارها أحد غايات السلطات الحكومية مع الاقتصاد قدر الإمكان في نفقات جبايتها كي يكون إيرادها مرتفعا⁵.

ولكن نظرا لما تحدّثه الضرائب من تغير في المراكز المالية للمكلفين فقد نهبت الدول إلى ما تحقّقه الضريبة من آثار اقتصادية واجتماعية غير مقصودة فبعد انتشار الأفكار العالمية الحديثة نبذت الدول الأفكار التقليدية عن حياد الضريبة واتخذت كوسيلة لتحقيق أهداف أخرى متعددة⁶.

1- حامد عبد المجيد دراز، السياسات المالية، (ط3)، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2002، ص 115.

2- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، (ط5)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 47.

3- محي محمد مسعد، نحو إستراتيجية للزكاة والضرائب لمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية للعلمة، (ط1)، الإسكندرية: المكتب الغربي الحديث، 2005، ص 24.

4- سوزي عدلي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، (د ط)، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص 12.

5- محمد خير العكام، مرجع سابق، ص 147.

6- علي زغود، المالية العامة، (د ط)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 178.

إذا فالهدف المالي للضريبة يكمن في كونها توفر أصولاً مالية تدعم خزينة الدولة التي تستفيد بدورها من العائدات الضريبية لتنفيذ المشاريع التنموية والاجتماعية وتأمين الخدمات العامة للمواطنين¹.

وعليه فإن هذا الهدف يكتسي أهمية بالغة في كونه يوفر الموارد المالية للدولة لتغطية احتياجاتها من مختلف الخدمات والهياكل القاعدية وكذا تميمتها وتنفيذ المشاريع في البنى التحتية، ومن المؤكد أن هذا الهدف كان ولازال الهدف الرئيسي الذي فرضت من اجله الضريبة.

الأهداف الاقتصادية: تعد الضريبة أداة تمكن الدولة وتنتج لها مجال التدخل في مختلف أوجه النشاطات الاقتصادية محاولة بذلك للوصول إلى حالة من الاستقرار الاقتصادي وكذا تحفيز عجلة التنمية والدفع بها للأمام، كون أن الضرائب تساهم في تراكم الرأسمال الذي تعتمد عليه الدولة في تمويل مشروعاتها فضلاً عن قدرتها على معالجة بعض المشاكل الاقتصادية كمشكلة التضخم مثلاً: غذ أن للضريبة دورها في علاج هذه المشكلة عن طريق الرفع من نسبتها وبالتالي التقليل من كمية المال الزائدة، حيث تكمن أهم الأهداف الاقتصادية للضرائب فيما يلي:

***تحقيق النمو الاقتصادي:** فالهدف المنشود للدولة من خلال سياساتها الاقتصادية هو تحقيق النمو الاقتصادي الذي يقصد به التطور الذي من خلاله ينمو إنتاج المواد والخدمات عن كل فرد عبر الزمن². فالنمو الاقتصادي إذا هو مسعى الدولة من خلال تحقيق الرفاهية بكل مستوياتها وتحسين مستوى معيشة الأفراد.

1- فراس جابر وغياد الرياحي، دراسة مقارنة الأنظمة الضريبية في ست دول عربية، (ط1)، لبنان: شبكة المنظمات العربية غير حكومية للتنمية ومرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية، يونيو 2014، ص 09.

2- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، (د ط)، البلدة: دار هومة، 2003، ص ص 40-41.

* تحفيز وتشجيع الاستثمار في المشروعات: سواء الاستثمارات الصناعية أو الزراعية، وذلك بمنح الإعفاءات الصناعية أو الزراعية، وذلك بمنح الإعفاءات الضريبية على لوازم ومعدات تلك المشروعات وإعفاء الأرباح بعض الصناعات من الضريبة لفترة معينة وكذلك إعفاء النشاط الزراعي من الضريبة كلياً¹، وبالتالي فإن دور الضريبة في دعم وتحفيز وكذا تشجيع الإستثمار يتم عن طريق منح تخفيضات أو إعفاءات في مختلف القطاعات الصناعية ، الزراعية، السياحية، وعليه فإن هذا يضمن وانتشارها وكذا التوسع فيها .

مثلا حماية الصناعات عن طريق فرض ضرائب مرتفعة على السلع المستوردة واستهلاكها بهدف تشجيع الصناعة المحلية والوطنية.

الهدف السياسي:

لا يقتصر الهدف من وراء الضريبة على الناحية المالية أو الاجتماعية أو الاقتصادية على نحو ما سبق، بل يلعب الدور السياسي فيها دورا لا يقل أهمية عن الأدوار الأخرى إذ لا تساعد الضريبة إذا كانت عادلة على ترسيخ مفهوم المواطنة، وشعور الفرد بإسهامه في رفع ورقي دولته²، كما تستخدم الضرائب لتحقيق أهداف سياسية لحساب طبقة على حساب طبقة أخرى أو لتسهيل التجارة مع بعض الدول أو الحد منها عن طريق خفض الضرائب الجمركية على الواردات أو حتى الإعفاء منها³

1- عبد الناصر نورة آخرون، الضرائب ومحاسبتها، (ط1)، عمان: دار السيرة، 2003، 20.

2- إكرامي بسيوني عبد الحي خطاب، القاضي الدستوري ورقابته للتشريعات الضريبية، (دط)، الإسكندرية، 2012، ص 56.

3- زينب حسين عوض الله، أساسيات المالية العامة، (د ط)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 128.

الأهداف الاجتماعية للضرائب:

تتبوأ الضرائب مرتبة الصدارة مقارنة بغيرها من إيرادات الدولة، كونها في غاية الأهمية ونظرا لما يترتب عنها من نتائج ايجابية تساهم في دعم الخزينة العامة للدولة، وباعتبارها أداة ووسيلة تتيح للدولة إمكانية تحقيق العديد من الأهداف وكذا الأغراض الاجتماعية التي تسمى إليها، حيث تتقاطع هذه الأهداف في مختلف دول العالم ان لم نقل في معظمها.

فالأهداف الاجتماعية للضريبة كثيرة ومتنوعة ومن أبرز هذه الأهداف التي تسعى الدولة إلى بلوغها من خلال نظامها الضريبي:

* التخفيف من حدّ تفاوت الدخل بين أفراد المجتمع، خصوصا بعد ظهور مفهوم "العدالة الاجتماعية"، وبروز الاتجاهات الحديثة لتوزيع عادل للدخل والحدّ من استغلال الطبقات العامة بالإضافة إلى ظهور مفاهيم توزيع العبء الضريبي في المجتمع حسب مستوى الدخل¹، فالضريبة العصرية وسيلة لإعادة توزيع الدخل والثروات ، والدور الاجتماعي للضريبة نادى به كل من " جان جاك روسو" في كتابه "العقد الاجتماعي" وألح عليه الأديب الفرنسي " فولتير" والمفكر الاشتراكي "كارل ماركس" أشار إلى أهمية استعمال الضرائب لإعادة توزيع الدخل القومي بشكل عادل².

فالعدالة تساهم في تحقيق السلام الاجتماعي والاستقرار النفسي والاجتماعي لدى أفراد المجتمع³.

1- خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، (ط2)، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2005، ص 153.

2- نفس المرجع، ص 153.

3- منصور أحمد البديوي وكمال خليفة أبو زيد، دراسات في المحاسبة الضريبية، (د ط)، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2003، ص 388.

بمعنى أن تفرض على الأغنياء لتقلل الفوارق الاجتماعية بين طبقات المجتمع وبحيث يدفع الأغنياء القدر الأكبر من الضريبة، بينما يعف منها أصحاب الدخل المنخفضة أو يخضعون لها بقدر اقل من أصحاب الدخل الأكبر، أي محاولة توزيع الناتج الوطني بشكل عادل أو على الأقل قريب من العدالة وهذا ما يتحقق عن طريق مكافأة الأفراد حسب إنتاجيتهم وجهودهم تطبيقاً لشعار " لكل حسب عمله" وبنفس الوقت يجب ضمان حدّ أدنى من الدخل لكل فرد من أفراد المجتمع¹.

فتكون الضريبة كأداة لإعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الطبقات المحدودة الدخل، فتقوم الدولة بإعفاء الطبقات محدودة الدخل من دفع الضريبة بينما تفرض ضرائب مرتفعة على ذوي الدخل المرتفعة.

فمثلاً في فرنسا وألمانيا وبعض الدول الإسكندنافية تطبق التصاعد بالضرائب وزيادة معدلها على السلع الكمالية التي يقبل عليها نسبة كبيرة من الأغنياء، مما يقلل من الدخل المعد للإنفاق، أما الفقراء فلا تصيبهم الضرائب مما يعني إمكانية زيادة الدخل المعد للإنفاق بالنسبة لهم².

أو كأن يقرر المشرع الضريبي تخفيف الأعباء الضريبية على ذوي الأعباء العائلية الكبيرة³. بالإضافة إلى مراعاة الظروف الشخصية للممول الخاضع للضريبة حيث يجب التفرقة بين الممولين حسب حالتهم الاجتماعية فالمتزوج يتمتع بنسبة إعفاء من الضريبة أكبر من الأعزب والمتزوج الذي يعول أفضل حالاً من المتزوج فقط... وهكذا⁴.

1- إكرامي بيسوني عبد الحي خطاب، المخالفات الدستورية في قانون الضريبة العقارية، (ط1)، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2012، ص 44.

2- عمر صخري، لتحليل الاقتصادي الكلي، (ط)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 13.

3- محمد عباس محرز، اقتصاديات الجبائية والضرائب، (دط)، الجزائر: دار هومة، 2004، ص 34.

4- إكرام بيسوني عبد الحي خطاب، مرجع سابق، ص ص 44-45.

فقد تسمع هذه الإجراءات الضريبية بشكل فعال من تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية وذلك بزيادة القدرة الشرائية للفئات محدودة الدخل، والحدّ من تلك التي تتمتع بها الفئات مرتفعة الدخل وكذا تحقيق الرفاهية العامة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية¹. تستخدم الضريبة في مجال تنظيم الأسرة فتستخدم في الدولة التي تعاني من انخفاض عدد السكان فيها، كأداة لتشجيع النسل وزيادة عدد السكان، فتمنح إعفاءات عائلية ضريبية، أو تخفيض معدل الضريبة على الأسر التي تنجب عددا من الأطفال أكبر، وتزيد هذه الإعفاءات والمزايا، مع زيادة عدد السكان².

فالدول الراقبة في الإكثار من عدد السكان وذلك عن طريق تقسيم الضرائب على الدخل إلى أجزاء متساوية بقدر عدد أفراد الأسرة، أو إعفاء بعض الدخل الفردية الناشئة عن العمل من الضريبة بنسبة متصاعدة مع عدد الأولاد ضمن حدود معينة³.

فمختلف الدول تسعى جاهدة إلى تحقيق أكبر قدر من الرفاه الاجتماعي من خلال التحكم بمعدلات النمو السكاني، وتعتبر الضريبة واحدة من بين أهم هذه الوسائل والتي تتحكم بمعدلات النمو الديمغرافي زيادة ونقصانا، حيث وكما أشرنا سابقا أن الدول الراقبة في زيادة عدد سكانها تقوم بسن قوانين وتشريعات ضريبية من شأنها التحفيز على زيادة النسل، خصوصا تلك الدول التي تقل كثافتها مقارنة بمساحتها الشاسعة عن طريق تقسيم الضرائب على الدخل مثلا على عدد أفراد الأسرة أو بتخفيض معدلها أو بمنح إعفاءات ضريبية لكل طفل في الأسرة التي يزيد عدد أفرادها عن حد معين، فحين تتجه الدول التي تعاني من انفجار ديمغرافي بإعتباره من معيقات التنمية لاسيما دول العالم الثالث والراقبة بتنظيم النسل وتحديده فإنها ترفع من معدلات الضريبة كلما زاد عدد أفراد الأسرة عن حد

1- محمد عباس محزري، مرجع سابق، ص 34.

2- محمد مروان السمان وآخرون، مبادئ التحليل الاقتصادي، (ط1)، عمان: دار الثقافة، 2008، ص 289.

3- خالد شحادة الخطيب، مرجع سابق، ص 153.

معين وهذا ما أشار إليه العلامة **إبن خلدون** في حديثه عن الصلة أو العلاقة بين عدد السكان ومستوى الحضارة، كما أشار إليها **توماس مالتوس** في ربطه بين عدد السكان ومستوى المعيشة، فحسب رأيه أن الزيادة في عدد السكان تؤدي حتماً إلى نقص الغذاء والسكن علاوة على ذلك ظهور الأمراض والمشاكل الاجتماعية كالفقر، المجاعة، الأمراض ... لذا كان لابد على أي دولة كانت متقدمة أو متخلفة من التحكم في عدد سكانها وتنظيم نسلها وفق نظام مالي يتفق ومتطلباتها وكذا الأهداف التي تصبوا إلى تحقيقها، لذا فكانت الضريبة من بين أهم هذه الوسائل التي تعين الدولة على ذلك.

* القضاء على البطالة :

-تعتبر البطالة معضلة فاعلة سواء من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهذا يعني أنه على الرغم من أن البطالة تمثل في جوهرها ظاهرة اقتصادية إلا أن عدم معالجتها فإن قد تقود إلى مشاكل اجتماعية وسياسية¹.

-حيث تنصدر ظاهرة البطالة المشكلات الاجتماعية التي تعاني منها العديد من دول العالم سواء المتقدمة أو المتخلفة، ولكنها أكثر حدة في البلدان النامية، و إن كان هناك إختلاف إنما يكون في معدلاتها ولكن من الأجدر من الذكر هاجسا مشتركا بين مختلف الدول، حيث أخذت تداعيات هذه الظاهرة بتصاعد وتعرف البطالة على أنها " هناك جزء من القوة العاملة في المجتمع لا تعمل رغم رغبتها في الحصول على فرص عمل"² أو لكونها عدم توفر مناصب شغل شاغرة مع توفر اليد الراغبة بالعمل ، فالبطالة تمثل مشكلة

1- محمود حسين الوادي وأحمد عارف عساف، الإقتصاد الكلي، (ط1)، عمان: دار الميسرة، 2009، ص 189.

2-إيمان عطية ناصف، مرجع سابق، ص 249

المشاكل بل هي أهم المشاكل التي تؤدي غالبا إلى نتائج وخيمة من شأنها الإضرار بالفرد والأسرة والمجتمع¹.

* حل أزمة السكن :

نلاحظ أن عدد السكان في العالم في زيادة مضطردة، إذ يولد عشرين طفلا في كل دقيقة وهؤلاء بحاجة إلى رعاية ومسكن وتعليم... فتعتمد الدولة للإستثمار إلى إعفاء المستثمرين في قطاع الإسكان من الضرائب كتشجيع لهم للإستثمار في هذا المجال وتوفير المساكن للمواطنين، كما وتعفي أصحاب المساكن من الضرائب لتشجيعهم على البناء².

كما تقوم بإعفاء رأس المال المستثمر في قطاع الإسكان من الضرائب، وتخفيض الضرائب على الأراضي المبنية لأغراض سكنية مما يدفع المالكين لها إلى بنائها قصد الإستفادة من هذا التخفيض³، أو تسمح بإستهلاك السريع للأدوات والتجهيزات المستخدمة في قطاع الإسكان، فألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية، فرضت ضريبة إضافية على العقارات القديمة وخصصت ثلاث أرباع إيراداتها لإنشاء مساكن جديدة رخيصة الأجرة⁴

* القضاء على بعض الظواهر الإجتماعية:

تعد الضريبة أداة مساهمة في القضاء على بعض السلوكيات والعادات المخالفة لمعايير المجتمع والتي تؤثر سلبا على البناء الاجتماعي بصفة عامة والمنظومة القيمية بصفة خاصة، وكذا الحفاظ على الصحة العامة، بحيث تفرض ضرائب مرتفعة على بعض السلع والمنتجات السجائر، المشروبات الكحولية... وغيرها. من المنتجات التي من

1- نزيه عبد المقصود محمد مبروك، الأمن الإقتصادي، معوقاته وآليات تحقيقه، (ط1)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2017، ص ص 36-45.

2- طارق الحاج، مرجع سابق، ص 50.

3- عبد المجيد قدي، دراسة في علم الضرائب، مرجع سابق، ص 117.

4- خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص 154.

شأنها الإضرار بالصحة العمومية بهدف التقليل من إستهلاكها، " وفرض ضرائب منخفضة السعر على سعر الاستهلاك الضروري كالخبز"¹، " فبعض السلع قد تكون منافية للعادات والتقاليد أو ذات تأثير سلبي من الناحية الإجتماعية فتحاول الدولة أن تحد من إنتشارها بل محاربتها فتلجأ إلى أكثر من وسيلة لتحقيق هذا الهدف ومنها الضرائب على هذا النوع من السلع للحد من شرائها"².

* الحد من التلوث:

إذا كانت البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان وتقدم له أسباب الحياة فإن تلوث البيئة هو أخطر ما يهدد حياة الإنسان ويحول دون قدرة البيئة على إستمرار العطاء والتجدد للوفاء بمطالبه³.

فالبرغم من تعدد المداخل الإعلامية المستخدمة في معالجة مشاكل التلوث البيئي، مهما اختلفت مصادره وتعددت أشكاله وأثاره، إلا أن أكثر هذه المداخل شيوعاً هو مدخل السوق، وتتبلور منهجية هذا المدخل في الإعتماد على الأدوات الإقتصادية بصفة عامة والضريبة منها بصفة خاصة، يعتبر النظام الضريبي بما يتضمنه من صور فنية مختلفة للضرائب وحوافز ضريبية أحد الأدوات الهامة التي يمكن الإعتماد عليها في زيادة وتفعيل قوى السوق في معالجة مشكلة التلوث البيئي.

وتعتبر الجباية البيئية أو كما يطلق عليها الجباية الخضراء، أهم أداة في مجال حماية البيئة من أشكال التلوث المختلفة، والذي تعتبر المؤسسات الإقتصادية أهم متسبب في ذلك

1- سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص 132.

2- طارق الحاج، رجع سابق، ص 49.

3- سعيد عبد العزيز عثمان، النظام الضريبي وأهداف المجتمع، (دط)، بيروت: الدار الجامعية، 2008، ص 228.

كما جاء به الإقتصادي " Arther Cecil Pigon " وفلسفة هذه الأداة تستند إلى مبدأ " الملوث الدافع"¹.

حيث تعمل مختلف الدول جاهدة في محاولة منها للوصول إلى حلول كفيلة بحماية البيئة من التلوث ، أو على الأقل التقليل من آثاره إلى أدنى حدّ ممكن، ومن أهم الوسائل التي تمكنت من الوصول إليها الدول والتي لها دورا فاعلا في مكافحة التلوث البيئي نجد الضريبة البيئية، " فلقد أصبحت من أنجع الأدوات والوسائل الإقتصادية الحالية لحماية البيئة .وأهمها على الإطلاق ووسيلة رادعة لتخفيف الضغط على الموارد البيئية وتلويثها، وكان لها الدور المؤثر والفاعل في ترسيخ مبادئ المحافظة على الموارد الطبيعية وقاعدة أساسية للتنمية المستدامة التي تتشدها"²، "حيث يتم من خلال الموازنة بين النظام الإقتصادي والنظام البيئي من خلال مراعاة الحدود البيئية المتمثلة في منع التلوث والحفاظ على التنوع البيولوجي، عن طريق أن الملوث هو من يدفع الثمن، ومعنى ذلك أن الملوث يجب أن

يتحمل النفقات المرتبطة بالإجراءات المعتمدة من السلطات العمومية كإبقاء على البيئة في وضعية مقبولة"³

* الأهداف الثقافية:

تستعمل الضريبة كأداة للمحافظة على التراث الثقافي للمجتمعات وتثمينه، سواء بتمويلها للصناديق والبرامج الموضوعة لهذا الغرض أو بتقديم مزايا ضريبية ب:

1- بن عزة محمد، بن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث، ص 152.

2- صيد مريم، محرز نور الدين، فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد الثاني، غرداية، 2015، ص 608.

3- خبيطي خضر، مونة يونس، دور النظم الضريبية في تحقيق الاستدامة البيئية، دراسة حالة الجزائر 1992 - 2015، ص 159.

إعفاء الدخول الناجمة عن أتعاب الأعمال الفنية، عوائد التأليف والعروض الفنية والمسرحية من الضرائب على الدخل.

إعفاء المنجزات والأشغال الفنية والمواد الداخلة في الصناعة الثقافية من الضريبة على القيمة المضافة، بغرض زيادة المقروئية والاهتمام بالفن.

فرض الضريبة على القيمة المضافة على الصادرات من مواد التراث والصناعات التقليدية حماية لها من الهروب نحو الخارج¹.

لم تقتصر أهداف الضريبة فقط على الهدف المالي والاجتماعي والسياسي بل تعدت لتشمل أهداف ثقافية كوسيلة لحماية التراث الثقافي من الاندثار والزوال عن طريق إعفاء أصحاب الحرف من دفع الضرائب كنوع من التشجيع والتمكين لهذه الأنشطة ولزيادة الاهتمام بها.

1- عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 117.

3- النظام الضريبي:

- مفهوم النظام الضريبي: هو مجموعة من الضرائب المختلفة والوحدة الأساسية لبنائه هي الضريبة إذ:

عرّف النظام الضريبي بأنه " عبارة مجموعة التي تفرضها الدولة على المكلفين في زمن معين بما فيها الضرائب المباشرة وغير المباشرة، العامة والنوعية ويعدّ أداة فعالة بيد الدولة لتحقيق الأهداف التي يصبو إليها"¹.

فالأنظمة الضريبية تتعدد وتتنوع بإختلاف العناصر والمعطيات المكونة لها، حيث تتسم الأنظمة الضريبية في الدول المتقدمة بغلبة كبيرة للضرائب غير المباشرة، أمّا بالنسبة للدول النامية فإنه يتألف من مجموعة من الضرائب النوعية على الإستهلاك أساسها الضرائب والرسوم الجمركية"².

كما تعددت تعريفات النظام الضريبي في الكتابات العربية والأجنبية فالبعض يرى أن مفهوم النظام الضريبي يترواح بين مفهوم واسع ومفهوم ضيق³. وهذا ما سنعرضه حسب وجهات النظر المختلفة كالتالي:

3-1- النظام الضريبي بين المفهوم الضيق والواسع:

3-1-1- المفهوم الضيق للنظام الضريبي:

وفقا للمفهوم الضيق فإن النظام الضريبي هو "مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحلها المتتالية"¹.

1- محمد خالد المهايبي، دور الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع حالات تطبيقية في التشريع الضريبي المقارن، مجلة دمشق، المجلد 19، العدد، 2003، ص 261.

2- نفس المرجع، ص 261.

3- سعيد عبد عثمان وشكري رجب العشماوي، مرجع سابق، ص 13.

3-1-2-المفهوم الواسع للنظام الضريبي:

أما المفهوم الواسع للنظام الضريبي فهو يتجلى في كونه: " مجموعة العناصر الأيديولوجية والإقتصادية والفنية والتي يؤدي.....إلى كيان ضريبي معين، والذي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقدم إقتصاديا عن صورته في المجتمع المتخلف"². فالنظام الضريبي بمعناه الواسع يتجلى في كونه الإطار العام الذي من شأنه تنظيم وتحديد الضرائب مستندا في ذلك على مجموعة من الأسس لبلوغ أهداف معينة ولبلوغ هاته الأهداف فإنه يتبع طريقة عمل محددة تعينه على المتقدمة عنها في الدول المتخلفة نظرا للآليات التي تتبعها كل دولة.

وفي هذا المعنى الواسع يصبح النظام الضريبي في الواقع صياغة وترجمة عملية للسياسة الضريبية في المجتمع ومن أجل تحقيق أهدافها التي تتمثل عادة في تحقيق حصيلة ضريبية ملائمة لتمويل نفقاتها العامة ورفع مستوى الكفاءة الإقتصادية والإسراع بمعدلات التنمية والتخفيف من مشكلات عدم الإستقرار وتحقيق العدالة في توزيع الدخل بين أفراد المجتمع³.

3-2-أركان النظام الضريبي:

يرتكز النظام الضريبي على ركنين اساسيين وهما:

3-2-1-الهدف:

في ظل ما طرح سابقا فيما يتعلق بالمفهوم الواسع للنظام الضريبي، يتضح بان لهذا الأخير أهداف وغايات تختلف من دولة لأخرى حسب النظام السياسي والاقتصادي وكذا

1- محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 07.

2- سعيد عبد العزيز عثمان، وشكري رجب العشماوي، مرجع سابق، ص 13.

3- مرسي السيد الحجازي، ومحمد عمر أبو دوح، مرجع سابق، ص 10-11

الاجتماعي السائد في الدولة، وهذه الأهداف إنما تحددها الدولة وفقا لسياستها الاقتصادية " لذلك فههدف النظام الضريبي في الدول المتقدمة يكمن في اعتباره إحدى المصادر الرئيسية للتمويل ووسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتوجيه النشاط الاقتصادي نحو إتجاه معين¹ .

فههدف النظام الضريبي في الدولة الرأسمالية المتقدمة إنما يهدف إلى تحقيق كل من وفرة الحصيلة وعدالة توزيع العبء الضريبي بما يتطلبه من إقتصاد في نفقات الجباية وملائمة لكل من المكلف والإدارة الجبائية أما في الدول الرأسمالية المتخلفة فإنما يهدف إلى تنمية إمكانيات الادخار والاستثمار بفرض الضرائب التي تحد من الإنفاق الاستهلاكي الزائد، أما الدول الاشتراكية فإنها تتخذ من الضريبة أداة مرنة من أدوات التوجيه الإقتصادي وأداة من أدوات الرقابة على الإنتاج ومقياسا لكفايته².

3-2-2- الوسيطة:

بعد أن تحدد الدولة مجموعة الأهداف والغايات المنشودة كان لابد من إيجاد الوسائل اللازمة والضرورية لتحقيق تلك الأهداف، فأى نظام ضريبي يرتكز على مجموعة من الوسائل التي تكفل له بلوغ غاياته وتقوم هذه الوسائل على عنصرين، العنصر الفني والعنصر التنظيمي.

أ- أما العنصر الفني: فيقصد به " الوسائل الفنية التي تختارها الدولة عادة والتي تسمح لها بتحقيق حصيلة ضريبية غزيرة تتصف بالثبات من جهة والمرونة من جهة أخرى كتوسيع مجال فرض الضريبة"³.

1- ناصر مراد، مرجع سابق، ص 19.

2- يونس أحمد البطريق، مرجع سابق، ص ص 20-24.

3- لباد لزرقي، ظاهرة التهرب الضريبي وانعكاساتها على الإقتصاد الرسمي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، 2012/2011، ص 30.

ب-العنصر التنظيمي: يكتسي العنصر التنظيمي لأي نظام ضريبي أهمية البالغة نظرا لإهتمامه بمختلف العمليات والإجراءات التنظيمية التي من شأنها أن تنظم عملية تحصيل الضرائب وكذا تحديد مقدارها، ولضمان استمرار قيام النظام الضريبي لأبد من وجود نوع من التكامل العضوي بين مختلف أنواع الضرائب بحيث أن نقص في حصيله أي نوع من الضرائب يجب أن يتم تعويضه في حصيله نوع آخر من الضرائب أو لتوسيع الأفقي لنطاق الضريبة أي تحقيق ما يسمى بالتنسيق الضريبي.

3-3-3- هيكل النظام الضريبي:

يعتمد هيكل أي نظام ضريبي على ثلاثة أسس:

3-3-1- التشريع الضريبي:

هو عبارة عن صياغة المبادئ وقواعد السياسة الضريبية في شكل قوانين، وهذا من أجل تحقيق أهدافها، ويجب أن تتم صياغة التشريع الضريبي بشكل جيد لسد منافذ التهرب أمام المكلف كما يجب أن تكون القوانين الضريبية مرنة حتى تتكيف والظروف الاقتصادية للدولة¹. إذا فالتشريع الضريبي هو كافة اللوائح والقوانين التي تصدرها الجهات المختصة بفرض الضرائب وتحصيلها.

3-3-2- الإدارة الضريبية:

وتضم الجهات الحكومية التي تسهر على تطبيق التشريع الضريبي بأحكامه ونصوصه لتحصيل الضرائب بأنواعها المختلفة وبذلك فإن الإدارة الضريبية هي الجهة المختصة بكل من تنفيذ قوانين الضرائب، وتحصيل الإيرادات العامة ومتابعة المكلفين²، وعليه فإن إحدى

1- لوالبية فوزي، فلسفة النظام الضريبي وهيكله في الجزائر، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد الخامس، مارس 2019، ص 173.

2- فاتح احمية، تقييم مؤشرات أداء النظام الضريبي الجزائري خلال الفترة 2010-2014، مجلة أبعاد إقتصادية، العدد السادس، بومرداس 2016، ص 76.

العوامل التي تساهم في نجاح أي سياسة ضريبية تتمثل بال شك ي تواجد الإدارة الضريبية ذات كفاءة والخبرة الميدانية ومرونة العمل.¹

إذا فالإدارة الضريبية هي الجهاز الوظيفي الذي يتوسط التشريعات الضريبية والمجتمع الضريبي إذ يقوم بتطبيق القوانين الضريبية وكذا متابعة المكلفين بها وذلك لتأمين وحماية كل من حقوق الدولة والأفراد وحقوق الخزينة العامة بصفة عامة.

3-3-3-المجتمع الضريبي:

وهو المجتمع الخاضع للتشريع الضريبي، سواء كان أفراداً أو كيانات طبيعية أو اعتبارية.²

4-محددات النظام الضريبي:

4-1-علاقة النظام الضريبي بالنظام السياسي:

يتأثر النظام الضريبي بالأوضاع السياسية السائدة باختلافها من مرحلة إلى أخرى، وذلك لأنها تمس الأهداف التي يسعى النظام الضريبي إلى تحقيقها إضافة إلى طريقة العمل التي يعمل بها، ووفقاً لذلك فالنظام الضريبي يختلف من دولة إلى أخرى وفقاً للنظام السياسي القائم بها³، وهذا ما يتوضح من دراسة التاريخ الاقتصادي والسياسي للعديد من الدول إذ يتضح لنا أن النظام الضريبي السائد قد تأثر وتشكل بالنظم السياسية السائدة فلم تتأثر فقط مكونات النظام الضريبي بل تأثرت الأهمية النسبية التي تتمتع به كل من هذه المكونات داخل النظام الضريبي⁴.

1- رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، مرجع سابق، ص 344.

2- رأفت رضوان وآخرون، الضرائب في عالم الأعمال الالكترونية، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الثاني، جويلية 2000، ص 05.

3- رحمة نابتي، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 02، 2013/2014، ص 08.

4- سعيد عبد العزيز عثمان وشكري رجب العشاوي، مرجع سابق، ص ص 27-28.

فإذا كان النظام السياسي في دولة من الدول هو النظام الديمقراطي الذي يقوم على فكرة الحكم التعددي والذي يسمح بتعدد الأحزاب السياسية.

وكذا إشراك الأفراد في الشؤون العامة، وإعطائهم فرصة المشاركة في اتخاذ القرارات فمن المحتمل أن يتم صياغة النظام الضريبي بما يتوافق وتحقيق الأهداف العامة للمجتمع والعكس صحيح فإذا كان النظام السياسي في دولة أخرى هو حكم فرد أو نظام أو حزب واحد فإنه كذلك يتم صياغة نظامها الضريبي بما يتوافق وتحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة أو لحساب طبقة دون أخرى وهكذا فإن النظام الضريبي لأي دولة إنما يتأثر تأثراً واضحاً بالنظام السياسي وكذا الأوضاع السياسية السائدة بها.

4-2- علاقة النظام الضريبي بالنظام الاقتصادي:

يعتبر النظام الضريبي جزء من النظام المالي وهذا الأخير هو بدوره جزء من النظام الاقتصادي، أي أن علاقة النظام الضريبي بالنظام الاقتصادي هي علاقة الجزء من الكل¹. إذ لا يمكن لي نظام ضريبي أن يوجد في فراغ وإنما هو إنعكاس الأوضاع الاقتصادية لدولة معينة، فالضريبة بحد ذاتها هي متغير اقتصادي تعتمد عليها الدولة كأداة فعالة ومساهمة في تحقيق الأهداف التي يصبوا إليها النظام الاقتصادي.

فالعلاقة عضوية بين النظام الاقتصادي والضريبي لذا فإن أي مراجعة في النظام الاقتصادي تستدعي بالضرورة مراجعة في النظام الضريبي لذا يجب أن يهدف إلى تدعيم الفعالية الاقتصادية².

فعلى سبيل المثال في البلدان الأكثر ديمقراطية وذات النظام الاقتصادي الحر والذي تكون فيها الدولة مشرعا ومشرفا وليس منتجا وتتمتع بمؤسسات رقابية ومحاسبية وقضائية مستقلة يكون فيها النظام الضريبي واسعا وشاملا لأغلب أنواع الضرائب المباشرة وغير المباشرة، في مثل هذه الدول تمثل الضرائب الجزء الأكبر من إيرادات الدولة كما أن الدولة

1- ناصر مراد، مرجع سابق، ص 21.

2- لابد لزرق، مرجع سابق، ص 32.

تكون أكثر حرصاً وشفافية في استخدام الإيرادات الضريبية حيث أنها معرضة للمحاسبة من قبل المؤسسات الرقابية¹.

4-3- علاقة النظام الضريبي بفكرة العقد الاجتماعي:

في الحياة القبلية القديمة لم تكن هناك مرافق مشتركة واحتياجات مالية ذات صفة عامة تستوجب فرض الضرائب، وكان أفراد القبيلة أو الجماعة يدافعون عن أنفسهم أو يهاجمون القبائل الأخرى كمجموعة أفراد دون أن يستلزم ذلك نفقات عمومية تجبى الواردات اللازمة لها بصورة منظمة ولها ظهرت الدولة وتركزت حياة الجماعة أصبح من الضروري للسلطة الجديدة أن تؤمن الموارد اللازمة لجهاز الدولة الذي كان وظيفته الأساسية الدفاع والمحافظة على الأمن².

وبالتالي فرضت للسلطات الحاكمة تكاليف إلزامية ليست تطوعية إختيارية وهي فرض الضرائب وجبايتها حتى ولو لم تكن هنالك منفعة خاصة للأفراد الذين يؤدونها في صورة الواجب الاجتماعي التضامني³.

حيث كان المفهوم السائد في القرن الثامن عشر تبعاً لنظرية العقد الاجتماعي لـ "جون جاك روسو" أن الضريبة صفة تعاقدية بين الفرد والدولة يدفعها الفرد لقاء الأمن والعدالة وبصورة عامة الخدمات التي تؤديها الدولة لهم، وتجعله يطمئن على حياته وأمواله أو هي تأمين أو بيع يشتري الفرد بواسطتها من الدولة حق التمتع بما يتبقى من أمواله طبقاً لمفهوم "مونتسكيو" أو أنها إيجار يدفعها الفرد كبديل عن الأعمال التي تقدمها الدولة من خدمات ومرافق عامة وفقاً لنظرية آدم سميث⁴

1- جعفر محمد الصائغ، مؤتمر حول الآثار الاقتصادية والاجتماعية للضرائب، منظم من طرف الاتحاد العام للنقابات عمال البحرين، 27-28 مارس 2018.

2- جميل ا دوار، الاقتصاد والضرائب والمراسلات التجارية، الموسوعة التجارية وإدارة الأعمال الحديثة، لبنان، ص 47.

3- نفس المرجع، ص 47.

4- طاهر الجباني، دراسات في المالية العامة، (ط1)، بغداد: مطبعة التعليم الحديث، ص 59.

4-4-4- علاقة النظام الضريبي بالعوامل الاجتماعية:

يختلف النظام الضريبي تبعاً للعوامل الاجتماعية السائدة في كل دولة من الدولة وفي الدولة نفسها باختلاف تلك العوامل إذ يوجد مجموعة من المؤثرات الاجتماعية والتي تؤثر على هيكل النظام الضريبي وتركيبته بصفة أو باخرى ومن ضمنها نذكر:

4-4-4-1- الفلسفة الاجتماعية: خاصة فيما يتعلق بمبدأ الاجتماعية، ارتبط نشوء التصاعد الضريبي تاريخياً بفلسفة اجتماعية تفرض التفاوت القائم في توزيع الدخل وتقضي بضرورة تضيق الهوة بين طبقات المجتمع¹.

فالهدف الذي وجدت من أجله الضريبة هو تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد والقضاء على الطبقية عن طريق التوزيع العادل للثروة ومنع تكتلها في يد فئة دون أخرى وتوزيع العبء الضريبي في المجتمع حسب حجم الدخل فتفرض الضرائب التصاعدية أي أن الجرد الأكبر من الضرائب يقع على عاتق أصحاب الدخل المرتفعة والعكس صحيح.

4-4-4-2- الهيكل السكاني: فالدول التي تعاني من قلة الكثافة السكانية مقارنة بمساحتها الشاسعة فإنها تسعى إلى تشجيع النسل عن طريق التخفيضات الضريبية وكذا منح الإعفاءات في حين ينطبق العكس على الدول التي تشتكي من زيادة كثافتها فإنها تلجأ إلى فرض ضريبة كبيرة على كل فرد من أفراد الأسرة كسبيل لتنظيم النسل، وعيه فإن معدل الزيادة السكانية له أثره البالغ على النظام الضريبي.

4-4-4-3- العادات والتقاليد: لعادات المجتمع وتقاليده وأعرافه وقيمه الأخلاقية تأثيراً بالغ الأهمية على النظام الضريبي وسنضرب بعض الأمثلة عن ذلك ففي حالة الدول الإسلامية التي تتشعب وتتمسك ببعض القيم الأخلاقية والتي تمتنع عن بعض الآفات الاجتماعية كبيع

1- حسين محمود عبد الله، أثر تطبيق معايير المحاسبية الدولية في فعالية النظام الضريبي دراسة تطبيقية في سورية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في المحاسبة، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، 2015، ص 40.

الخمور وتعاطيها ومنع المعاملات الربوية نجد أن حصيلتها الضريبية تكون منخفضة مقارنة بغيرها من الدول المعادية لتلك القيم ومنافية لها فإن الحصيلة الضريبية المفروضة عليها إنما تكون مرتفعة نظرا لانتشارها الواسع في المجتمع.

5- تاريخ النظام الجبائي الجزائري:

5-1- النظام الجبائي الجزائري إبان الحكم العثماني:

كان النظام المالي في الجزائر قبل الإحتلال الفرنسي يستند إلى الشريعة الإسلامية الغراء، فإذا إلى جانب العشور والخراج كانت الزكاة أهم موارد بيت المال¹، إضافة إلى صنف آخر كان يضم نوعين من الضرائب وهما الضرائب العقارية والرسوم على الممتلكات².

5-1-1- الضرائب العقارية وتنقسم إلى:

ضرائب تفرض على الأراضي الزراعية مقابل السماح لهم بإستغلالها.

الهكور وهو: رسم عقاري يفرض فقط على منطقة قسنطينة ويمس الأراضي المملوكة من طرف الأشخاص والسداد يكون نقدي.

5-1-2- الرسم على الممتلكات وهو نوعان:


أ- الغرامة: وتفرض على الممتلكات بصفة جزافية.

ب- اللازمة: La lazma وهي عبارة عن رسم يفرض على عروش القبائل ومنتجات

النخيل في المنطقة الجنوبية وفي قسنطينة.

1- فريحة حسين، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، (د ط)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص 06.

2- بومدين بكريش، السياسة الجبائية وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970-2014، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص 110.



هيكل النظام الجبائي الجزائري إبان الحكم العثماني

المصدر: من اعداد الطالبة.

5-2- النظام الجبائي إبان الاحتلال الفرنسي:

في هذا الفترة لم تعرف الجزائر أي نظام جبائي كونها هدف الإستعمار كان الإستغلال والنهب للثروات والأراضي ومصادرة الأملاك الخاصة وتشريد الشعب، وبقي الوضع هكذا إلى غاية 1945 أين شكلت لجنة خاصة بتحصيل الضرائب طبقا للقوانين والنظم الإدارية الفرنسية على التراب الجزائري¹. و غن كان هذا لا يعني أن القوانين والنظم الإدارية الفرنسية التي سرى مفعولها في الجزائر بعد ذلك طبقت بالأمانة أو بالدقة التي كان يتم بها لتطبيق في فرنسا، فقد ظل الأوروبيون يتمتعون بإعفاءات وإمميزات. تحمل العبء الضريبي الذي يتناسب مع دخولهم².

حيث استخدمت الإدارة الفرنسية السياسة الضريبية وسيلة من وسائل الضغط والقهر ضد الأهالي لإرغامهم على الإستسلام ولسدّ إحتياجات المشرع الإستعماري الفرنسي في الجزائر³، وهذا لكون الخزينة العامة للجزائر كانت تعكس الطابع المركزي والثروات الهامة التي أثارت أطماع ودسائس السلك الدبلوماسي الأوروبي بالجزائر⁴، إذا واعتماد على ما طرح آنفا فإننا نلاحظ بأن النظام الضريبي خلال الفترة الإستعمارية كان غير عادل و جائر نظرا للعبء الذي تحمله أفراد المجتمع الجزائري برغم محدودية دخولهم ورغم استنزاف ثرواتهم وإغتصاب أراضيهم وممتلكاتهم في حين إستفاد المعمرين من إعفاءات و إمميزات تعفي من تحمل الثقل الضريبي بل وقد تمركزت الثروة في أيديهم إذ إستفادوا من مختلف أراضي وممتلكات الجزائريين.

1- فارس السبتي، مرجع سابق، ص 28.

2- فريحة حسين، مرجع سابق، ص 07.

3- رتيبة بوهالي، محاضرات في جباية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مطبوعة جامعية، 2016/2017، ص 21.

4- ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية 1800-1830، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1979، ص 252.

5-3- النظام الجبائي الجزائري ما بعد الاستقلال:

فبعد الإستقلال عرفت الجزائر إقتصادا ضعيفا، وفراغا رهيبا في الهياكل الجبائية ونظاما لا يستجيب لمتطلبات المرحلة نظرا لتكوينه غير الملائم وغير القابل للتأقلم مع ما تتطلبه المرحلة إزاء التغير والتطور لصالح المجتمع الجزائري¹، إذا فاهم ما ميز فترة الاستقلال هو الفراغ الكبير الذي خلفه الاستعمار الأمر الذي ساعد على خلق بعض الاضطرابات وكذا الصعوبات التي تعرقل من مسار الأجهزة الخاصة بتحصيل الضرائب.

5-4- النظام الجبائي الجزائري في الفترة 1963 - 1969:

لقد أدى رحيل المستوطنين الأوروبيين من الجزائر غداة الاستقلال إلى إنخفاض مهم في النشاط الاقتصادي وهذا ما أدى بدوره إلى إنخفاض الإيرادات الجبائية، مما دفع بالسلطات المالية آنذاك إلى البحث عن موارد إضافية لإثراء خزينة الدولة، عن طريق فرض تعريفات جمركية مرتفعة إضافة إلى اعتماد الرواتب على الضريبة و الأجور، وكذا تغريم الرواتب المرتفعة حيث بلغت نسبتها حوالي 20 % من مجموع الإيرادات خلال فترة 1963 - 1969، أما نسبة حاصل الجمارك فبلغت حوالي 08 % كما قامت السلطات بفرض ضريبة مالية وحيدة على الإنتاج مع الدفع من نسبة الضرائب غير المباشرة على المواد الكمالية حيث بلغت نسبتها إلى 22.6 %، في حين إرتفع مستوى الجباية البترولية إلى 27.9 %.

1- فارس السبتي، مرجع سابق، ص 29.

2- عبد الرحيم شيببي وآخرون، الآثار الاقتصادية الكلية لصددمات السياسة المالية بالجزائر، دراسة تطبيقية 2010، منتدى البحوث الاقتصادية ص 06، تاريخ الاطلاع 05 ماي 2018، على الساعة 11:40 .

5-5- النظام الجبائي للجزائر خلال الفترة 1970-1990:

خلال هذه الفترة إعتمدت السياسة الضريبية بالجزائر على الجباية البترولية حيث إنتقلت من 24.7 % من مجموع الايرادات سنة 1970 إلى حوالي 50 % من هذا المجموع سنة 1985 ، ثم تجاوزت نسبة 60 % خلال السنوات 1974 -1980- 1981 سنة 1985 ، نظرا لارتفاع أسعار النفط بالمقابل عرفت الجباية العادية نوعا من الانخفاض إذ إنتقلت من 75.3 % سنة 1970 إلى 50 % سنة 1985، غير أن إنخفاض أسعار النفط في الأسواق العالمية سنة 1986 أدى إلى انخفاض إيرادات الجباية البترولية لحوالي 20 % وهذا ماكان له إنعكاس على إيرادات الدولة الكلية بحيث إنخفضت هي الأخرى خلال الفترة 1986-1990¹.

بما أن الجزائر بلد بترولي فقد إعتمدت السياسة الضريبية للجزائر في هذه الفترة على الجباية البترولية إذ نلاحظ من خلال النسب السابقة تطورا ملحوظا لها، وهذا راجع لارتفاع أسعار النفط في مقابل ذلك إنخفضت الجباية العادية، ولكن سرعان ما تغير ذلك نظرا لتذبذب أسعار النفط في الأسواق العالمية وهو ما كان له الأثر البالغ في إنخفاض إيرادات الجباية البترولية بصفة خاصة والإيرادات الجبائية الكلية بصفة عامة.

5-6- النظام الضريبي الجزائري بعد 1991:

في هذه الفترة كان لأزمة إنهيار أسعار النفط وقعها الكبير على الإقتصاد الجزائري حيث ظهرت بوادر إنهيار الإقتصاد الجزائري والتي كشفت بدورها عن هشاشة النظام الإقتصادي الجزائري، خاصة ما تعلق بتحصيل الإيرادات التي من شأنها تمويل الإقتصاد وما ألزم السلطات الجزائرية مطلع تسعينات القرن الماضي لشروع في إصلاحات إقتصادية عميقة أدت إلى تغير النظام الإقتصادي، وقد كان لهذه الإصلاحات أثرها البارز في

1- عبد الرحيم النسبي وآخرون، مرجع سابق، ص03.

تحصيل الإيرادات لتمويل مشاريع الدولة¹، نظرا للأزمات والاضطرابات التي تعرض إليها الإقتصاد الجزائري لقاء انخفاض أسعار النفط مهد لظهور نظام إقتصادي جديد لذا فقد شهدت هذه الفترة عدة إصلاحات جبائية بهدف التخلص من تلك العوائق التي عرقلت مسيرة النظام الإقتصادي والنهوض به.

5-7- النظام الضريبي الجزائري بعد الإصلاح:

يعرف النظام الضريبي الجزائري تنوع في الضرائب لتتنوع المداخل وخصائصها وكذا طبيعة المكلف بالضريبة، غذ يضم النظام الضريبي الجزائري مجموعة الضرائب التالية:

الضريبة على الدخل الإجمالي التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين.

الضريبة على أرباح الشركات التي تفرض على الأشخاص المعنويين.

الرسم على القيمة المضافة.

الرسم على النشاط المهني.

ضرائب ورسوم أخرى كالرسم العقاري، ضريبة على الأملاك، حقوق التسجيل².

ففي هذه الفترة شهد النظام الضريبي الجزائري عدّة تعديلات وإصلاحات نظرا لمختلف الأزمات التي تعرض إليها فقد أجبرته هذه الأخيرة على إحداث تغييرات على المنظومة الجبائية حيث تتكيف وأهدافه السياسية والإقتصادية والسوسيوثقافية، من خلال استبدال الجباية البترولية بالجباية العادية كمصدر من مصادر تمويل خزينة الدولة العمومية وكل هذا من أجل مردودية جبائية كافية لمختلف المشاريع والخدمات.

1- عبد الهادي مختار، مرجع سابق، ص 96.

2-رتيبة بوهالي، مرجع سابق، ص 24.

6- خصائص النظم الضريبية واهدافها في كل من الدول المتقدمة والنامية:

6-1- خصائص النظم الضريبية في الدول المتقدمة:

فعلى عكس الدول النامية تتميز الدول المتقدمة في ظل التقدم الاقتصادي الذي تتمتع

به بالخصائص التالية الذكر:

6-1-1- ارتفاع حصة الإيرادات الضريبية: تتسم النظم الضريبية في الدول المتقدمة

بارتفاع

حصيلتها الضريبية وذلك نظر لاعتمادها على مختلف أنواع الضرائب، ولأنها تمتلك جهازا

إنتاجيا صناعي وخدمي ومالا ضخما¹.

6-1-2- ارتفاع حصة الضرائب المباشرة وتدني أهمية الضرائب غير المباشرة إذ يتميز

الهيكل الضريبي في الدول المتقدمة بسيطرة الضرائب المباشرة المفروضة على مداخيل

الأفراد والمؤسسات وذلك نتيجة التنوع مصادر الدخل كنتيجة لتنوع النشاط الاقتصادي في

هذه الدول².

6-1-3- نظم ضريبية ذات فن ضريبي متطور: إذ تتميز النظم الضريبية في الدول

المتقدمة بإتباعها فن ضريبي متطور جدا مقارنة بالدول اغلب نامية فهو يتماشى مع مستوى

التقدم الذي تشهده هذه الدول ويمكنها من تحقيق الأهداف المرجوة منها وهي تحقيق العدالة

الضريبية وتوجيه ودعم النمو الاقتصادي³، وكذا مرونة أنظمتها إذ أنها قابلة لمسايرة مختلف

التغيرات التي قد تلحق بالنظام الاقتصادي ككل.

1- عبد الهادي مختار وسماحي أحمد، نماذج وسمات النظم الضريبية في الدول النامية والمتقدمة، مجلة المعيار في

الأداب والعلوم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العدد 13، جوان 2016، ص 308.

2- علي عزوز، مرجع سابق، ص 21.

3- وسان احمد، متطلبات تكيف النظام الضريبي الجزائري، في ظل تحديات التجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه في

العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017/2016، ص 37.

6-2- خصائص النظم الضريبية في الدول النامية:

يرتبط النظام الضريبي في الدول النامية ارتباطا وثيقا بواقعها الاقتصادي حيث أن مشكلة الاقتصاديات النامية تكمن في عدم وجود جهاز إنتاجي كفيل بتحقيق التنمية، لذا لا بد من أن يعمل النظام الضريبي على دعم سياسة التنمية بالمساهمة في تعبئة الموارد الوطنية وتوجيهها للتنمية وهو ما يتطلب العمل على الحدّ من الاستهلاك وتوفير المدخرات الضرورية لتمويل المشاريع الاستثمارية وتشجيع الاستثمارات الخاصة بإعفاءها من الضرائب إلى جانب حماية الصناعة الوطنية من المنافسة الأجنبية وذلك برفع الرسوم الجمركية على الصناعات الأجنبية المشابهة¹.

6-2-1- ومن سمات النظام الضريبي في الدول النامية:

- ✓ ضعف الحصيلة الضريبية في الدول النامية بسبب تردي المستوى المعيشي للسكان لضعف المداخل.
- ✓ انخفاض كفاءة الجهاز الإداري الضريبي الذي لا يقوى على تطبيق قوانين وإجراءات أي نظام ضريبي.
- ✓ انخفاض متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي مقارنة بما يحصل عليه الفرد في الدول المتقدمة، مما يجعل غالبية مداخل الأفراد في الدول النامية معفاة من الضرائب².
- ✓ عدم مرونة الأنظمة الضريبية أي عدم استجابة الحصيلة الضريبية لتغير هيكل النشاط الاقتصادي
- ✓ يغلب في الدول النامية عدم التكافؤ في توزيع الدخل³.

1- رفعت المحجوب، المالية العامة، القاهرة: دار النهضة العربية 1983، ص 449.

2- رابح بحشاشي وفؤاد بوفطيمة، مدى مساهمة الإعفاء الضريبي في تكوين رأسمال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة باتنة 1.

3- علي عزوز، مرجع سابق، ص 25.

6-3- أهداف النظم الضريبية في الدول المتقدمة والنامية.

أهداف النظام الضريبي في الدول المتخلفة	أهداف النظام الضريبي في الدول المتقدمة
<p>الغرض الأول: تنمية البيئة المواتية للنمو الاقتصادي يتم ذلك من خلال تنمية إمكانية الادخار والاستثمار وذلك من خلال تشجيع المواطنين على الاستثمار ومحاربة الإنفاق الاستهلاكي.</p> <p>الغرض الثاني: توزيع مكاسب النمو الاقتصادي فإذا كان الغرض من النمو الاقتصادي تخفيف الفوارق بين الطبقات فيتم توزيع المكاسب على الطبقات الفقيرة والمتوسطة</p> <p>أما إذا كان من أجل توفير الحصيلة فتحتفظ بهذه المكاسب وتوزعها حسب الفلسفة السائدة في الدولة.</p> <p>الغرض الثالث: تحقيق تخفيض أمثل للموارد الاقتصادية.</p>	<p>إن النظام الرأسمالي هو الذي أوجد الدول المحايدة، حيث يقوم هذا النظام على عدم تدخل الدولة في النشاط الفردي أو الخاص تطبيقاً للمبدأ الاقتصادي المعروف "دعه يعمل أتركه يمر" من أشهر فقهاء هذا النظام آدم سميث- ديفيد ريكاردو- ستوربات مل.</p> <p>لذلك بقي هدف الضريبة في ظل الدول المحايدة هو الهدف المالي لأن الدولة لا تقوم بأي نشاط إقتصادي أو إجتماعي فالغرض المالي للضريبة هو الغرض من النظام الضريبي في الدولة التقليدية أي أن الضريبة تستعمل فقط من أجل تمويل الخزانة الرأسمالية العامة للدولة من أجل سدّ الحاجات العامة، وأما كان الغرض من الضريبة في ظل الدولة المتقدمة غرض مالي ولذلك فغن الضريبة تحقق هدفه أساسين هما:</p> <p>أ-وفرة الحصيلة الضريبية.</p> <p>ب- العدالة الضريبية أو الاجتماعية¹.</p>

1- رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، (دط)، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، 2014، ص 323.

خلاصة الفصل:

وفي ظل ما طرح سابقا فإن وصول الدولة لتحقيق أهدافها يتطلب منها تفعيل نظامها المالي وعلى وجه التحديد سياستها الضريبية بإعتبار الضريبة من أهم المرتكزات التي تكتسي أهمية كبرى خصوصا فيما يتعلق بمعالجة الازمات السوسيواقتصادية على نحو واسع. لذا فإن فعالية اي نظام ضريبي يتوقف على مدى قدرته في تحقيق المصلحة على مستوى كل من الدولة والفرد والمجتمع.

الفصل الرابع

سوسيولوجيا التهريب الضريبي

تمهيد.

- 1 - في مفهوم التهرب الضريبي ومسبباته.
 - 1-أ- تعريف التهرب الضريبي.
 - 1-ب- أسباب وعوامل التهرب الضريبي.
 - 1-2- الأسباب النفسية والأخلاقية للتهرب الضريبي.
 - 1-3- الأسباب الإدارية والتشريعية.
 - 1-4- الأسباب الاجتماعية والاقتصادية للتهرب الضريبي.
 - 1-5- العوامل التاريخية والسياسية للتهرب الضريبي.
 - 2- أشكال التهرب الضريبي.
 - 2-1- حسب معيار المشروعية.
 - 2-2- حسب معيار الحجم.
 - 2-3- حسب معيار الإقليمية.
 - 3- آثار التهرب الضريبي.
 - 3-1- الآثار الاجتماعية.
 - 3-2- الآثار الاقتصادية.
- خلاصة الفصل.

تمهيد:

تعتبر الضريبة من أهم المصادر المالية التي تفرضها الدولة، وذلك بغرض تمويل خزintها العمومية وسد نفقاتها علاوة عن كونها تحقق العديد من الأهداف والأغراض، وهي بذلك تساهم بشكل كبير في الدفع بعجلة التنمية الاقتصادية، السياسية والسوسيوقافية.

فضلا عن دورها الفعال في تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، إلا أن مختلف هذه الإيرادات أصبحت تواجه خطرا يهدد وجودها ويحجم من أهميتها، وبالتالي يسفر عن نتائج سلبية تنعكس على الأفراد كما على المجتمع، ويتمثل هذا الخطر في اعتبار الأفراد أنها عبء وجب عليهم التخلص والتخلص منها، بإتباع طرق وأساليب ملتوية تنطوي على الغش والتدليس، وهذا ما يعبر عليه بالتهرب الضريبي، فهذه الظاهرة قديمة بقدم وجود الضريبة بحد ذاتها لا تعرف للزمان والمكان حدودا. ومادام هذا الفصل يدور حول التهرب الضريبي، فمن الضروري تحديد مفهومه، عوامله، أنواعه، وآثاره.

1- في مفهوم التهرب الضريبي ومسبباته:

1-أ- تعريف التهرب الضريبي:

تعتبر ظاهرة التهرب الضريبي وتعدد أساليبها من أكبر المشكلات التي تواجه كافة الأنظمة الضريبية في مختلف أنحاء العالم، مما أدى إلى سعي الدولة لمحاربتها والقضاء عليها ما أمكن نتيجة لأثرها السلبي على المجتمع.¹

فعلى الرغم من تعدد التعريفات الخاصة بالتهرب الضريبي وتنوعها إلا أنها في معناها العام تشير إلى معنى واحد، حيث يعرف التهرب الضريبي على أنه:

- سعي الملمزم بالضريبة إلى التخلص منها رغم تحقق الواقعة المنشئة للضريبة فيعمد إلى سلوك احتيالي للتخلص من عبئها².
- عدم قيام الممول بأداء الضريبة المستحقة عليه في الميعاد أو التخلص من دفعها باستعمال طرق غير مشروعة، وفي عبارة أخرى هو سلوك غير مشروع يرتكبه شخص ذو صفة معينة بهدف التخلص من أداء الضريبة المستحقة عليه.³
- ويقصد بالتهرب من الناحية القانونية أنه الممارسات التي تتم في هذا الصدد تخرج عن إطار القانون وحدوده، أي أنها كلها ممارسات غير مشروعة.⁴
- كما يعرف بأنه محاولة المكلف الخاضع للضريبة عدم دفع الضريبة المفروضة عليه، وذلك عن طريق الغش ومخالفة القانون، وقد يحدث وقت تحديد وعاء الضريبة، وذلك عن طريق إخفاء الممول لبعض المادة الخاضعة للضريبة أو بتقديم قرار غير صحيح.⁵

1- يثرب أزهرى جودة الله شيبلي الصديق، أثر التهرب الضريبي على إيرادات ضريبة القيمة المضافة، رسالة ماجستير، السودان، كلية الدراسات العليا، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، 2009، ص 01.

2- علي زغودود، المالية العامة، (دط)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص ص 209-210.

3- حسن الجندي، القانون الجنائي الضريبي، ج2، (ط1)، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص 37.

4- سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، (دط)، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص 217.

5- محمد المقربين، جريمة التهرب الضريبي، مجلة الملف مجلة قانونية، العدد 21، أكتوبر 2013، مطبعة النجاح الجديدة، ص 131.

- هو مجموعة غير من الاستجابات للتغيرات في الهيكل الضريبي، والتي تم دمجها متأثرة في مجموعة الموضوعات التي تم تناولها في الاقتصاد وخاصة في الاقتصاد العام.¹
- محاولة المكلف الخاضع للضريبة عدم دفع الضريبة كلياً أو جزئياً متبعاً في ذلك طرقاً وأساليب مخالفة للقانون وتحمل في طياتها طابع الغش.²
- كل خرق ومخالفة نصوص القانون الجبائي ومن شأنه التخفيض من الأرباح من أجل استبعاد كل مبلغ من الضريبة.³

ومن خلال ما تم بيانه من التعريفات نستخلص بأن التهرب الضريبي هو كل سلوك يصدر من الفرد الملزم بأداء الضريبة والذي يهدف ويسعى من ورائه إلى الإفلات من تأدية ما عليه من مستحقات ضريبية بصورة كلية أو جزئية، متبعاً في ذلك مختلف أساليب الغش والتدليس والتضليل بطرق مشروعة أو غير مشروعة، ويؤثر حتماً على مدخلات الدولة والذي بدوره يصعب من عملية تدعيم وتهيئة الخدمات والمرافق العمومية للمجتمع والبنية التحتية له بصفة عامة.

1-ب-أسباب وعوامل التهرب الضريبي:

إن وجود ظاهرة التهرب الضريبي إنما يرتبط بمجموعة من البواعث والأسباب، ومن هذا المنطلق تختلف أسبابه من أخلاقية تشريعية، إدارية، اقتصادية، اجتماعية... ولكل سبب من هذه الأسباب نصيبه في ظهور هذه الظاهرة واستفحالها، إذ أن التهرب الضريبي ما هو إلا تعبير وترجمة لهذه الأسباب فمنها ما يرتبط بالفرد في حد ذاته ومنها ما يرتبط بالظروف الاقتصادية والسياسية ومنها ما يعود لطبيعة النظام الضريبي السائد، لذا سنحاول التطرق إلى هذه الأسباب على النحو التالي:

1- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، (ط5)، ديوان المطبوعات الجامعية 2006، ص 23.

2-Cécile Bazart, Les Contribuables-administration fiscale, Revue Francaise d'économie N4/Vol xvi, 2002, p171.

3- التهرب الضريبي في الأردن، أسبابه، طرقه، حجمه، المحاسب الاقتصادي والاجتماعي الأردني، 2013، ص 210.

1-2- الأسباب النفسية والأخلاقية للتهرب الضريبي:

ويقصد بالأسباب الأخلاقية درجة الوعي الوطني والثقافي السائد في الدولة، فكلما كان هذا المستوى مرتفعاً لدى الأفراد كلما كان هؤلاء الأفراد يتمتعون بشعور عالٍ بالمسؤولية وبالمصلحة العامة¹، في حين أن ضعف الوعي يؤدي إلى نقص شعور الأفراد بواجباتهم اتجاه الدولة مما يدفعهم إلى التهرب نظراً لوجود بعض الاعتقادات الخاطئة عن الضريبة كاعتبارها اقتطاع مالي دون مقابل وبالتالي أداة تعسفية على أملاك الأفراد وأن حصيلتها تنفق في نشاطات وأوجه لا تعود بالمنفعة²، فالوعي هو شعور الفرد بواجباته نحو مجتمعه وسعيه لأدائها، فكلما كان وعي الفرد بما عليه من واجبات كلما ساهم في أدائه لها بما فيها الضرائب، في حين أن ضعف مستوى الوعي الضريبي لدى الفرد من شأنه أن يكلف الخزينة العامة للدولة أعباءاً وأضراراً تمس بمختلف مجالاتها، ويعود غياب الوعي أو ضعفه إلى اعتقاد الأفراد أن ما يقدمونه للدولة يفوق ما تقدمه لهم من خدمات ومرافق، كما أن الدولة تسيء استخدام المال العام وتبدده، علاوة عن نظرة المجتمعات خصوصاً العربية منها للمتهرب نظرة إعجاب وتقدير على اعتبار أن سرقة الخزانة العامة للدولة عن طريق التهرب الضريبي لا تعد سرقة على عكس الحال في المجتمعات الأوروبية التي تسعى للوفاء بالتزاماتها الضريبية احتراماً منها³ للالتزام الأخلاقي بضرورة المساهمة في تحمل الأعباء المالية، إذا فالتهرب من الضرائب يعتبر من القيم الأخلاقية المكتسبة والمتعلمة.

أما فيما يتعلق بالأسباب النفسية، فإن العديد من العلماء يميلون إلى ربط ماهية السلوكيات البشرية بدوافع نفسية محضاً، إذ تعتبر نفسية الخاضع للضريبة في المجال

1- أحمد عبد السميع علام، مرجع سابق، ص 176.

2- رضوان عني، التهرب الضريبي دراسة قانونية سوسولوجية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 02، 2012، ص 47.

3- خالد عيادة عليمات، التهرب الضريبي أسبابه وأشكاله وطرق الحد منه، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 09، سبتمبر 2013، الأردن، ص 20.

الجبايي عاملا محددًا لعلاقته مع الإدارة¹، فارتياح الشخص إلى مواقفه أو عدم ارتياحه لها نابع من تقديره لمصلحة الشخصية وهو ما يعبر عنها بمنفعته الحدية، فالشخص الذي يعمل لكن يؤخذ منه كل مقابل هذا العمل أو جله فإنه لا يرتاح إلى هذا العمل ويحس بظلم يجعله يعتقد أنه من العدالة رده وأقرب رد لديه هو اقتصاصه لنفسه بعدم دفع ما يجب عليه²، ومن جهة أخرى يمكن أن يشكل فرض عقوبات غير متشددة على المدانين بتهمة التهرب الضريبي حافزا على الغش الضريبي الأمر الذي لا يحقق الردع المطلوب من العقوبة مما يشجع المكلفين بالضريبة على التهرب إذا كان العائد المتحصل من خلاله أكبر من العقوبة المترتبة عنه³.

فعدم تحقيق الفرد لمصلحته من سلوك معين فهذا حتما يدفعه إلى العزوف عنه وهذا هو حال تهربه من الضريبة، إذ يقدر الفرد منفعته المحققة فإذا وجد العبء يفوق العائد المتحصل عليه فإنه يساهم بشكل كبير في تشجيعه وتحفيزه على التهرب الضريبي وبعبارة أخرى كلما زاد العبء الضريبي كلما عزز ذلك سلوك التهرب والعكس صحيح، إضافة إلى ضعف الجزاء الذي قد يتعرض له المتهرب وهنا أيضا يقدر الفرد بين ما تحصل عليه من منفعة إزاء تهربه من أداء الضريبة وبين ما يتلقاه من عقاب، فإذا فاق حجم العقاب المنفعة التي تحصل عليها فإنه يفضل حتما أداء الضريبة المستحقة عليه والعكس صحيح، أي كلما كان الجزاء أقل من المنفعة المحققة إثر تهربه منها كلما عزز سلوكه نحو البحث عن سبل تحرره من دفع الضريبة.

1- البر الحسين، مرجع سابق، ص 63.

2- الجرائم المالية من خلال قرارات المجلس الأعلى، مرجع سابق، ص 369.

3- سعيد جفري، المنازعات الضريبية بالمغرب بين ضمانات الملتزم وحقوق الإدارة، منشورات مجلة المهن القانونية والقضائية، العدد الثاني، نوفمبر 2018، ص 32.

1-3- الأسباب الإدارية والتشريعية:

تشكل الإدارة الجهاز التنفيذي للسياسة الضريبية المقررة في التشريع الضريبي للدولة¹. والسلطة التنفيذية التي يقع على عاتقها عبء وضع القوانين الضريبية، فضعف الإدارة وعجزها عن كشف وسائل التهرب بعد من الأسباب الهامة التي تحفز المكلفين على التهرب الضريبي².

إذ يعد شعور المكلف بعدم كفاءة الإدارة الضريبية أو قلة خبرة موظفيها وعجزها عن ملاحقة الدخول التي يتمكن المكلف من تهريبها كلها أو جزء منها في سنة معينة من شأنه أن يشجعه على انتهاج هذا السلوك الخاطئ في السنوات اللاحقة طالما وجد التهرب سلوكا سهلا، إذ أن كل نظام ضريبي وفي أي بلد يعتمد اعتمادا كلياً على مدى وقدرة وكفاءة الأجهزة الإدارية من أجل تحقيق ذلك النظام³.

فلإدارة الضريبية دور هام في وجود التهرب الضريبي ومنع ارتكابه من خلال إتباع سياسة حديثة في التعامل مع المكلفين بعدم تعقيد النظام الضريبي ونبذ سياسة الروتين التقليدي الذي لم يعد يتناغم مع التطور في مجال التكنولوجيا الحديثة وتطويع الأخيرة لخدمة العملية الإدارية والذي ضاعت معه مقتضيات التطور الاقتصادي⁴. فتعسف الإدارة الضريبية وتغولها ما هو إلا حاصل للسياسات العقيمة المتبعة فيها⁵.

فالإدارة الضريبية هي الوسيط بين النظام الضريبي والأفراد المكلفين بها والتي يناط بها تنفيذ وتطبيق القوانين الضريبية وكذا تحصيل الضرائب المستحقة على الأفراد ولكن أمام هذه

¹ - عروبة معين عايش، تحليل العلاقات بين الفلسفة العامة للضرائب في سياسة التحاسب وأسباب التهرب الضريبي، ص 6.

² - إيمان يحيى محمد، مرجع سابق، ص 168.

³ - معتز علي صبار، مرجع سابق، ص 333.

⁴ - أبو ذر عيد الكريم شاكر البياتي، مرجع سابق، ص 5.

⁵ - منصور الفيتوري حامد، مرجع سابق، ص 18.

الثورة التكنولوجية أصبحت تعترضها العديد من المعوقات التي تعرقل من سيرورتها ومن بين أهم هذه العراقيل نجد سوء تنظيمها وعدم كفاءتها كما ونوعا، أما نوعا فنظرا لتخلف مستوى الأداء العملي، بينما كما إلى نقص الأيدي العاملة بها وعدم كفايتها، "إذ يعد العنصر البشري في الإدارة الضريبية العنصر المحوري الذي توليها الدولة اهتماما كبيرا فهي تسعا دائما إلى توفير موظفين على قدر مقبول من الكفاءة والخبرة حتى يكون جهازها الضريبي فعالا ومنتجا"¹.

علاوة على الفساد الذي يعتري أجهزتها، إذ تعد ظاهرة الفساد الإداري من بين أكبر الإشكالات التي تواجه الدول في كيفية الضبط والسيطرة على إيراداتها من الضرائب، إذ أن انتشار هذه الظاهرة يعني أن جزءا لا يستهان به من الحصيلة الضريبية سوف لن يدخل إلى الخزينة العامة وبالتالي تفويض مساعي الدولة الرامية إلى تحقيق جملة من الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية².

إذ تعبر البيروقراطية عن ضخامة التنظيم الإداري الذي يؤدي إلى عرقلة الإدارة ويحد من سيرها العادي والوظيفي، إذ تشكل معاناة يومية للمواطن الذي يصعب عليه اختراق البنيات، ذلك أن تعدد الوحدات الإدارية من شأنه أن يثبط من هممة الأشخاص، إذا فالتضخم الإداري يعد أحد الجوانب السلبية التي من شأنها أن تساهم في تأجيج أزمة النظام التواصلي داخل الإدارة الجبائية حيث أن تعدد هيكلتها يؤدي إلى صعوبة التنسيق بين مختلف مكوناتها³. أما فيما يتعلق بالأسباب التشريعية فإن تعقدها زاد من احتمالات التهرب الضريبي، فعدم وضوح التشريع الضريبي وغياب الاستقرار في أحكامه يترتب عليه غموض القواعد والمبادئ الضريبية وبالتالي يصعب فهم الالتزامات الضريبية وتساء العلاقة بين

1- برحماني محفوظ، مرجع سابق، ص 302.

2- صالح حسن كاظم، مكافحة التهرب الضريبي ضرورة ملحة في الحد من الفساد، مرجع سابق، ص 25.

3- البر الحسين، مرجع سابق ص 17.

الممولين والإدارة الضريبية، وتقوى بذلك عوامل التهرب من أداء الضريبة بسبب سيطرة الشعور بغياب العدالة الأفقية بين الأفراد المكلفين بها¹. كما أن ضعفها وقصورها وعدم توازنها والذي هو السمة الغالبة لتشريعات الدول النامية، ومن أسباب هذا الضعف هو صياغة القوانين واللوائح بشكل متسارع دون دراسة كافية وفي غياب تام لسياسة تشريعية واضحة المعالم وبشكل عشوائي غير مدروس².

فعدم وضوح التشريعات الضريبية وتعقدتها نظرا لما يعتريها من غموض خصوصا فيما يتعلق بتقدير قيمة الضرائب أو فيما يخص الإعفاءات والامتيازات التي قد تمنح للأفراد أو العقوبات التي قد يتعرضون لها وكذا التعديلات التي تلحق بها كلها عوامل تساهم في وجود ثغرات يستغلها الأفراد للإفلات من دفع الضرائب التي تقع على عاتقهم.

1-4- الأسباب الاجتماعية والاقتصادية للتهرب الضريبي:

1-4-1-العوامل الاجتماعية للتهرب الضريبي:

من المعروف أن أي تشريع أو أي نظام ضريبي لا يراعي ظروف البيئة على المستويات كافة الاقتصادية والاجتماعية وما شابه ذلك يمكن أن يكون مصيره الفشل ومن ثم يؤدي ذلك إلى عواقب كثيرة³، فالجانب السوسيولوجي له تأثير كبير في طبيعة التصرفات الاجتماعية وفي مجال الضرائب⁴.

فمن بين هذه العوامل الاجتماعية انعدام العدالة التوزيعية وانتشار حالة الاغتراب في المجتمع، واختلال القيم الاجتماعية وكذا سيادة ثقافة وقيم وأخلاقيات متساهلة مع ممارسات

1- يسرى مهدي حسن السامرائي وزهرة خضير عباس العبيدي، مرجع سابق، ص 133.

2- منصور الفيتوري حامد، مرجع سابق، ص ص 19-20.

3- سهاد كشكول عبد، التهرب الضريبي وأثره على التنمية الاقتصادية في العراق، مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد الثامن، العدد 24، 2013، ص 465.

4- أبو ذر عبد الكريم شاكر البياتي، مرجع سابق، ص 6.

الفساد داخل وخارج الكيان المؤسسي، فالبيئة الثقافية بصفة عامة بعناصرها يمكنها أن تكون وأبعادها دافعا للممارسة مختلف أشكال الفساد بما في ذلك التهرب الضريبي، فكلما اتسمت البيئة الثقافية بالانغلاق والتخلف كانت مهياة أكثر بذلك¹.

فالبيئة الاجتماعية لها أثرها الكبير في التأثير على الفرد، فالفرد يشكل جزءا من النظام الاجتماعي، كما أن كل نظام له قيمه الموروثة والمنقولة إليه، فالتهرب الضريبي دليل على وجود خلل اجتماعي يعود عادة إلى عوامل تاريخية واجتماعية وثقافية تنتج عن التنازع بين الجماعات المختلفة والقيم المختلفة في المجتمع الواحد². فالمحيط الاجتماعي يعمل على ترسيخ الغش والتهرب الضريبي وشيوعه بين أفراد المجتمع³.

علاوة عن نظرة المجتمع إلى مرتكبي جريمة التهرب الضريبي ليست كمنظورية إلى مرتكبي الجرائم الأخرى سواء كان يدرك الآثار السلبية للتهرب أو لا يدرك، وكلما كان مستوى الوعي الضريبي متدني كلما زادت حالات التهرب أي وجود علاقة عكسية بين مستوى الوعي الضريبي وظاهرة التهرب التي تشكل مشكلة اجتماعية واقتصادية ومالية وعلى الدولة معالجتها للتخفيف من آثارها الضارة على المجتمع⁴.

إذا فالمحيط الاجتماعي له دورا بارزا في شيوع وانتشار ظاهرة التهرب الضريبي وترسيخ مفهومه لدى الأفراد، فالفرد باعتباره عنصر من عناصر النسق الاجتماعي ووحدة من وحدات بنائه فإنه لا مجال يؤثر ويتأثر به، فالفرد الذي ينشأ في بيئة اجتماعية يسودها الغش والتهرب الضريبيين، وكذا انعدام الضمير الجمعي والذي من شأنه ان يضغط على الأفراد ويجعلهم يمتثلون لقيم وقواعد الجماعة المتعارف عليها، علاوة عن عدم وجود العدالة

¹ - رفاة فافة، الفساد والحوكمة، (ط1)، الإسكندرية، مكتبة الوفاء، 2016، ص 49.

² - فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، (ط1)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص 255.

³ - بوشخي عائشة وبوشخي فاطمة، أسباب التهرب الضريبي وأثره على الخزينة العامة في الجزائر، ص 156.

⁴ - سهاد كشكول عبد، مرجع سابق، ص 466.

الاجتماعية بين الأفراد والذي هو الهدف الأسمى الذي وجدت من أجله الضريبة، ناهيك عن انتشار اللامعيارية والتي تنطوي على غياب القيود الأخلاقية والانحلال الأخلاقي، وكذا انتشار حالة الاغتراب باعتبارها من أخطر المشكلات الاجتماعية التي تواجه أفراد المجتمع خصوصا فئة الشباب، إذ يشعر الفرد أنه غريب عن مجتمعه وبالتالي يفقد انتمائه له، مما يدفعه إلى ارتكاب مختلف أشكال الفساد ومنها التهرب الضريبي كوسيلة يعبر من خلالها عن رفضه وتمرده على قيم المجتمع ومعاييرها، فضلا عن الصورة النمطية للضريبة حيث يرى الأفراد أن الضريبة ما هي إلا وسيلة عقابية مادام دفعها يبقي على ضعف مستوى الخدمات الاجتماعية نظرا لعدم وجود مقابل ولا منفعة إزاء دفعها وبالتالي شعوره بالظلم والقهر فكلها عوامل تنعكس سلبا على التزاماته الضريبية، كما وأن النظرة السلبية له من طرف الادارة الضريبية وتهميشه وعدم تثمين دوره وتفعيله يجعله يتلمص من الضريبة، في حين أن المجتمعات المتقدمة تنظر إلى الأفراد المكلفين بالضريبة كأفراد فاعلين ومؤثرين في العملية الضريبية الامر الذي يساعد على تحصيل أكبر للضريبة.

كما تتجلى العوامل الاجتماعية في عدم قدرة المكلفين على استيعاب مقتضيات القانون الضريبي، وتبين الدراسات الاجتماعية أن الملزم مهما اختلف مستواه الثقافي أو الاجتماعي يبقى قليل الحس بالمواطنة الجبائية ويسعى إلى التحلل من التزامه الضريبي ويرجع هذا إلى الغيرة على المصالح الشخصية دون الاهتمام بالصالح العام¹.

وفي هذا يرى "فوغل" أن هناك عوامل موضوعية تحدد إلى درجة كبيرة اتجاهات الناس نحو التهرب من الضرائب، ومن هذه العوامل:

1- المنازعات الانتخابية والجبائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، الندوة الجهوية السادسة، جمعية التكافل الاجتماعي لقضاة وموظفي المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية، الرباط، 2007، ص ص 277-287.

*علاقات التبادل الفردي مع الحكومة والدولة:

إن التبادل يعد مصدر من مصادر التضامن الاجتماعي أو وسيلة من وسائله التي تهدف إلى جانب المنفعة للأفراد والمجتمع، وهي وسيلة تركز على الإجراءات العقلانية التي يتبعها الأفراد في تقرير انفعالهم فهي علاقة أخذ وعطاء يتحقق للفرد من خلالها قدر من الثقة في النظام الحكومي أو الدولة¹.

فإذا أي سلوك أو فعل اجتماعي يصدر عن فرد ما إنما يفسر بمدى تحقيق المصالح الشخصية ومن ثم تبادلها، فالمجتمع ما هو إلا عبارة عن مجموعة من الأنساق المتكاملة فيما بينها وأي خلل يحدث في نسق ما يؤدي بالضرورة إلى خلل في الأنساق الأخرى، فالتبادل والتضامن وكذا التساند فيما بينها هو أساس استقرار الوجود والتفاعل، فالمجتمع إذن واقع لم تخلقه أية إرادة فردية، فشخصية الفرد نفسه هي نتاج للمجتمع².

فالسلوك الذي يعود على الفرد بالمنفعة فحتمًا سيتبعه ولا يتجاهله في حين أن السلوك الذي لا يعود عليه بالمنفعة فسيمتنع عنه لا محال وهذا هو الحال بالنسبة للتهرب الضريبي، إذ يعتقد هؤلاء الأفراد أن تهربهم من أداء ما عليهم ضرائب إنما هو تحقيق لمبدأ العدالة نظرًا للظلم الذي تعرضوا أنه جراء تسديدهم للضرائب دون حصولهم على مقابل، وهنا تكون العلاقة بين الفرد والدولة علاقة غير تبادلية أو من اتجاه واحد قادم على الأخذ من جانب الحكومة من دون رد أو إعطاء للأفراد، عندها تتولد أزمة ثقة بين الناس ودولتهم، فيصبح سلوك التهرب مطلبًا أساسيًا.

فمن الأسباب السوسيولوجية الدافعة للتملص من الضرائب هو وجود الفجوة أو الهوة بين معدل الاقتطاع الضريبي، وكذا مستوى الخدمات العمومية التي تقدمها الدولة مما ينتج

1- البر الحسين، التهرب الضريبي بالمغرب، السلسلة المغربية للعلوم والتقنيات الضريبية، العدد الثاني، الطبعة الأولى، الرباط، طوب بريس، 2013، ص 67.

2- خالد حامد، مدخل إلى علم الاجتماع، (ط3)، الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، 2015، ص 83.

عنها عدم التكافؤ بين ما يؤديه الفرد من ضرائب وبين ما يتحصل عليه من خدمات وبالتالي لجوء الأفراد إلى التهرب كوسيلة للدفاع الشرعي ضد مغالاة الدولة في فرضها للضرائب.

*التوجه الاجتماعي:

وبالنسبة إلى هذا العامل فإن لكل مجتمع قيم اقتصادية تحدد توجهاته وسلوكياته نحو التهرب وهي قيم مكتسبة وثابتة نسبيا وتنتقل من جيل لآخر، وما يحدد إيجابية هذه القيم والمعايير هو حجم الاتفاق الذي لا بد أن يكون ملموسا، فإذا كان حجم الاتفاق ضعيفا ولا يشعر به الأفراد تصبح قيم الأفراد ومعاييرهم سلبية تجاه الدولة فيصبح التهرب أمرا طبيعيا بالنسبة إليهم¹.

إذا فغياب القيم والمعايير التي من شأنها نشر الوعي الضريبي وغياب الضمير الجمعي، وكذا ضعف مستوى المستوى الأخلاقي يليها دور في تفشي ظاهرة التهرب الضريبي، خصوصا انتشار بعض الأفكار السلبية يدعمها المجتمع والتي تعزز فكرة التملص من أداء الضريبة على أنه ليس بجريمة وإنما الشخص المتهرب شخص شجاع استطاع بحركته خداع الدولة والغدارة الضريبية التي تعتبر العدو الذي يقيد حريته ويعيق تقدمه.

1-4-2- الأسباب الاقتصادية للتهرب الضريبي:

تؤثر التقلبات الاقتصادية التي تتعرض لها الدولة على مختلف مجالات الحياة، وينسحب هذا التأثير على النظام الضريبي ومدى انخفاض وارتفاع نسبة التهرب الضريبي². فالمستوى المعيشي والوضع الاقتصادي العام يفرض دورا في الالتزام بالضريبة، فالوضع الاقتصادي الجيد ووفرة رؤوس الأموال تؤدي إلى عدم التهرب الضريبي والعكس صحيح³.

1- البر الحسين، مرجع سابق، ص 67.

2- إيمان يحي محمد، مرجع سابق، ص 167.

3- أحمد عبد السميع علام، مرجع سابق، 177.

إذا فالظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع لها دورا مهما في التهرب الضريبي. فالملاحظ بشكل عام أن الأفراد تقل مقاومتهم لفكرة الضرائب المفروضة عليهم في أوقات الازدهار والرخاء الاقتصادي لكثرة ارتفاع دخولهم وكثرة النقود بين أيديهم وبالتالي يقل التهرب الضريبي والعكس صحيح تماما حيث يزداد التهرب في أوقات الكساد والأزمات الاقتصادية¹. إذ أن اقتصاد كل دولة محدد برصيد معين من القطاع الضريبي فالحالة الاقتصادية للمكلف والحالة الاقتصادية لها دور كبير في التأثير على التهرب الضريبي². فالوظيفة الاقتصادية للمكلف غالبا ما تحدد تصرفاته تجاه مصلحة الضرائب³. إذا للظروف الاقتصادية السائدة في أي مجتمع ما دورها في التهرب الضريبي.

1-5-5-العوامل التاريخية والسياسية للتهرب الضريبي:

1-5-1-العوامل التاريخية:

يمكن أن يؤثر التاريخ في سلوك الممولين تجاه الضريبة، فلقد كانت الضريبة في العهد الاستعماري في الجزائر مثلا وسيلة لتنظيم وتسريع وتحويل ممتلكات الجزائريين لصالح المعمرين، وهذا في إطار تفجير الشعب ومصادرة أراضيه، حتى أصبحت الضريبة تسمى لدى الممولين بـ "الغرامة"، وكان التهرب آنذاك يشكل أحلى مظاهر المقاومة تجاه المستعمر، وتحت هذا المنظور انطلاقا من كون النظام الضريبي موروثا عن العهد الاستعماري⁴. فالماضي التاريخي الاستعماري قد أسهم إلى حد كبير في زيادة نفور المكلف منها وبالتالي

1- جهاد سعيد خصاونة، مرجع سابق، ص 229.

2- علي عبد العظيم باقر، دور الاجراءات والتشريعات الضريبية في التهرب الضريبي.

3- رضا خلاصي، شندرات النظرية الجبائية، مرجع سابق، ص 423.

4- عبد المجيد قدي، السياسة الضريبية في الجزائر، محاولة تقييم الملتقى الوطني الأول، 13 ماي 2013، ص 146.

إضعاف وطنيته الجبائية التي لم تغلح حتى يومنا هذا الإدارة الجبائية في بثها وتنميتها في نفسية المكلف¹.

فلا يمكن إذا إهمال العوامل التاريخية بالنسبة لتكوين مزاج الشخص وتوجيه سلوكه وتأثره بما توارثه عن أسلافه من أفكار ومواقف، فالظلم في فرض الضرائب وتبذير مردودها على المصالح الشخصية خلف قديما أثرا عميقا في نفوس الأفراد والجماعات وجعل هذه الآثار السيئة تنتقل من جيل لآخر وقد اعتبر من استطاع الإفلات من الأداء بطلا في الماضي².

1-5-2- الأسباب السياسية:

يمكن تقسيم الأسباب السياسية التي تؤدي للتهرب من دفع الضرائب إلى قسمين أساسيين:
*الأسباب السياسية الداخلية.

*الأسباب السياسية الخارجية³

إن سياسة الدولة في الإنفاق العام تلعب دورا مهما في التهرب الضريبي، فإذا شعر المكلفون أن الدولة أنفقت حصيلة الضرائب التي تم تحصيلها منهم في وجوده لا تنفع ولا تعود عليهم ولا على أفراد المجتمع بالفائدة قل الوعي الضريبي لديهم وزادت مقاومتهم للضرائب⁴.

*الأسباب السياسية الداخلية:

ترجع إلى مدى السلطة التي تسيطر على النظام التشريعي في الدولة فإذا كان المسيطرون على نظام الحكم من الطبقة الأرستقراطية فإنهم يسعون إلى العمل على تخفيض

1- كمون عبد الرحمن، ظاهرة الغش والتهرب الضريبي، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير واقتصاد، جامعة تلمسان، 1999، ص 51.

2- الجرائم المالية من خلال قرارات المجلس الأعلى، مرجع سابق، ص 368.

3- موفق محمد عبده، التهرب الضريبي في الفقه الاقتصادي الإسلامي، (ط1)، عمان: دار الجنان، 2007، ص 08.

4- جهاد سعيد خصاونة، مرجع سابق، ص 228.

الضرائب المباشرة على الدخل وزيادة أسعار الضرائب غير المباشرة الأمر الذي من شأنه إشاعة الكراهية بين صفوف المواطنين ويحفزهم على محاولة إيجاد مخرج للتخلص من الضرائب المفروضة عليهم، أضف إلى ذلك الحجة التي يحتج بها المكلفون بدفع الضرائب كونهم لا يحققون فائدة معينة من الضرائب التي يدفعونها إذ أنها أي الضريبة في نظرهم ما هي إلا ثمنا للخدمة المقدمة¹.

*الأسباب السياسية الخارجية:

فالدول غالباً ما تخضع للسيطرة والاستعمار الأجنبي الأمر الذي أتاح للأجانب فرصة السيطرة على اقتصاديات الدول، الأمر الذي هياً لهذه الدول المسيطرة أن تقوم بفرض ضرائب باهظة على المكلفين من المواطنين الأصليين وإعفاء الأجانب منها². فالنظام الضريبي لأي دولة أو مجتمع إنما يعكس الطبيعة السياسية له، إذ أن لسياسة الدولة دوراً هاماً في التهرب الضريبي فكلما أنفقت الدولة الحصيلة الضريبية في نشاطات وخدمات تتوافق ومتطلبات أفراد المجتمع كلما قل دافعهم للتهرب من دفع الضريبة والعكس صحيح، ففي حين إذا اتفقت تلك الحصيلة وبددتها في تمويل خدمات تنافى وطموحات المجتمع، فهذا من شأنه تعزيز رغبة الأفراد في التهرب منها كوسيلة لرفضهم لها وتمردهم عليها.

كما أن ضعف الجهاز السياسي وفساد السياسيين وافتقار الدولة لمعايير الحساب كلها تسهل الانحراف في سلوك الأفراد وتزيد الخرق للقوانين وتسهل عملية التخلص من العقاب فيستشري الفساد ويختفي الولاء لأهداف الجهاز وقد تساعد الدولة نفسها في انتشار الفساد في أجهزتها مادامت هي ذاتها مصدر الفساد³.

1- موفق محمد عبده، مرجع سابق، ص 08.

2- نفس المرجع، ص 09.

3- فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم، (ط1)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، 250.

2- أشكال التهرب الضريبي:

نشير أن للتهرب الضريبي عدة أشكال نظرا لتعدد المعايير، فهناك من صنفه على أساس الحجم، وهناك من صنفه على أساس مكان وقوعه، في حين يذهب البعض إلى تصنيفه حسب مشروعيته كالتالي:

2-1- حسب معيار المشروعية:

2-1-1- التهرب المشروع:

هو التهرب الذي لا جرم فيه، حيث يتجنب المكلف تحمل الضريبة أو الالتزام بها دون مخالفة أحكام التشريعات الضريبية¹.

ويسمى أيضا تقادي أو تجنب الضريبة، ومفاده استغلال الأفراد المكلفين للثغرات الموجودة مما يسمح لهم بعدم تسديد مبلغ الضريبة كلاً أو جزءاً². حيث ينظم الأفراد مصادر دخله بشكل يجعله غير خاضع للضريبة أو بشكل يقلل مقدارها³. فهو طريق طبيعي يقره القانون، مثل أن يعلم فرد أن هناك سلعة ما فرضت عليها ضريبة غير مباشرة سوف يتحملها لو اشترى تلك السلعة ولذلك يتمتع عن شرائها⁴.

وقد يتحقق من خلال وجود ثغرات قانونية أو فراغ يقوم المكلف باستغلالها⁵. إذا فالتهرب المشروع هو عمل المكلف بتقادي دفع الضريبة مستفيداً بذلك من مختلف الثغرات التي تعتري النظام الجبائي نظراً لتعدد تشريعاته وعدم وضوحها وكذا عدم إحكام صياغة قوانينه وبالتالي لا يعد مخالفاً للقانون ما دام أنه يتصرف ضمن إطار قانوني.

1- إيمان يحي محمد، التهرب الضريبي، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد الرابع والتسعون، 2013، ص 165.

2- أبو ذر عبد الكريم شاكر البياتي، التهرب الضريبي في العراق بين الواقع والطموح، ص 08.

3- إبراهيم العدي، أثر تعقيد النظام الضريبي في التهرب الضريبي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 31، العدد الأول، 2015، ص 324.

4- عبد الناصر نور وآخرون، مرجع سابق، ص 324.

5- محمود جمام، مرجع سابق، ص 45.

ومن أمثلة ذلك أن يقوم الفرد بالامتناع أو بتجنب ممارسة نشاط معين تفرض عليه ضرائب مرتفعة أو ممارسة أنشطة واستثمارات تعفى من الضريبة (الزراعة)، كما يمكن للمكلف أن يستعين بأهل الخبرة والاختصاص لتحويل الثغرات القانونية لصالحه دون مخالفة التشريع الضريبي¹.

2-1-2- التهرب غير المشروع:

ويتضمن التهرب غير المشروع غشا أو احتيالا²، فهو مخالفة قوانين الضرائب وتندرج تحته كافة طرق الغش المالي وما تتطوي عليه من طرق احتيالية للتخلص من الضريبة كإدخال السلع المستوردة خفية أو تقديرها بأقل من قيمتها أو إعلان قيمة بأقل من القيمة الحقيقية للسلع موضوع الضريبة³ أو بمحاولة إنكار وجود وعاء الضريبة⁴. وهذا النوع من التهرب غير المشروع يترتب عليه آثار سلبية بالغة على حصيلة الدولة من الإيرادات المالية الأمر الذي ينعكس سلبا على مستوى الخدمات التي تقدمها المرافق العامة⁵.

ويتحقق هذا النوع من التهرب إذا باستخدام مختلف وسائل وطرق الغش والخداع كبير للتخلص من الضرائب المستحقة كأن يتجنب التصريح بمعلومات ومعطيات تخص النشاط الذي يمارسه.

ومن صور التهرب الضريبي غير المشروع نجد:

1- مرسلي عبد الحق والهمل حمزة، التهرب الضريبي بين العقاب والصلح في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد

للدراستات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 02، ص 160.

2- عادل العلي، مرجع سابق، ص 179.

3- علي زغدود، مرجع سابق، ص 210.

4- تقي عبد سالمن، العلاقة بين التهرب الضريبي وضعف الغدارة الضريبية، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، ملحق العدد الرابع والعشرون، 2010، ص 02.

5- معتز علي صبار، التهرب الضريبي في العراق وطرق معالجته، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 02، كانون الأول، 2009، ص 327.

- قيام المكلف بتزوير سجلاته ودفاتره من أجل التلاعب بمصدر دخله ونفقاته.
- إخفاء بعض مصادر الدخل بشكل كامل فمثلا في حال تعدد مصادر الدخل المكلف يقوم بالإقرار عن بعض المصادر ويخفي وجود بعضها الآخر.
- قيام المكلف بالتهرب خلال مرحلة التحصيل فيقوم بالمماطلة بالدفع أو تهريب أمواله إلى الخارج.
- القيام بالتلاعب بملكية مصدر الدخل كقيام المكلف بالتنازل شكليا عن مصادر الدخل إلى جهات خيرية معفاة من الضريبة مع السيطرة الفعلية على مصدر الدخل¹.

2-2-2- حسب معيار الحجم:

2-2-2-1- التهرب الضريبي الكلي:

يقصد به تخلص المكلف نهائيا من دفع الضريبة المفروضة عليه، وبمختلف وسائل الغش والاحتيال ومن أمثلة ذلك أصحاب المهن الحرة، السماسرة وأصحاب الحرف وغيرهم من الذين لا تكون لديهم مكاتب معينة أو تصاريح بمزاولة المهنة ولم يتم إدراجها في سجلات الضريبة².

2-2-2-2- التهرب الضريبي الجزئي:

وهو التهرب الذي يحاول من خلاله المكلف بإخفاء جزء من نشاطه أو إخفاء جزء من مشترياته أو مبيعاته، أو غيرها من الطرائق وهذا النوع أكثر انتشارا من التهرب الكلي³ والهدف من ذلك التخلص من جزء من الضريبة الواجبة الدفع عليه بأحد الأساليب غير

1- إبراهيم العدي، مرجع سابق، ص ص 80-81.

2- إيمان يحي محمد، مرجع سابق، ص 166.

3- حسين عاشور جبر العتابي وفيصل سرحان عبود الغراوي، التخطيط للحد من ظاهرة التهرب الضريبي من خلال تنمية عدالة توزيع الأعباء الضريبية على المكلفين، مجلة دراسات محاسبية ومالية، العدد 44، المجلد 13، الفصل الثالث، بغداد، 2018، ص 58.

المشروعة وتجدر الإشارة أنه لا يؤدي إلى الإضرار بالخبزينة العامة بالدرجة نفسها التي يسببها التهرب الضريبي الكلي¹.

2-3-3- حسب معيار الإقليمية:

2-3-1- التهرب الضريبي المحلي أو الداخلي:

نشأت ظاهرة التهرب الضريبي الداخلي قبل ظاهرة التهرب الضريبي الخارجي لذا كانت التشريعات الداخلية سبابة إلى إدراك مدى خطورتها على الاقتصاد الوطني لكون الضريبة من أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة². وهو الذي يجري داخل حدود الإقليم الوطني، أين تكون عقود المتهربين محدودة بهذا الإقليم³.

وهو أقل خطورة من الإفلات الخارجي لأن مكافحته وحيدة الطرف، حيث تستطيع الدولة التي حصل فيها بمفردها مكافحته بكل وسائلها الممكنة دون تدخل دولة أخرى⁴.

2-3-2- التهرب الضريبي الدولي أو الخارجي: يحدث هذا النوع من التهرب خارج إقليم

الدولة وأحيانا يجري في إقليم عدة دول مثل:

تهرب الشركات المتعددة الجنسيات أو تهريب الأموال من بلد المنشأ إلى دول الإعفاءات الضريبية⁵، إذ يتمثل في التخلص من دفع الضريبة في بلدها عن طريق التهرب غير القانوني للمداخيل والأرباح والتي من المفروض أن تخضع للضريبة في البلد الذي

1- إيمان يحي محمد، مرجع سابق، ص 166.

2- حسين عاشور جبر العتابي، مرجع سابق، ص 58.

3- أحمد لدرم، التهرب الضريبي وآليات مكافحته في المجتمع الجزائري، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، العدد الثامن، ص 76.

4- الجرائم المالية من خلال قرارات المجلس الأعلى، الندوة الجهوية السابعة، دار الطالبة وجدة، 31 مايو 2007، ص 367.

5- منصور الفيتوري حامد، إشكالية ظاهرة التهرب الضريبي، مجلة البحوث القانونية، العدد الأول، أكتوبر 2015، ص 14.

حققت فيه فعلا¹. ويعتبر هذا النوع من أخطر أنواع التهرب ويمكن أن يتخذ عدة أشكال منها التلاعب في التصريح بأسعار الصفقات التجارية والمبالغة في تقييم التكاليف وتضخيمها²، أو التخفيف من عبئه الضريبي عن طريق تحويل أرباحه إلى خارج إقليم الدولة الكائن به أو استثمار أمواله بالخارج لكي يتمتع بالامتيازات والإعفاءات الضريبية التي يقرها القانون الضريبي في البلد المضيف³.

3- آثار التهرب الضريبي:

لطالما كانت الضريبة من أهم موارد الدولة، فإن التهرب من أدائها وما ينطوي عليه من أشكال وأنواع له عدة آثار اقتصادية واجتماعية ومالية، من شأنها التأثير سلبا على الحصيلة الضريبية والتي بدورها تعد عائقا أمام تحقيق التنمية التي ترمي الدولة إلى بلوغها من خلال سياستها الضريبية، فضلا عن ظهور بعض المشاكل التي تعرقل اقتصاد الدولة ككل، ومن أهم هذه الآثار نذكر:

3-1- الآثار الاجتماعية:

فمن المعلوم لا يقتصر أثر التهرب الضريبي على الناحيتين الاقتصادية والمالية بل يتعدى إلى النواحي الاجتماعية بترابط لا يمكن فصله وذلك لاعتبار الضريبة سلاح بيد الأنظمة الاجتماعية والسياسية في توجيه الاقتصاد والمجتمع باتجاه دون آخر، كما أن هدف الدولة من فرض الضرائب هو تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروات⁴.

إذ أن أهم المبادئ التي ترغب المجتمعات تحقيقها أن تعمل الدولة على تقليص الهوة بين طبقات المجتمع عن طريق إنقاص القوة الشرائية للطبقة الغنية ونقلها إلى الطبقة الفقيرة،

1- رافي دراجي ولرادي سفيان، تحليل العوامل الاقتصادية والتشريعية والإدارية للتهرب الضريبي، مجلة دراسات جبائية، المجلد 08، العدد 01، 2019، ص 107.

2- حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص 42.

3- البر الحسين، مرجع سابق، ص 31.

4- إيمان يحي محمد، مرجع سابق، ص 169.

معززة بذلك حجم الانفاق العام، بيد أن مع وجود حالات التهرب الضريبي يصعب تحقيق هذا الأمر، فالضريبة ولكونها وسيلة لبلوغ الاقتصاد الأمثل فإذا ما تعكر صفوها حال دون استقرار المجتمعات وبالتالي يستمر التفاوت الطبقي لأبناء المجتمع¹. فعدم المساواة والتهرب الضريبي يخل إخلالا كبيرا بالعدالة في توزيع الضرائب إذ يتحمل العبء الأكبر منه المكلفون الذين لا يستطيعون التهرب أو الحريصون على أداء واجبهم الاجتماعي والوطني في أداء الضريبة، وبالتالي تدهور الحس الجبائي لدى المكلفين، وتدهور عامل الصدق في المعاملات، وتعميق الفوارق الاجتماعية². وهو ما يعني وجود عبء كبير يتحمله فئة من المكلفين دون أخرى وبالتالي فإن الغش الضريبي يحرم الضريبة من لعب دورها في تحقيق العدالة الاجتماعية وعلى العكس من ذلك فهو يعمل على تقوية وتكريس التوزيع غير العادل للثروات إذ تتركز نسبة مهمة من الثروات داخل المجتمع بيد عدد قليل من الذين استفادوا من عدم خضوعهم للضرائب، وبالتالي تقوى حدة الصراع الطبقي³.

كما يؤثر التهرب الضريبي على سيكولوجية المكلفين النزهاء نظرا لسقوط العبء الضريبي كله عليهم، فانتشار الغش والخداع بين مختلف طبقات المجتمع يؤدي إلى غياب الوعي الفردي لدى المكلفين النزهاء نظرا لسقوط العبء كله عليهم، فانتشار الغش والخداع بين مختلف طبقات المجتمع يؤدي إلى غياب الوعي الفردي لدى المكلفين وتغيب الثقة في سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية ويفضل بذلك الأفراد النفع الخاص عن النفع العام وبالتالي الامتناع عن دفع الضرائب⁴، وهذا ما يعتبر إخلالا خطيرا بمبدأ التضامن الاجتماعي وإهدار العدالة الضريبية⁵. كما يضعف الوطنية الجبائية ويشجع على عدم

1- أبو زر عبد الكريم شاكر البياتي، مرجع سابق، ص 08.

2- حسين عاشور جبر العتاي وفيصل سرحان عبود العزاوي، مرجع سابق، ص 60.

3- بثينة المرتجي، آثار الغش الضريبي ووسائل الحد منه، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، العدد المزدوج الثاني والثالث، الرباط: مطبعة الأمنية، 2012، ص ص 128-130.

4- أحمد لدرم، مرجع سابق ص 80.

5- محمد أبكر أحمد ومحمد جار النبي مختار، مرجع سابق، ص 15.

الانضباط الجبائي، بل ويدفع المواطنين الشرفاء إلى ارتكابه بسبب إحساسهم بالظلم الاجتماعي والجبائي¹.

علاوة عن انتشار الفساد بمختلف أشكاله ومظاهره وكذا الانحلال الخلقي من خلال لجوء الأفراد إلى مختلف الوسائل سواء كانت المشروعة أو غير المشروعة قصد الإفلات من تأدية واجبهم الضريبي. وهو الأمر الذي يساهم في انتشار الفقر والبطالة.

3-2- الآثار الاقتصادية:

تتمثل النتائج المالية للتهرب الضريبي في أنه يلحق بخزينة الدولة خسائر كبيرة² فالتهرب الضريبي كونه مشكلة من مشكلات تطبيق الضرائب إنما يؤدي وجوده إلى القضاء على إيجابيات الضرائب على الاقتصاد القومي³، فهو يسبب ضررا ملموسا للخزانة العامة للدولة لفقدائها جزء مهم من الحصيلة الضريبية، وهذا من شأنه الإخلال بتوازن الموازنة العامة⁴، كما يخل بشروط المنافسة بين المشروعات فهو لا يسمح بانتصار المشروعات الأكثر كفاءة أو الأكثر فائدة بالنسبة للدولة والأفضل تجهيزا أو الأحسن تنظيما حسب ما يقضي به منطق الإنتاجية، بل على العكس يعطي فرصة للمشروعات الأكثر قدرة على التهرب من الضرائب⁵، كما أن انخفاض الإيرادات الضريبية نتيجة لوجود تهرب ضريبي لابد أن يترك أثرا سلبيا على قدرة الدولة في تقديم الخدمات العامة للمواطنين ويقيد قدرتها على الإنفاق العام⁶، ويترتب على هذا عجز الدولة عن أداء واجباتها الأساسية اتجاه مواطنيها في ظل عجز الميزانية تضطر الدولة إلى اللجوء إلى وسائل تمويلية أخرى⁷، ومن نتائج ضعف

1- كمون عبد الرحمن، مرجع سابق ص 103.

2- حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص 52.

3- حسين عاشور جبر العتاب، وفيصل سرحان عبود، مرجع سابق، ص 59.

4- محمد أبكر أحمد، ومحمد جار النبي مختار، مرجع سابق، ص 15.

5- يسرى مهدي حسن السامرائي، وزهرة خضير عباس العبيدي، مرجع سابق، ص 140.

6- إيمان يحي محمد، مرجع سابق، ص 169.

7- رضوان عني، مرجع سابق، ص 54.

مردوديتها الجبائية هو عدم مساهمتها في التنمية، إذ أنها (الجبائية) تؤثر بشكل كبير على دعائم الاقتصاد الوطني خاصة عندما تكون الدولة هي المحرك الأساسي للاقتصاد، ويتجلى هذا بوضوح في التأثير على العناصر المختلفة للاقتصاد كالإنتاج التضخم، الاستهلاك... الخ¹، وبالتالي لا تكفي لسد نفقات التسيير وبالأحرى أن تقوم بدور تنموي وأن يكون لها دور تدخل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للجماعة².

وعموما تتلخص الآثار المالية للتهرب الضريبي فيما يلي:

- الإضرار بالخزينة العمومية للدولة جراء انخفاض حصيلتها الضريبية التي من شأنها تدعيم وتمويل مختلف نشاطاتها وخدماتها.
- التأثير على قدرة الدولة في تحقيق متطلبات أفرادها (الصحة، التمدرس...).
- التأثير على روح المنافسة عن طريق الإخلال بشروطها، إذ يسمح التهرب الضريبي بنجاح المشروعات الأكثر تهربا على حساب المشروعات الأكثر كفاءة، فالمقاولات التي تتمكن من الغش يمكن باستطاعتها تقليص كلفة الإنتاج، وبالتالي ثمن المنتجات وهو ما لا ينطبق على المقاولات الملتزمة، وفي ظل عجز ميزانية الدولة فهذا يؤثر على عملية التنمية بمختلف أبعادها بأداء أعبائها الضريبية³.
- تزايد حجم المديونية نظرا للجوء الدولة إلى القرض بنوعيه الداخلي والخارجي وهذا لسد الفجوة المالية التي خلفها التهرب الضريبي.
- يؤدي التهرب الضريبي إلى لجوء الدولة وسعيها لرفع معدلات الضريبة كسبيل لتغطية العجز والنقص الذي تعاني منه أي تتوسع عموديا بدلا من التوسع الأفقي.

1- محمد المالكي، التهرب الضريبي بين الآثار الجبائية والسوسيوثقافية، مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، العدد الثالث، الدار البيضاء، المطبعة والوراقة الوطنية، 2017، ص 283.

2- نفس المرجع، ص 284.

3- بثينة المرتجي، مرجع سابق، ص 124.

وإذا كانت الضريبة تعد أحد مظاهر التضامن الاجتماعي، فإن التهرب الضريبي يعد إخلالا خطيرا بمبدأ التضامن الاجتماعي وإهدارا سافرا للعدالة الاجتماعية التي هي أساس فرض الضرائب، فالتهرب الضريبي ينعكس بشكل طردي على قيم التضامن الاجتماعي بين أفراد الأمة الواحدة¹

1- سعيد جفري، مرجع سابق، ص 36.

خلاصة الفصل:

وعليه تبقى ظاهرة التهرب الضريبي من أهم التحديات التي تواجه الدولة وتعيق مسارها فيما يخص جهودها المبذولة في تحقيق عملية التنمية بمختلف أبعادها لظالما ان هذه الظاهرة ترتبط بأهم مصدر تعتمده في بلوغ تلك الغايات ألا وهو الضريبة، فإن الإفلات من تأديتها يؤدي حتما إلى انعكاسات تمس كافة المجالات وعلى مختلف الأصعدة، فمواجهة هذه الظاهرة يتطلب الوقوف على العوامل والأسباب التي تؤدي إليها وكذا الأساليب والطرق التي يتبعها الافراد في ذلك حتى يتسنى لها مجابتهها.

الباب الثاني

الإطار التطبيقي

لِلدِّرَاسَةِ.

الفصل الخامس

الأسس المنهجية للدراسة

وعرض وتحليل معطيات الدراسة.

- 1- المنهج المستخدم.
- 2- العينة.
- 3- حجم العينة.
- 4- أدوات جمع البيانات.
- 5- جدول الدراسة.
- 6- عرض وتحليل معطيات الدراسة.
- 7- مناقشة نتائج الفرضيات.
- 8- النتائج العامة للدراسة.

تمهيد:

تتطلب أية دراسة علمية التقيد ببعض الإجراءات المنهجية من أجل تحديد مجتمع البحث، لذا يتعين على الباحث وبناءا على ملاحظاته المقصودة والهادفة من اختبار صحة فرضياته والتحقق منها أو تفنيدها، لذا فإننا استعرضنا في هذا الباب والمتمثل في الباب الميداني الطرح المنهجي للدراسة ابتداءا بالمنهج، مجتمع الدراسة، العينة، أدوات وتقنيات جمع المعلومات وكذا التجسيد الفعلي لهذه الخطوات والإجراءات عن طريق الاستمارة والتي سمح لنا تطبيقها بجمع المعلومات ومن ثم تفريغها ثم تبويبها وصولا إلى تحليلها وبالتالي الوصول إلى النتائج.

1- المنهج المستخدم:

يخضع أي بحث علمي إلى التقيد بمنهج معين، إذ أن اختيار الباحث لمنهج الدراسة لأمر في غاية الأهمية كون الالتزام به يؤثر على دقة النتائج التي توصل إليها، كما أن استخدامه يعين الباحث على تنظيم وترتيب أفكاره علاوة عن جعله بعيداً عن الذاتية أو التحيز الذي قد يؤثر على مصداقية نائج دراسته، فقد تنوعت مناهج البحوث وتعددت بحسب المواضيع لذا فاختيار المنهج لا يكون اعتباطياً وإنما استناداً لطبيعة الظاهرة أو الموضوع المتناول بالدراسة والبحث، وبالرغم من تعدد المناهج إلا أنها في مجملها ذات هدف واحد والمتمثل في التحري والتقصي عن الحقيقة والمنهج إذا في معناه هو جملة القواعد والإجراءات وكذا الخطوات التي يسلكها الباحث في دراسته وذلك من أجل جمع المعطيات، المعلومات والحقائق... ومعرفة أسباب وعوامل الظاهرة والإحاطة بمختلف أجزائها وتفصيلها وعناصرها الدقيقة للوصول إلى نتائج معينة وبعبارة أخرى هو الطريق الذي يعين الباحث للوصول إلى الهدف المتوخى من بحثه.

المنهج: هذا اللفظ ترجمة للكلمة *méthode* الفرنسية ونظائرها في اللغات الأوروبية الأخرى، وكلها تعود في النهاية إلى الكلمة اليونانية *méthodos* وهي كلمة يستعملها أفلاطون " بمعنى البحث أو النظرة أو المعرفة كما نجدها كذلك عند أرسطو بمعنى " بحث " والمعنى الإشتقاقي الأصلي لها يدل على الطريق أو المنهج المؤدي إلى الغرض المطلوب¹

كما يعرف المنهج على أنه: " الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيم على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة².

1 - عبد الرحمان بدوي، مناهج البحث العلمي، (ط 3)، الكويت، وكالة المطبوعات، 1977، ص 03.

2- عبد الهادي الفضلي، أصول البحث، (ط 1)، بيروت، دار المؤرخ العربي، 1992، ص ص 49-50.

كما يعرف على أنه: " مجموعة منظمة من المبادئ العامة والطرق الفعلية التي يستعين بها الباحث في حل مشكلات بحثه مستهدفاً بذلك الكشف عن جوهر الحقيقة¹، أو محاولة العثور على تفسير منطقي طبيعي للظاهرة².

ولقد تكونت فكرة المنهج بالمعنى الإصطلاحي المتعارف عليه اليوم ابتداءً من القرن السابع عشر على يد " فرانسيس بيكون " و " كلود برنارد "³.

ونجد أن عبد الرحمان ابن خلدون، أول مفكر عربي دعا صراحة إلى ضرورة استخدام المنهج العلمي في دراسة الظواهر⁴.

والمنهج الوصفي لا يقف عند حدّ الوصف فقط وإنما إلى أبعد من ذلك فهو يشخص، ويحلل، يفسر ويحدد العلاقات بين المتغيرات وكذا الظواهر و التنبؤ بمستقبلها.

حيث تجدر الإشارة إلى أن المنهج الوصفي لا يعتمد على مجرد وصف الظاهرة كما يعتقد البعض وإنما يتعداه ذلك إلى اكتشاف الحقائق وآثارها والعلاقات التي تتصل بها، وتفسيرها والقوانين التي تحكمها⁵.

وبشكل عام يمكن تعريف هذا المنهج بأنه: " أسلوب من أساليب التحليل المرتكز على معلومات كافية ودقيقة عن ظاهرة أو موضوع محدّد من خلال فترة أو فترات زمنية معلومة

1- عبد الحميد حسن رشوان، مناهج علم الاجتماع ومناهج البحث العلمي، (د ط)، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2004، ص 88.

2- محمد شيا، مناهج التفكير وقواعد البحث، (ط 2)، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008، ص 36.

3- أحمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه، (ط 9)، الدوحة: المكتبة الأكاديمية، 1994، ص ص 33-34.

4- محي محمد مسعد، كيفية كتابة الأبحاث والإعداد للمحاضرات، (ط 2)، الإسكندرية، دار المكتب العربي الحديث، 2000، ص 17.

5- أحمد حافظ نجم وآخرون، دليل الباحث، (د ط)، الرياض: دار المريخ للنشر، 1998، ص ص 14/15.

وذلك من أجل الحصول على نتائج عملية ثم تفسرها بطريقة موضوعية وبما ينسجم مع المعطيات الفعلية للظاهرة¹.

من خلال عرض التعاريف الأنفة الذكر يتضح جليا على أن البحث وفق المنهج الوصفي يعد الأكثر شيوعا خصوصا في الدراسات السوسولوجية ولا يمكن الإستغناء عنه في أي دراسة أو ظاهرة حيث لا بد من أن تتوفر لدى الباحث حقائق ومعطيات وبيانات وكذا معلومات دقيقة ومفصلة عن الظاهرة أو المشكلة الاجتماعية محل البحث والدراسة، وكذا أسبابها، خصائصها، العلاقات التي تربط بين عناصرها...

وفي الأخير يمكن القول إن البحث وفق المنهج الوصفي يعدّ استقصاء ينصب على ظاهرة من الظواهر كما هي قائمة في الواقع بقصد تشخيصها وكشف جوانبها وتحديد العلاقات بين عناصرها وبين ظواهر أخرى².

فانطلاقا من طبيعة الموضوع المدروس " التهرب الضريبي " اتضح لنا أنه من الجدير استخدام هذا المنهج الوصفي لكونه من أبرز المناهج المستخدمة وأكثرها شيوعا لا سيما في دراسة الظواهر الاجتماعية والإنسانية ولكونه يتناسب وموضوع الدراسة، فقد تم توظيف هذا المنهج في دراستنا لظاهرة التهرب الضريبي من خلال تحديد خصائصها وكذا الوقوف على أسباب وعوامل شيوعها ومدى تأثيرها على البناء الاجتماعي بصفة عامة وعلى أنساقه الفرعية. فهو يمكننا من وضع وصف دقيق ومفصل عن الظاهرة و ربط العلاقة بين متغيراتها.

ولقد استخدم المنهج الوصفي في العلوم الاجتماعية بشكل واسع، نظرا لما يتمتع به من مزايا حيث يقوم على رصد ومتابعة الظاهرة أو الحدث بدقة وبطريقة كمية ونوعية في فترة

1- محمد عبيدات وآخرون، منهجية البحث العلمي، القواعد والمراحل والتطبيقات، (ط 2)، عمان: دار وائل للنشر، 1999، ص 46.

2- عزيز داوود، مناهج البحث العلمي، (ط 1)، الأردن: دار أسامة المشرق الثقافي، 2006، ص 06.

زمنية معينة أو لعدة فترات زمنية من أجل التعرف على الظروف والعوامل التي أدت بحدوث ذلك، للوصول إلى النتائج التي تساعدهم في فهم الحاضر والتنبؤ بالمستقبل¹.

وتنعت البحوث الوصفية عادة بأنها بحوث ميدانية، لأنها تصف الظواهر في حيز مكاني إيكولوجي أو سوسيوإيكولوجي أو سيكولوجي أو زمني تعاقبي للأحداث المراد وصفها².

2- العينة:

تعد الإجراءات المتعلقة باختيار العينة من بين أهم خطوات البحث لاسيما البحث الميداني، خصوصا وإذا كان المجتمع الأصلي كبير نسبيا لا يسهل دراسة جميع مفرداته ولضمان نتائج دقيقة وتمثيل شامل لمجتمع الدراسة يتعين على الباحث استخدام أسلوب العينات بدلا من أسلوب المسح الشامل والذي يعاب عليه كونه يشمل كافة مفردات المجتمع وبالتالي تكلفته الباهضة التي قد تفوق قدرات الباحث ناهيك عن الوقت وكذا الجهد بسبب ضخامة الوحدات التي تم حصرها حصرا شاملا.

" فقد تقتضي في بعض الأحيان الحاجة إلى اتخاذ قرارات سريعة بخصوص مشكلة أو ظاهرة قد لا يمكن أو يساعد على دراسة جميع عناصر المجتمع لذلك يلجأ الباحث في مثل هذه الحالات إلى استخدام أسلوب العينة بدلا من الحصر الشامل³ كما هو الحال بالنسبة لموضوعنا فتعرف العينة على أنها مجموعة جزئية من مجتمع الدراسة يتم اختيارها بطريقة معينة وإجراء الدراسة عليها ومن ثم استخدام تلك النتائج وتعميمها على كامل مجتمع الدراسة⁴.

1- كمال دشلي، مرجع سابق، ص 61.

2- العربي بلقاسم فرحاتي، البحث الجامعي بين التحرير والتصميم والتقنيات، (ط 1)، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012، ص 127.

3- ربحي مصطفى عليان وعثمان محمد غنيم، مناهج وأساليب البحث العلمي، النظرية والتطبيق، (ط 1)، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2000، 1420 هـ، ص 137.

4- محمد عبيدات وآخرون، مرجع سابق، ص 84.

هي تلك المجموعة من العناصر أو الوحدات التي يتم استخراجها من مجتمع البحث ويجري عليها الاختبار وتحقق¹. على اعتبار أن الباحث لا يستطيع موضوعيا التحقق من كل مجتمع البحث نظرا إلى الخصائص التي تميز المجتمع².

ولأن طبيعة البحث هي التي تحتم على الباحث اختيار نوع العينة المناسبة وكذا الأدوات فإنه هناك أسلوبان لإختيار عينة البحث وهما: أسلوب العينة العشوائية (الإحتمالية) وأسلوب العينة غير العشوائية (غير الإحتمالية).

وقد عمدنا في دراستنا هذه على العينة العمدية أو القصدية بإعتبارها من العينات غير العشوائية (غير الاحتمالية).

" وتتصف العينات غير الاحتمالية بأن عناصر مجتمع الدراسة الأصلي فيها لا تعطي الفرصة نفسها بالظهور في العينة، وبناءا على ذلك لا يمكن تحديد نسبة احتمال ظهور كل عنصر في العينة بشكل مسبق³.

ونقصد بالعينة القصدية: هي النموذج المختار من السكان بطريقة مقصودة ومعتمدة أي طريقة لا تعطي جميع وحدات السكان مجتمع البحث فرصة متساوية في الإختبار، فالباحث يحدد حجم العينة ويطلب من اختيار وحداتها بالطريقة والأسلوب الذي يلائمه⁴.

كذلك تعني العينة القصدية بأنها اختيار كفي من قبل الباحث للمستجوبين استنادا على أهداف بحثه ولا يتم اختيار المبحوثين من قبل الجدول العشوائي أو القرعة وهذا يعني أن هذه العينة لا تعطي الفرص المتكافئة لكل وحدة اجتماعية لأن تكون ضمنها⁵.

1- سعيد سبعون، الدليل المنهجي في كتابة المذكرات والرسائل الجامعية في علم الاجتماع، الجزائر، القصة، 2012، ص 135.

2- موريس أنجريس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، تر: سعيد سبعون، الجزائر: دار القصة، 2006، ص 301.

3- محمد عبيدات وآخرون، مرجع سابق، ص 95.

4- الضامن منذ، أساسيات البحث العلمي، (ط 2)، الأردن: دار الميسرة، 2009، ص 166.

5- معن خليل عمر، مناهج البحث في علم الاجتماع، (ط 1)، الأردن: دار الشروق، 2004، ص 208.

وقد يطلق عليها بالمقصودة أو الهدفية وهي العينات التي يتم إنتقاء أفرادها بشكل مقصود من قبل الباحث نظرا لتوفر بعض الخصائص في أولئك الأفراد دون غيرهم.¹

وتتطوي على استخدام الباحث لمعيار أو حكم خاص من جانبه حيث أنه يتمكن من تكوين عينته بواسطة اختيار الحالات التي يعتقد أنها تمثل مجتمع البحث.²

ولقد اعتمدنا في دراستنا على العينة القصدية لكونها تعتبر من بين العينات غير العشوائية حيث تدخلنا في عملية اختيارها ولقد لجأنا إلى هذا النوع نتيجة لكبر مجتمع الدراسة لذا فقد تعمدنا اختيار بعض المفردات والتي تكون ممثلة لمجتمع الدراسة تمثيلا أدق والمتمثلة في أصحاب المحلات التجارية ودافعي الضرائب بغرض الوصول إلى أهم الأسباب والبواعث التي دفعت بهم إلى التهرب من دفع الضرائب. ومن بين اهم خصائص العينة:

*السن: كل الاعمار

*الجنس: تضم عينة البحث كل من الجنسين ذكور/اناث.

*الفئة: اصحاب المحلات التجارية و دافعي الضرائب.

*نوع النشاط: تضم العينة مختلف انماط الانشطة التجارية .

*المستوى التعليمي: مختلف المستويات التعليمية دون استثناء.

1- خالد حامد، منهجية البحث في العلوم الاجتماعية والإنسانية، (ط 1)، الجزائر: جسر للنشر والتوزيع، 2007، ص 125.

2- سامية محمد جابر، منهجيات البحث الاجتماعي والإعلامي، (د ط)، دار المعرفة الجامعية، 2006، ص ص 229-230.

3- حجم العينة:

يتوقف حجم العينة على نسبة التقارب الموجود بين العينة والمجتمع الأصلي، فإذا كان هناك تجانس وتقارب بين أفراد العينة والمجتمع الأصلي فإنه يمكن أخذ عدد صغير ومعبر عن الواقع، وإذا كان هناك تباين كبير بين أفراد المجتمع الأصلي فلا بد أخذ عينة كبيرة وعريضة حتى يمكن أخذ معلومات كافية عن الموضوع¹.

ولأن طبيعة الموضوع هي التي تفرض علينا اختيار حجم العينة فإن عينة بحثنا تكونت من 120 محل تجاري استوفت فيهم الشروط، ولكونها تحقق أغراض الدراسة.

4- أدوات جمع البيانات:

لكي يتسم أي بحث أو دراسة علمية بالدقة لا بد على الباحث اختيار ومن ثم اتباع جملة من الأدوات والوسائل عند قيامه بالدراسة العلمية وذلك قصد الحصول على المعلومات والبيانات حول الظاهرة حيث تتعدد هذه الأخيرة ولكن طبيعة الموضوع هي التي تحتم على الباحث بل وتتحكم في نوع الأداة المناسبة وقد تسمح طبيعة الموضوع إلى استخدام أكثر من وسيلة أو أداة كما هو الحال بالنسبة لدراستنا.

حيث تعرف الأداة: " الوسيلة المستخدمة في جمع البيانات أو تصنيفها وجدولتها وهي ترجمة للكلمة الفرنسية *technique*، وهناك كثير من الوسائل والأدوات التي تستخدم للحصول على البيانات ويمكن استخدام عدد من هذه الوسائل معا في البحث الواحد لتجنب عيوب إحداها " ² ولقد استخدمنا في دراستنا الوسائل التالية الذكر:

4-1- الملاحظة:

1- عمار بوحوش، دليل الباحث في المنهجية وفي كتابة الرسائل الجامعية، الجزائر: موفوم للنشر، 2002، ص 45.
2- محمد شفيق، البحث العلمي مع تطبيقات في مجال الدراسات الاجتماعية، (د ط)، المكتب الجامعي الحديث، 2011، ص 109.

وسيلة من وسائل جمع المعلومات، لا تقل أهميتها عن المقابلة الرسمية أو غير الرسمية، وتفيد الملاحظة أنها مادة بحثية تتمتع بفوائد لا تتمتع بها الوسائل الأخرى لجمع المعلومات فهي تعطي المجال للباحث أن يلاحظ الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي ينحصر فيها البحث كما تمكنه من ملاحظة سلوك وعلاقات وتفاعلات المبحوثين والإطلاع على أنماط معيشتهم والمشكلات الحياتية التي يتعرضون إليها.¹

وتعتمد طريقة الملاحظة بالدرجة الأساس على قابلية الباحث وقدرته على الصبر وانتظار فترات مناسبة وتسجيل المعلومات والاستفادة منها، وبعبارة أوضح فإنه يجب أن يقوم بالملاحظة فرد ذو خبرة وقابلية.²

وتجدر الإشارة إلى أن الملاحظة تعد من بين أهم التقنيات المنهجية وأقدمها على الإطلاق، والتي لا يمكن للباحث الاستغناء عنها في جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالظاهرة محل دراسته سواء تعلق الأمر بالعلوم الطبيعية أو الإنسانية والتي قد لا يمكننا أن نتحصل عليها باستخدام الطرق الأخرى (الاستمارة...) نظرا لدقة المعلومات التي توفرها.

فهي عبارة عن جهد حسي والتي يستعين فيها الباحث بحواسه لتفسير الأحداث وكذا تحليلها، فهي تتيح إمكانية ملاحظة الظواهر من زاوية الميكروسوسولوجيا والتي نعني بها الجزء أي ملاحظة جزئيات صغيرة من السلوك كرد فعل المبحوث مثلا و تعابير وجهه بغية الوصول إلى أدق الأساليب التي تحكم الظاهرة وبالتالي تحقيق أفضل النتائج وأصدقها ولأن الملاحظة نوعان البسيطة والمنظمة فقد اعتمدنا على الملاحظة المنظمة عكس الملاحظة العادية والتي عادة ما تستخدم في الدراسات الوصفية وذلك لكوننا حددنا الظاهرة وأبعادها وكذا المؤشرات المراد ملاحظتها لضمان نتائج ومعلومات أكثر مصداقية.

1- احسان محمد الحسن، مناهج البحث الاجتماعي، (ط 2)، الأردن: دار وائل، 2009، ص 123.

2- عامر قنديلجي، البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والالكترونية، (د ط)، الأردن: دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، 2008، ص 219.

وقد اعتمدنا على الملاحظة بدون مشاركة والتي لا تتطلب من الباحث المشاركة الفعلية في حياة ونشاطات أفراد العينة على عكس الملاحظة بالمشاركة والتي تتطلب من الباحث أن يشارك عينة بحثه مختلف نشاطاتهم وحياتهم وهي تأخذ بذلك وقتاً طويلاً على عكس الملاحظة بدون المشاركة والتي لا تتعدى سوى مدة زمنية قصيرة.

4-2- الإستمارة:

للقيام بالبحث الميداني ونظراً لطبيعة موضوع دراستنا " التأويل السوسيوولوجي للجرائم الاقتصادية التهرب الضريبي أنموذجاً، فقد اخترنا تقنية الإستمارة من أجل تغطية مجال واسع نسبياً ولجمع أكبر قدر من المعلومات والبيانات والمعطيات التي تحيط بالظاهرة. فالإستمارة من أكثر أدوات جمع البيانات استخداماً وشيوعاً في البحوث الاجتماعية، ويرجع ذلك إلى الميزات التي حققتها هذه الأداة سواء بالنسبة لاختصار الجهد أم التكلفة أم سهولة معالجة بياناتها إحصائياً¹.

وقد تضمنت الإستمارة مجموعة من الأسئلة، قمنا بترتيبها وفق محاور أساسية وكل محور يختص بفرضية، وقد تم تسطير هذه المحاور على النحو التالي:

المحور I: يحوي أسئلة تتعلق بالبيانات الخاصة بالمبحوثين، السن، منطقة الإقامة والمستوى المعيشي (...).

المحور II: يختص بالفرضية الأولى

المحور III: يختص بالفرضية الثانية.

المحور IV: يختص بالفرضية الثالثة.

1- خالد حامد، مرجع سابق، ص 131.

أما من ناحية طريقة التطبيق فقد اعتمدنا على الإستمارة بالمقابلة حيث قمنا بمقابلة المبحوثين وملء الإستمارات معهم. حتى نوفر لهم عنصر الاريحية وعدم الملل عند ملء الاستمارات.

5-جدول الدراسة:

5-1- الحدود المكانية:

تم إجراء الدراسة في ولاية الشلف وبعض المدن المجاورة الصبحة- أولاد فارس- وادي الفضة- وادي سلي- الشطية....) وهي ولاية تقع غرب الجزائر على بعد حوالي 230 كلم²، وهي منطقة زراعية.

5-2-الحدود الزمنية:

وهو الوقت الفعلي لإنطلاق الدراسة وكذا جمع المادة العلمية والتراث النظري، إذ امتدت أولى خطوات دراستنا من ماي 2016 إلى غاية جوان 2022.

5-3-الحدود البشرية:

تم حصر المجال البشري من عينة تتكون من 120 مبحوث في ولاية الشلف والمدن المجاورة ممن لهم علاقة بموضوع الدراسة والمتمثلين في أصحاب المحلات التجارية.

6- عرض وتحليل معطيات الدراسة:

جدول رقم 01: يمثل توزيع أفراد العينة حسب الجنس.

الاحتمالات	التكرار	النسبة
ذكور	111	92,5%
إناث	09	07,5%
المجموع	120	100%

القراءة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول رقم (01) أن نسبة الذكور في المجال التجاري تحتل 92,5% بتكرار بلغ 111، في حين أن نسبة الإناث بلغت 07,5% بتكرار بلغ 09 من مجموع أفراد العينة.

القراءة السوسولوجية:

وما يمكن استنتاجه من ارتفاع نسبة الذكور في المجال التجاري مقارنة بنسبة الإناث فهذا يعود لعدة اعتبارات ذات طبيعة سوسيوثقافية ومنها سيطرة النظام الأبوي أو البطريكي والذي هو عبارة عن تنظيم اجتماعي يستمد سلطته من الأب على المجتمعات العربية دون استثناء، وباعتبار المجتمع الجزائري مجتمع عربي فإنه يغلب عليه الطابع الرجولي، إذ يحتل الرجل مقدمة التركيب الاجتماعي، كما أن إرهابات هذا التفاوت ترتبط ببعض الرواسب الاجتماعية التي لا تسمح بالمساواة بين الجنسين ولا بالاختلاط بينهما، فسيطرة الرجل وهيمنته على أغلب النشاطات لا يعود لطبيعته البيولوجية ولا إلى وجود اختلافات ذات طبيعة تشريحية و التي تفصل بينه وبين المرأة وإنما إلى مورثات سوسيوثقافية عززت مكانته، فالسلطة الذكورية ليست حتمية ذات طبيعة بيولوجية بل منظومة اجتماعية أنشأها المجتمع، ذلك لأن البناء الاجتماعي لأي مجتمع هو الذي يحدّد الأدوار وكذا المكانات

المتعلقة بكل من المرأة والرجل، الأمر الذي يبهر ويضفي صفة شرعية سلطة الرجل على المرأة، كما أن إرهابات هذا التمييز تعود للتنشئة الاجتماعية.

" فعملية التنشئة تتضمن محاور أساسية في بناء شخصية الفرد وما تزوده بها من خبرات وأن تأكيد الذكورة و الأنوثة ما هو إلا تعزيز للأدوار التقليدية النوع".¹ إذا فالتنشئة هي التي تدعم بدورها هذا التمييز إذا تفرض على الرجل الخروج لميدان العمل بغية تحقيق متطلبات الحياة في مقابل عدم السماح للمرأة بالظهور على الساحة الاجتماعية، وإن سمحت بذلك فضمن نطاق محدود زمانا ومكانا، وتبدأ بوادر هذا التمييز انطلاقا من ميلاد الطفل إذ تختلف طقوس الإحتفال بالذكر عن الأنثى، ناهيك عن أساليب المعاملة التي تدعم قوة الذكر وتكريس دونية الأنثى فكلها عوامل ساهمت بشكل أو بآخر في دونية المرأة وفي سلب حقوقها وحصر وظائفها في كونها مجرد كائن بيولوجي لا غير تحت مبرر الدين، إذ ينظر إليها على أنها وجدت من أجل رعاية شؤون البيت ورعاية الأطفال بيد أن الرجل هو المسؤول عن العمل وكذا اتخاذ القرارات، لكن ونظرا للتغيرات والتحويلات الإجتنافية التي طرأت على المجتمع سواء فيما يخص البناء أو الوظائف، وكذا ظهور العديد من الحركات النسوية التي دعت إلى تحرير المرأة وتخليصها من مختلف أشكال الاستغلال والعبودية وكذا تحقيق المساواة الجندرية أحدثت بدورها تغيرات على مستوى القيم والاتجاهات، ومن ابرز مظاهر هذا التغيير خروج المرأة للتعليم ومن ثم التحاقها بميدان العمل. إذ أن عمل المرأة يرتبط بتغير نظرة المجتمع لها وبتغير حالة المجتمع ذاته وانتقاله إلى مرحلة أكثر تقدما وتطورا.

كما يقودنا تحليلنا إلى عدم إغفال أنه وبالرغم تقلد المرأة لبعض المناصب والمراتب القيادية وتحقيقها للتحرر الاقتصادي كجانب مادي فإن الجانب المعنوي بما يتضمنه من

1 - ضامر وليد عبد الرحمن، التحليل الاجتماعي لوضع المرأة في الفكر العربي الحديث، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية، العدد الثاني، 2009، ص17.

قيم، أفكار آراء، اتجاهات لا زال يمارس ضغطا عليها، إذ نجد دائما خاضعة للرجل وتابعة لسلطته، إذ تستند إلى رأيه في أي قرار تتخذه حتى وإن كان أقل رتبة منها وإن خالفته في ذلك فحتما ستتعرض لنوع من العنف الرمزي والذي يسمى بالعنف الناعم، حيث يعتبر من

أخطر أنواع العنف حسب " بيار بورديو"، الأمر الذي يمهد لإعادة إنتاج نفس الهيمنة " وبهذا فإن الهيمنة الذكورية تجد كل الظروف مجتمعة لممارستها، فالحضور المعترف به كونيا للرجال، يتأكد في موضوعية البنى الاجتماعية ونشاطات الإنتاج وإعادة الإنتاج فهي قائمة على تقسيم جنسي لعمل الإنتاج وإعادة الإنتاج البيولوجي والاجتماعي، وبذلك يمنح للرجل النصيب الأوفر وكذلك في الترسيمات الملازمة لكل الهابيتوسات".¹ فسلبية المرأة ليست صفة طبيعية في المرأة ولكنها صفة غير طبيعية نتجت عن ضغوط المجتمع.²

فهذه هي اغلب العوامل التي تفسر قلة العنصر النسوي في مجال العمل مقارنة بنظيرها الرجل، أما عن تمركزها في النشاط التجاري حيث كانت تتمركز أغلب توجهاتها المهنية ضمن قطاعي الصحة والتعليم بيد أنه مع وجود الضغط والاحتكار على قطاعات الدولة خصوصا فيما يتعلق بهذين القطاعين استلزم ظهور أشكال جديدة من النشاطات لتغطية هذا العجز الأمر الذي دفع بهن إلى الالتحاق بالقطاعات الخاصة، خصوصا الأنشطة التجارية.

1 - الطاهر لقوس علي وملاح أحمد، السلطة الرمزية عند بيار بورديو، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد16، جوان2016، ص43

2 - نوال السعداوي، المرأة والجنس، ط4، دار ومطابع المستقبل بالفجالة والاسكندرية، 1990، ص52.

جدول رقم 02: يمثل توزيع أفراد العينة حسب السن:

الاحتمالات	التكرار	النسبة
25-18	30	25%
33-26	45	37,5%
41-34	30	25%
فما فوق	15	12,5%
المجموع	120	100%

القراءة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول رقم (02) والذي يمثل توزيع المبحوثين حسب السن أن أكبر نسبة تتمثل في 37,5% من الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين (26-33) سنة وبتكرار بلغ 45، تليها نسبة 25% بالنسبة للذين تتراوح أعمارهم بين (18-25) و (34-41) وبتكرار بلغ 30، في حين أن نسبة الأفراد الذين تفوق أعمارهم 41 سنة تتمثل في 12,5% وبتكرار بلغ 15.

التحليل السوسيولوجي:

تشير أكبر نسبة والمتمثلة في 37,5% على أنها فئة عمرية شبابية حيث تتراوح أعمارهم ما بين (26-33) سنة إذ تتميز هذه الفئة بأنها طاقة إنسانية تتمتع بالقوة والطموح وحب العمل وتحمل المسؤولية وكذا الاعتماد على النفس لتحقيق الاستقلالية المادية بعيدا عن تدخل العائلة، ففي هذه المرحلة تبرز معالم استقلال الشخصية ونزعتها نحو تأكيد الذات كما تبدأ شخصية الفرد بالتبلور والنضج العقلي والجسدي الأمر الذي يساعد على تحمل الواجبات والمسؤوليات نظرا لتوفر القوة والإرادة التي تؤهل لذلك حيث أن لهذه الفئة الشبابية دورها الفعال في المجتمع فهي من أهم الموارد البشرية طاقة وفعالية في تحقيق أهدافه

وإحداث التنمية بمختلف أبعادها ومؤشراتها، فوجود هذه الفئة في ميدان العمل إنما يتعلق بالقدرات المالية التي تحتم عليهم الولوج إلى سوق العمل وممارسة أي نشاط يعينهم على تحمّل أعباء الحياة اليومية إذ يدل مؤشر ارتفاع هذه الفئة ضمن النشاطات الاقتصادية على أهميتها في تشكيل مستقبل المجتمع لذا يتطلب الأمر من الجهات المختصة تقديم الدعم لهم وتمكينهم اجتماعيا وتنمية قدراتهم وتعزيز طموحاتهم لتحسين معيشتهم " حيث يسعى الشبان والشابات بكد إلى معاونة أسرهم ومجموعاتهم ومجتمعهم ثم يؤسسون أسرهم كما يسعون إلى تحسين أوضاعهم، علما أنهم يملكون أحلاما وطموحات يتوقون إلى تحقيقها والسبيل إلى تحقيقها يمر عبر العمل"¹، خصوصا إذا ما عدنا إلى الأزمة الاقتصادية العالمية التي أدت إلى ارتفاع معدلات البطالة وعرقلت العالم بصفة عامة والاقتصاد الوطني بصفة خاصة، فمع محدودية فرص العمل في القطاعين العام والخاص جعل من الشباب يبحثون عن فرص عمل عن طريق فتح نشاطات اقتصادية خاصة بهم ممّا ساعد على ذلك قيام الأغلبية الساحقة من المبحوثين بفتح محلات تجارية في مساكنهم الخاصة أمّا فئة المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم ما بين (18-25) سنة فالبرغم من أنها فئة فتية مليئة بالطموح إلا أن نسبتها ضمن المجال التجاري تقل مقارنة بما سبقها ولعلّ ركودها في المجال التجاري يعود إلى قلة الخبرة والتجربة وإلى محدودية الوعي فيما يخص التعامل مع التجارة، كما أن تفسير النتائج الدالة على انخفاضها يدلّ وحسب تصريحات المبحوثين إلى أن التجارة أو العمل ضمن المجال التجاري بصفة عامة لا يحقق لهم مكانة اجتماعية عالية كما أن التجارة في نظرهم أقل ربحا مقارنة بغيرها من المهن الأخرى التي تضمن لهم الربح السريع ناهيك عن اعتماد هذه الفئة على الأسرة في إعالتها وتحقيق متطلباتها لكونها فئة ما زالت قيد التكوين والتلقين لولوجها عالم الشغل وما زالت تشق طريقها نحو تحمّل الأعباء ومواجهة الصعاب فهي فئة تتميز بتدني مستوى تحمّل المسؤولية والإتكالية فيما يخص تلبية احتياجاتها المتنوعة الأمر

1-مجلة الشباب: سبل الوصول إلى العمل اللائق، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 93، (ط1)، 2005، ص 07.

الذي يفسر عزوفهم عن العمل ضمن القطاع التجاري كما تتكافئ النسبة بالنسبة للمبحوثين الذين تتراوح أعمارهم ما بين (34-41) مع سابقتها ولعلّ تراجع نسبتها تعود إلى عدم تناسب هذه الوظيفة والمستوى أو التخصص العلمي أي عدم ملائمة العروض المتداولة في سوق العمل مع المؤهلات العلمية حيث يصطدم الأفراد وبعد التخرج بوظائف ومهن لا تتناسب وقدراتهم العلمية لذا يقلّ إصرارهم عن العمل ضمن النشاط التجاري بحجة انتظار ما يناسبهم من وظائف كما وأن هذه الفئة تتميز بقلة النشاط والحيوية مقارنة بالفئات العمرية السابقة لذا يقل فيها الاهتمام بالعمل، أمّا فئة المبحوثين والذين يتجاوز سنهم 41 سنة فما فوق فقد يثبت المعطى الكمي لها أنها نسبة ضئيلة وقد يعود ذلك إلى أن فئة الكهول تتميز ببعض الخصائص والتغيرات التي تعترتها والتي تكون مؤشر لبداية مرحلة عمرية أخرى أين يفقد الفرد جزءا كبيرا من نشاطه وحيويته بسبب عدة عوامل لذا نجد إقبال هذه الفئة على العمل منخفضة جدا.

جدول رقم 03: يمثل توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي ومدى الالتزام بدفع الضريبة:

المجموع		لا		نعم		مدى الالتزام المؤهل العلمي
%	ت	%	ت	%	ت	
07.49	09	04.16	05	3.33	04	إبتدائي
20.83	25	07.5	09	13.33	16	متوسط
34.99	42	21.66	26	13.33	16	ثانوي
36.66	44	19.16	23	17.5	21	جامعي
%100	120	52.48	63	47.49	57	المجموع

القراءة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول أن أكبر نسبة تتمثل في 36.66% من أفراد العينة الذين لديهم مستوى جامعي، موزعة على 19.16% من الذين لا يلتزمون بأداء الضريبة وبتكرار بلغ 23 ، تقابلها نسبة 17.5% من الذين يلتزمون بدفعها، ثم تليها نسبة 34.99% من المبحوثين الذين يملكون مستوى ثانوي موزعه على 21.66% من الذين لا يلتزمون بدفع الضريبة وبتكرار بلغ 26، تقابلها نسبة 13.33% من الذين يلتزمون بتسديدها وبتكرار بلغ 16، وتليها المرتبة الثالثة نسبة 20.83% من المبحوثين ذوي المستوى متوسط موزعه على 13.33% من الذين يلتزمون بدفع الضريبة وبتكرار بلغ 16 في مقابل نسبة 7.5% من الذين لا يلتزمون بدفعها وبتكرار بلغ 09 وأخيرا نسبة 07.49% من المبحوثين ذوي مستوى إبتدائي موزعة على 4.16% من الذين لا يلتزمون بدفع الضريبة وبتكرار بلغ 05 في حين تقابلها نسبة 3.33% من المبحوثين ذوي مستوى إبتدائي ويسددون الضريبة وبتكرار بلغ 04.

التحليل السوسولوجي:

يثبت المعطى الكمي المبين في الجدول أعلاه أن عدد المبحوثين ذوي المستوى الجامعي والثانوي، يمثلون أعلى نسبة وهي نسب متقاربة في عدم إلتزامهم بدفع الضريبة، وهذه المعطيات تعطي تفسيراً سوسولوجياً يمكن توضيحه من خلال ربط العلاقة بين المستوى التعليمي ودرجة الوعي الاجتماعي، فالمشكلة التي يعيشها الأفراد الجامعيين بصفة عامة، والتجار بصفة خاصة تقترب من حالة اليأس والإحساس بالظلم واللاعدل في المجتمع، والحجة في ذلك أن الدولة لم توفر لهم مناصب شغل تليق بمستواهم التعليمي، وفي هذا الشأن لا بديل لهم عن ممارستهم للنشاط التجاري، لا يعني هذا إغفال دور العلم في التجارة وإنما يرتبط التفكير الجمعي للمبحوثين بعدم وجود نظم وبرامج تتناسب والمستوى العلمي لهم، فممارسة التجارة بالنسبة لهم ترتبط بمدى حرمانهم من تحقيق رغباتهم في العمل حسب مؤهلهم العلمي، وهذا ما يشكل لهم وعي اجتماعي مرجعه الحرمان من الحقوق الواجب توفيرها من طرف الدولة، كما يمكن أن يساهم المستوى العلمي في صناعة ثقافة اجتماعية حول مفهوم الدولة وماهيتها في تنظيم المؤسسات لخدمة الصالح العام، ومنها المؤسسة الضريبية في خدمة التجار بصفة خاصة، وهذا التعبير يقترب إلى المعنى السلبي في رأي المبحوثين من زاوية معينة، ومن جهة أخرى يُسهم الإطلاع الدائم للقوانين الرسمية في هذا الشأن على زيادة الوعي المدعم بالفهم والفتنة على إدراك التناقض بين المواد القانونية الجامدة وفعاليتها في المجتمع، هذا الملحوظ من المسائل السلبية من طرف المؤسسات الرسمية، والضريبية منها وفي جميع المجالات ما يرجح لتزويد الملكة الفكرية للمبحوثين ذوي المستوى الجامعي والثانوي، وقد يظهر التأثير البالغ على ذويهم من التجار دون المستوى المذكور، فتتكتل الأفكار السلبية حول مفهوم الضريبة، وبالتالي عدم الإلتزام بدفعها، وهناك جانب نفسي يتصل بذات المبحوثين ذوي المستوى الجامعي والثانوي، وهو ذلك الإحساس

بالإهمال والحرمان من كافة الحقوق الضرورية لمواصلة حياتهم الاجتماعية في أحسن حال، وهو ما يرتبط بعدم قدرتهم على تغيير الواقع وإثبات هويتهم المعرفية في ظل التغيرات التكنولوجية والتطور العلمي، وهذا ما يزيد من أسهم الناتج عن فقدانهم الثقة في أجهزة الدولة، والمؤسسة الضريبية بصفة خاصة، التي لا جدوى منها في توفير الخدمات الاجتماعية الجيدة لهم، وما يزيد من فكرة تعزيز الوعي الثقافي بسلبية الدولة، ما يتصل بالمعرفة السوسيولوجية حول العالم المتقدم وما يمكن أن تقدمه المجتمعات المتطورة للأفراد للوصول إلى الرقي الذي يبحث عنه المبحوثين، وهذا ما يدفعهم للتفكير في الهجرة غير الشرعية التي أصبحت موضة العصر، ولا يمكن إغفال أفراد عينة البحث ذوي المستوى المتوسط و الإبتدائي، فالحالة التي يعيشها الشباب في مجتمعنا تتقارب دون ترتيب المستويات التعليمية، فالفكرة المحورية والاجتماعية المنشأ بين التجار عامةً، تتداخل فيما بينها لتصنع مزيج من الأفكار السلبية ضد المؤسسة الضريبية بشكل خاص والدولة على وجه العموم، ولكن الإختلاف الجوهرى بين المبحوثين من المستوى الجامعي والذين ليس لهم مستوى عالي، يكمن في الطموحات التي يحاول أصحاب الشهادات الوصول إليها مقابل مؤهلهم العلمي، وهذا ما يجعلهم يمتنون مهنة تجارية لا بديل عنها كما هو ملاحظ في مجتمعنا، وبالتالي عدم الإلتزام بالضريبة.

جدول رقم (04): يمثل توزيع المبحوثين حسب وضعيتهم المعيشية:

الاحتمالات	التكرار	النسبة
سيئة	12	10 %
متوسطة	47	39.16 %
عادية	54	45 %
جيدة	07	5.83 %
المجموع	120	100%

القراءة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن أكبر نسبة تتمثل في 45 % من المبحوثين الذين وضعيتهم المعيشية عادية بتكرار بلغ 54، ثم تليها نسبة 39.16 % من الذين وضعيتهم المعيشية متوسطة وبتكرار بلغ 47 ثم تأتي نسبة 10 % من المبحوثين الذين صرحوا بأن وضعيتهم المعيشية سيئة وذلك بتكرار بلغ 12، وأخيرا نسبة 5.83 % من أفراد العينة الذين وضعيتهم المعيشية جيدة وبتكرار بلغ 07.

القراءة السوسولوجية:

الحالة العادية للمعيشة المسجلة ضمن الجدول أعلاه تعتبر من بين أهم الوضعيات التي يعيشها أفراد المجتمع الجزائري، فكلمة عادية بالنسبة لهم لها دلالات سوسولوجية تتمثل في تلك الحياة البسيطة التي يعتبرونها الأفضل لهم مقابل عيشهم على الترف أو الفقر. وقد يقترب مفهوم المعيشة المتوسطة بالعادية حيث أنهما يحملان معنى واحداً، فمنهم من أجاب بمتوسطة ومنهم من أجاب بعادية رغم أنهم يمثلان معيشة واحدة حسب النتائج المتحصل عليها من معطيات هذا الجدول، والتي تتعلق بمجموع ما تم الإلمام به من معلومات من خلال الدراسة الميدانية، وترتبط الحالة المعيشية العادية للتجار بمعنى التعود على الحياة

الاجتماعية سواء رافقت رفضهم أو قبولهم لها، ولهذا فإن الشعور العادي الذي يقره التجار يعبر عن معنى ضمنى للحالة المعيشية التي يرفضونها دون وجود بدائل لتغييرها، ويمكن تفسير هذا الشعور من خلال تلك الأفكار القيمة التي يحملونها حول العلاقات بينهم وبين المؤسسات الرسمية، على أنها تعتبر عائق بالنسبة لهم لتحقيق أهدافهم ولو كانت هذه الأهداف تشكل الطبيعة الاجتماعية للحياة المعيشية العادية، وقد سبق ذكر الأسباب التي جعلت هذه التناقضات بين الفرد والدولة الممثلة في مؤسساتها الرسمية، والتي تعود جذورها إلى حقبة تاريخية في التعاملات التي كانت تفرضها السياسات الاستعمارية الغير العادلة، وتطورت هذه الفكرة مع فقدان الثقة لدى أفراد المجتمع والنتيجة عن فشل السياسات الإدارية في توفير الخدمات الاجتماعية لكافة أفراد المجتمع، وهذا ما نجده عند مجموع الفاعلين الاجتماعيين على كافة الأصعدة، والتجار المتعاملين باستمرار مع المؤسسة الضريبية على وجه الخصوص، ومن هذا المنطلق يتساءل الجميع عن تلك العلاقة التي تربط بين تفكير التجار في بسط المعيشة واعتبارها عادية وبين حمل تلك الأفكار السلبية عن مفهوم الخدمات الاجتماعية التي توفرها لهم المؤسسة الضريبية، وهنا يمكن تفسير ذلك من خلال وجود بعض التصرفات وفق هذا التفكير والتي يصدرها التجار خلال تعاملهم مع المؤسسة الضريبية تتمثل في رفض التعامل وفق ما تمليه القوانين الخاصة بالتأمينات الاجتماعية، على أساس تحمل المسؤوليات الشخصية في هذا المجال دون تدخل هذه الإدارات لأنها متعبة وتتطلب وثائق كثيرة ومضيعة للوقت والجهد، واعتبار التصرف بدون المؤسسة الضريبية ومحتواها في مؤسسة التأمينات أمر مرغوب فيه، إلا أن هذا الأمر لا يصلح لهم في وجود ضغوطات تفرض دفع الضرائب دون تماطل أو إعفاء و إلا فإن العقوبات القائمة لا مجال لتخطيها.

جدول رقم 05: يمثل توزيع أفراد العينة حسب نوعية نشاطهم التجاري.

النسبة	التكرار	الاحتمالات
43,33%	52	مواد غذائية
30%	36	ملابس (نسائية- رجالية- أطفال)
26,66%	32	نشاطات أخرى (مكتبة- مواد تجميل- أكل سريع)
100%	120	المجموع

القراءة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول رقم (05) والذي يمثل توزيع أفراد العينة حسب نوعية نشاطهم التجاري أن تجارة المواد الغذائية تحتل أكبر نسبة تقدر بـ 43,33% وبتكرار بلغ 52، تليها نسبة 30% بالنسبة لتجارة الملابس بمختلف أنواعها النسائية والرجالية وملابس الأطفال وبتكرار بلغ 36، وأخيرا نسبة 26,66% من المبحوثين الذين يزاولون أنشطة تجارية مختلفة (مكتبة- حلاقة- بيع مواد التجميل- بيع الألعاب- بيع الأحذية- عقاير وأعشاب- خردوات عامة- مخابز- شركات مقاولاتية...) وبتكرار بلغ 32.

التحليل السوسيولوجي:

يقودنا التحليل الاجتماعي لمعطيات الجدول أعلاه أن تجارة المواد الغذائية تحتل المرتبة الأولى مقارنة بغيرها من النشاطات التجارية فمن المعروف أن تجارة المواد الغذائية تعتبر من بين أكثر أنواع الأنشطة التجارية ربحا وتحقيقا للمكاسب المادية ويعود هذا إلى عدة اعتبارات منها أن هذا النوع من التجارة يتميز بالبساطة والسلاسة في التعاملات مع الأفراد والزبائن، أي علاقة تسويقية مبنية على أخذ وعطاء تربط بين كل من التاجر والزبون كما أن إقبال الأفراد على هذا النوع من التجارة يعود إلى خلو هذا النوع من التعقيدات والصعوبات التي قد تمس الأنواع الأخرى من النشاطات التجارية كما ولا يمكننا إغفال سهولة تنفيذها نظرا لكونها لا تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة ولا تتطلب خبرة وكفاءة تجارية ولا إلى مهارات إدارية ولا إلى قوى عاملة بل يستطيع أي فرد أن يزاولها بمفرده دون حاجة لمساعدة

وبمنزله إذ لا يحتاج هذا النوع من الأنشطة التجارية إلا إلى غرفة لمزاولتها هذا من جهة وارتباطها بإحتياجات الأفراد من جهة أخرى حيث أن تجارة المواد الغذائية والتي تعتبر من بين المنتجات التي لا يمكن للأفراد الاستغناء عنها بشكل يومي وبصفة دورية حيث أصبحت في الآونة الأخيرة متطلبات الأفراد تستند على المواد الغذائية بدلا من الزراعة إذ لا يكاد لا يحتاج إليها وحتى في ظل ارتفاع أسعارها فمثلا ما يعيشه المجتمع الجزائري في الفترة الأخيرة من ندرة مادة الزيت فمع ارتفاع أسعاره وغلاءه إلا أن هناك إقبال كبير على اقتناؤه لكونه مادة أساسية فالمواد الغذائية مطلب أساسي وحاجة ملحة لحياة الأفراد كما تمثل المصدر الرئيسي للعيش ناهيك عن نسبة الخسارة والتي تكون فيها نسبة منعدمة أما الربح فهو محقق ومضمون لكون الأسواق تحتاج دوما إلى السلع الاستهلاكية وبصفة مستمرة دون انقطاع من جهة ومن جهة أخرى سهولة تدوير رؤوس الأموال في فترة وجيزة، بينما تحتل تجارة الملابس المرتبة الثانية لكنها هي الأخرى من المشاريع المربحة ولأنها تجارة بسيطة وذات مرونة في التعامل مع الأفراد ومع زيادة الكثافة السكانية تزداد الحاجة والطلب على الملابس بإعتبارها من أساسيات الحياة مثلها مثل الغذاء والتي صنفها ماسلو في قاعدة " هرم الحاجات " لكونها من أولى الحاجات الفسيولوجية التي يحتاجها الفرد ولا يمكنه الاستغناء عنها، فإقتناء الملابس لا يقتصر على مستوى معيشي دون آخر بل كل الأفراد معنيين بالحصول عليها بكافة أنواعها ومستوياتها سواء محلية الصنع أم مستوردة مما يجعل الرغبة الملحة في مزاولتها من قبل الأفراد لأن فيها إمكانية الرفع من قيمة السلع على خلاف المواد الغذائية والتي يكون فيها الربح محدد مسبقا، كما أن التجارة تعتبر من الأعمال الحرة لذلك يفضلها أغلب الأفراد حيث لا ترتبط بزمان محدد لأن الأفراد لا يفضلون الأعمال المقيدة ناهيك عن أن التجارة تكفل لصاحبها اتخاذ القرارات بإعتباره القائد، أما فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى نستطيع القول أنها ومقارنة مع تجارتي المواد الغذائية والملابس ضئيلة فهي تشمل الأنشطة البسيطة كتجارة مواد التجميل- المكتبات- بيع الألعاب والخردوات- الأعشاب والعقاقير- الأكل السريع والتجارة التي تعتمد على الخبرة والكفاءة كالشركات المقاولاتية حيث لا تزال نسبة الإقبال على هذا النوع من الأنشطة متدني نظرا لعدم توفر تدريبات تقنية ومهنية وعدم وجود تكوين علمي ومعرفي لدى الأفراد لمزاولتها لهذا الإقبال عليها قليل.

الجدول رقم (06): يمثل توزيع أفراد العينة حسب عدد سنوات الخبرة في ميدان العمل:

الاحتمالات	التكرار	النسبة
أقل من 5 سنوات	10	8.33 %
من 5 إلى 8 سنوات	26	21.66 %
من 9 إلى 11 سنة	12	10 %
من 12 إلى 15 سنة	69	57.5 %
فما فوق	03	2.5 %
المجموع	120	100 %

القراءة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول أن أكبر نسبة تتمثل في 57.5 % من المبحوثين الذين تتراوح عدد سنوات خبرتهم في ميدان العمل ما بين 12 إلى 15 سنة وبتكرار بلغ 69، ثم تليها نسبة 21.66 % من الذين تتراوح خبرتهم في ميدان العمل ما بين 4 إلى 8 سنوات وبتكرار بلغ 26، ثم نسبة 10 % من الذين تتراوح خبرتهم في ميدان العمل ما بين 9 إلى 11 سنة وبتكرار بلغ 12، ثم تليها نسبة 8.33 % من الذين تقل خبرتهم عن 5 سنوات وبتكرار بلغ 10 وأخيرا نسبة 2.5 % من المبحوثين الذين تزيد خبرتهم في ميدان العمل 15 سنة وبتكرار بلغ 03.

القراء السوسولوجية:

تلعب سنوات الخبرة بالنسبة للتجار في تعاملهم مع الإدارة الضريبية دورا هاما، يتمثل في كسب المعلومات الكافية لفهم العلاقات بين مفهوم الخدمات التي تقدمها المؤسسة الضريبية،

ومفهوم العمل وامتهان التجارة في مقابل دفع الضرائب، ومن له خبرة أكبر يستطيع من خلالها التعرف على كافة الخطوات المنهجية المعتاد عليها، وهذا ما يفرض وجود تفاوت في درجة الاستيعاب والفهم والاختراع بما تمليه الخدمات الضريبية في تعاملاتها مع التجار هذا من جهة أما من زاوية أخرى فوجود سنوات الخبرة الكافية لعدد من السنين تُكون تجار ذو خبرة مادية، مكتسبة من خلال تلك السنوات التي مروا بها في اكتشاف النقائص، وتمتين القوى الفاعلة المادية أو اللامادية في تطوير مهنتهم التجارية على عكس حديثي العمل في مجال التجارة والتعامل مع المؤسسات الضريبية، ويبدأ كل فرد حسب ما تم جمعه من خلال الدراسة الميدانية والتي تتعلق بالتفكير الجمعي بين التجار حول مفهوم العلاقات بينهم وبين الإدارة الضريبية، حيث تم جمع معلومات تتعلق بمفهوم التعاقد الضريبي مفادها أن التعامل مع دفع الضريبة للحصول على التقاعد يكون بعد كسب الخبرة والعمل لعدة سنوات، لأن هناك عملية حسابية للفوائد التي يمكن الحصول عليها من المؤسسة الضريبية، وهنا يفكر التاجر في قضاء مصلحته على حساب الغير، حيث يفضل معظمهم التعامل مع الضريبة من دفع المستحقات في اختيار سن المتعامل، وتجسدت هذه الفكرة فعليا وأصبح التاجر يفكر في تسوية وضعياته الإدارية والحصول على السجل التجاري بعد سن الأربعين، وهذا يضمن له فوائد تساعده على الحصول على تقاعد في أقرب وقت، على عكس من يدفع المستحقات المالية من الضريبة في وقت مبكر من عمره، لأن الحصول على السجل التجاري في السنوات الأولى من بداية التجارة وفي سن صغير للتاجر يجعله يدفع الضريبة أكثر مما يأخذه أثناء التقاعد، هذا من جهة أما من جهة أخرى فتعد سنوات الخبرة مهمة لدى الفاعلين التجاريين في كسب الثقة والتعود على التعامل مع كل الجهات المعنية لتنظيم العلاقات الضريبية، وكسب أكبر قدر من المال نتيجة سنوات العمل، مما يجعلهم أكثر ارتياحية ممن يبدؤون في السنوات الأولى تجارتهم، وهؤلاء الآخرين يجدون أنفسهم تحت ضغوطات الكراء وتسليع المحل مما يجعلهم يفقدون أموال كثيرة لبداية العمل دون فائدة مسبقة، لأنهم أقروا بأن التجارة تتطلب الوقت والصبر الكافيين لكسب المال وكسب الزبائن.

جدول رقم: 07 يمثل أفراد العينة حسب مدى قناعتهم بدفع الضرائب .ولماذا؟.

		الاحتمالات	التكرار	النسبة
		نعم على قناعة	05	8,77%
91,21%	لست على قناعة	لا يوجد مقابل لدفعها	40	70,17%
		ارتفاع معدل الضريبة	08	14,03%
		إنعدام العدالة الاجتماعية	04	07,01%
		المجموع	57	100%

القراءة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول رقم (07) والذي يمثل توزيع أفراد العينة حسب مدى قناعتهم بدفع الضرائب أن اكبر نسبة تتمثل في 91,21% من الأفراد الذين صرحوا بعدم قناعتهم بدفع الضرائب، موزعة على 70,17% من الذين صرحوا بعدم وجود مقابل لها وبتكرار بلغ 40، ثم تليها نسبة 14,03% من الذين صرحوا بأن سبب عدم قناعتهم بدفع الضريبة يعود لارتفاع معدل الاقتطاع الضريبي وبتكرار بلغ 08، ثم تليها نسبة 07,01% من المبحوثين الذين ليست لديهم قناعة بدفع الضريبة بسبب انعدام العدالة الاجتماعية وبتكرار بلغ 04، في حين تحتل نسبة المبحوثين الذين هم على قناعة بدفع الضريبة نسبة 8,77% وبتكرار بلغ 05.

التحليل السوسيولوجي:

ما دام أنه من خصائص الضريبة كونها أداة مساهمة لتحقيق أهداف المجتمع وتدعيمها وكذا تحقيق المنفعة العامة، فإن غياب هذا العنصر حتما سيزعزع ثقة الأفراد في سياسة الدولة الإنفاقية وكذا التشكيك في مصداقيتها وعدم قدرتها على ممارسة مسؤولياتها اتجاه أفراد المجتمع، فعزوف المبحوثين عن أداء ما عليهم من مستحقات ضريبية وحسب تصريحاتهم يعود إلى غياب المقابل والمنفعة لديها كغياب الأمن والحماية وانتهاك حقوقهم، كما أن من العوامل التي تحدّ من أداء الأفراد لواجباتهم الضريبية يعود للضغط المستمر

الذي تمارسه الدولة ومختلف هيئاتها على الأفراد لتسديد الضريبة، ومن جانب آخر فإن عدم الرضا عن تسديد الضريبة يرجع لنظرة الأفراد لمفهوم الضريبة والتي في نظرهم ما هي إلا ثنا نظيرا للخدمات المقدمة من طرف الدولة وغياب هذه الأخيرة (الخدمات) يثير استياء الأفراد وسخطهم عليها، الأمر الذي يدفعهم حتما للعزوف عن دفعها، إذ أن فرض الضريبة يستند إلى عقد اجتماعي مفاده تنازل الأفراد عن جزء من ممتلكاتهم وفي مقابل حماية الجزء المتبقي من هذه الأملاك، غير أن الواقع الاجتماعي يعكس حقيقة هذا العقد، فإنفاق الحصيلة الضريبية في أوجه لا تحقق منفعة لدافعيها حتما يحطم ثقة الأفراد في الدولة كهيئة مسؤولة وما يدل عليه هو غياب الأمن، الحماية، الاستقرار ناهيك عن ضعف البنية التحتية للمجتمع بما تحويه من مرافق عمومية وخدمات كحقوق أساسية لأي فرد من أفراد المجتمع حيث يبتغي مفهوم " الحقوق الاجتماعية " ضمان أدنى حدّ من متطلبات الفرد المعيشية من طرق، مستشفيات، مدارس، إنارة عمومية ... كما أن عدم قناعة الأفراد بدفع الضريبة يعود لاعتقادهم بأن الدولة تأخذ منهم أكثر ممّا تعطيههم وبالتالي شعورهم بالظلم المستمر والذي يترجمه استغلال الدولة لهم عن طريق إلزامهم تعسفا بدفع الضريبة في مقابل غياب واجباتها، ممّا يشعر الأفراد بعدم شرعيتها ما دامت أنها أداة ذات طبيعة تعسفية على ممتلكاتهم وأموالهم، فالإحساس بعدم شرعيتها في الأساس يساهم في التهرب من أدائها الطوعي، ممّا يجعل علاقة الأفراد بالدولة علاقة مضطربة خصوصا وأن مفهوم الدولة ليس من نتاج المجتمع وإنما فرض علينا فرضا الأمر الذي لا يجعل الدولة تلقى قبولا لدى الأفراد، وما يجسد ويزيد من حدّة هذا الصراع هو محاباتها لبعض الطبقات ذات السلطة والنفوذ وذلك بتخصيص خدمات اجتماعية لفائدتها أي " أن الموارد العمومية أصبحت غنيمة يغتنم بها رجال السلطة والمقربون منهم ويتم تذييرها في نفقات استهلاكية خارجة عن القصد"¹، كما أن خلفية هذا الرفض وعدم الاقتناع بدفع الضريبة إنما يعود إلى استياء العامة من المجتمع وبالخصوص الأفراد المكلفين بدفع الضرائب وسخطهم ورفضهم التام لأي علاقة تربطهم بالدولة ورفض أي مظهر من مظاهر هذه العلاقة وأن أحد أهم تجليات هذا الرفض المطلق لها هو استخدام طرق التدليس والتضليل على أجهزة الدولة وبالخصوص مصالح الضرائب قصد التهرب والإفلات من دفع الضرائب، فالتقصير الحاصل من طرف الدولة في حق

1- سعيد جفري، مرجع سابق، ص 33.

الأفراد كونها تنهب من أموالهم دون تقديم الخدمات اللازمة لهم، كقيلة بعدم دفعهم للضريبة، كما تدلّ عدم قناعة المبحوثين عن تسديد الضريبة إلى حبّ تملك الأفراد لأموالهم الخاصة والاحتفاظ بها وكذا التمتع بها نظرا لكونها حق أساسي لهم كأفراد منتجين في المجتمع ولا يحق التنازل عنها لأي طرف كان مهما كانت صفته وخصوصا الدولة والتي تربطه بها علاقة ذات طبيعة تعسفية عدوانية لا تستند إلى اخذ وعطاء، بل أن هذه العلاقة تسير وفق سلم تنظيمي جامد لا يقبل المرونة، حيث تأخذ من ممتلكات الفرد دون تعويض مادي وإنما مجرد تقديم وعود زائفة لا يجني ثمارها الفرد إلا بعد أمد طويل لا سيما فترة التقاعد، وما على الأفراد سوى قبول تلك الوعود والانصياع لهيئة الدولة بصفقتها السلطة الآمرة والناهية في المجتمع كما تعود بواعث هذا التقصير وعدم قناعة الأفراد بدفع الضريبة وحسب التصريحات المدلى بها من طرف المبحوثين إلى الحقبة الاستعمارية فالنظام الضريبي الذي فرضته السلطات الاستعمارية على المجتمع الجزائري إبان فترة الاحتلال كان نظاما جائرا أثقل كاهل الأفراد نظرا للإفراط في فرض الضرائب وذلك إما بتعددتها أو بارتفاع معدلها حيث كانت آنذاك تشكل عليهم ضغطا فمثلا ضريبة العشر والتي تمثل 10/1 فمن غير المعقول أن يقوم الفرد بالتنازل عن نسبة 10% من ناتج محصوله لصالح المستعمرين فهذا تعسف وتجاوز على أملاكه وحقوقه، لذا تعتبر الضريبة لديهم أداة تفكير وتجويع خصوصا وأن مردوديتها تعود لخدمة مصالح المعمرين لذا بقيت تلك النظرة سائدة ومتعاقبة جيلا بعد جيل.

في حين أن المبحوثين الذين صرّحوا بعدم قناعتهم بدفع الضريبة إنما يعود لارتفاع معدلاتها فهذا أمر طبيعي، إذ تؤثر الظروف الاقتصادية على النظام الضريبي سلبا أو إيجابا، فأما أثرها الإيجابي فيتجلى إذا كانت الوضعية الاقتصادية للأفراد جيدة حيث لا يشعر المكلفون بعبئها ولا بثقلها نظرا لتوفر الموارد المالية لتأديتها وبالتالي المساهمة في إثراء الخزينة، أما أثرها السلبي وهذا ما صرّح به المبحوثين فيعود لظروفهم الاقتصادية المتدنية، لذا نجد ميلهم نحو التهرب من أداء الضريبة يرتبط بمركزهم الاقتصادي والمالي، فكلما ساء هذا المركز وثقل عبئهم الضريبي كلما زاد من تمردهم على أداءها خصوصا وان محدودية قدراتهم الشرائية علاوة عن انخفاض معدل الدخل لا يتناسب مع معدلات الاقتطاع

الضريبي الأمر الذي يدفعهم للبحث عن سبل التملص من الضريبة " فالوضع الاقتصادي له أثرا سلبيا على التشريع الضريبي خصوصا عندما تضعف مقدرة المكلف بالضريبة ، فعندما لا يراعي المشرع ثقل عبء الضريبة المطبقة على المكلف بسبب حالته الاقتصادية فإنه يكون قد تسبب بذلك في دفع المكلف إلى التهرب منها فكلما زاد العبء كلما كان مدعاة وسببا للتهرب"¹.

في حين يقودنا تحليلنا السوسيولوجي فيما يخص فئة المبحوثين الذين صرّحوا بعدم قناعتهم بدفع الضريبة يرجع إلى انعدام العدالة الاجتماعية، حيث أنه من أهم المبادئ العامة التي تستند عليها الضريبة نجد مبدأ العدالة في توزيع الضريبة، والمعنى من هذا مراعاة القدرة المالية للمكلفين حيث يجب أن تكون مساهمة الفرد متناسبة مع دخله، فالفرد الذي يحصل على دخل وفير يساهم بشكل أو فر من الفرد الذي يحصل على دخل قليل، وهذا ما نادى به " آدم سميث " قائلا: " يجب أن يساهم رعايا كل دولة في نفقات الحكومة بحسب مقدرتهم النسبية بقدر الإمكان أي نسبة الدخل الذي يتمتعون به ".

وبالتالي فإنه إذا انتقت هذه القاعدة انتقت العدالة وتعمقت الفوارق الاجتماعية والتي تنتطوي على وجود عبء يتحمله البعض دون البعض الآخر الأمر الذي يكرّس التوزيع غير العادل للثروات والمزايا الاجتماعية والتي بدورها تزيد من حدّة الصراع بين الفارد والدولة نتيجة لغياب الثقة في أنظمتها خصوصا سياستها الانفاقية " ويفضل بذلك الأفراد النفع الخاص عن النفع العام وبالتالي يتمتعون عن دفع الضرائب "، ومن مظاهر اللاعدالة الاجتماعية أو الظلم الاجتماعي حسب تصريحات المبحوثين نجد السوق السوداء أو ما يسمى بالتجارة الموازية حيث نجد أن بعض التجار يعرضون سلعهم على الطرق والأرصفة وفي مختلف الأماكن وذلك أمام مرأى أجهزة الدولة دون متابعتهم فيما يخص تسديد الضرائب ممّا يسبب للأفراد الملتزمين بأدائها إحباطا يزيد من شدة صراعهم مع الدولة كنوع من النضال أو المعارضة على تناقض المصالح فالصياغة المفاهيمية لمفهوم الصراع والتي أشار إليها كوزر تنطلق من تعارض المصالح وعدم الانسجام وكذا من مختلف الموارد والحقوق، لذا يزيد كرههم للدولة وعدم تقبلها بأي شكل من الأشكال لكونها لا تحقق العدالة

1- برحماني محفوظ، مرجع سابق، ص 301.

الاجتماعية بين أفرادها ممّا يحول بهم إلى التحايل عن طريق تزوير الفواتير أو بتقديم وثائق غير صحيحة وكذا معلومات وبيانات مغلوطة خاصة فيما يتعلق بتضخيم التكاليف والنفقات التي تدخل ضمن العملية الإنتاجية وكذا خفض نسبة الربح والفائدة المجنية من نشاطهم ونقل الممتلكات إلى أشخاص آخرين كالزوجة مثلا وغيرها من مختلف أشكال التحايل والتي يهدف من خلالها إلى التقليل من قيمة الضريبة المفروضة عليهم، لذا فإن مطلب العدالة في توزيع الضرائب أمر حتمي لترسيخ أهمية الوعي الجبائي لدى الأفراد.

أمّا فيما يخص فئة المبحوثين الذين صرّحوا بقناعتهم بدفع الضريبة فهي فئة قليلة جدا، ولكن لها دلالات سوسولوجية حيث يدلنا تحليلنا الاجتماعي على أنها فئة تتميز بالوعي وذات مستوى ثقافي عال نظرا لإدراكها بأهمية وقيمة الضرائب وبضرورتها في تحسين المستوى الاقتصادي للمجتمع وفي تحسين مستوى الخدمات الاجتماعية لأفراد المجتمع علاوة على كونها تتميز بمستوى اقتصادي جيد نظرا لقابليتها في تسديد ما عليها من مستحقات ضريبية.

جدول رقم 08: يمثل توزيع المبحوثين حسب رأيهم في وجود ثغرات في القوانين الضريبية.

الاحتمالات	التكرار	النسبة
نعم	99	82,5%
لا	21	17,5%
المجموع	120	100%

القراءة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول رقم (08) والذي يبيّن توزيع أفراد العينة حسب رأيهم في إمكانية وجود ثغرات في القوانين الضريبية، أن أكبر نسبة تتمثل في 82,5% من الأفراد الذين صرّحوا بوجود ثغرات ضمن القوانين الضريبية وذلك بتكرار بلغ 99، ثم تليها نسبة 17,5% من المبحوثين الذين صرّحوا بعدم وجود ثغرات في القوانين الضريبية وتكرار بلغ 21.

القراءة السوسولوجية:

نستنتج من خلال الملاحظات التي أجرتها الدراسة والتي ترجمت من خلال هذا الجدول أن الأغلبية الساحقة من المبحوثين صرّحوا بوجود ثغرات في القوانين الضريبية حيث يدلنا تفسيرنا السوسولوجي إلى أن لتعدد التشريعات الضريبية وعدم استقرارها الأثر البالغ في نقشي ظاهرة التهرب الضريبي، حيث أنه ونظرا للتقلبات التي تطرأ على المجتمع ومهما كانت نوعية هذه التغيرات من سياسية، اقتصادية، سوسولوجية... تستدعي إلى إحداث تعديلات قد تشمل هذه الأخيرة إضافات أو إلغاء لبعض المواد والنصوص الأمر الذي يجعلها غير ثابتة ومستقرة فبقدر ما تكون صياغة القوانين الضريبية معقدة يجعلها تعمل أكثر من تفسير أو تأويل وهذا الوضع يؤدي حتما إلى وجود العديد من الفراغات والثغرات وقد يجعلها غير واضحة وغامضة لدى الأفراد وبالتالي قد يستغلها الأفراد للتملص من واجباتهم الضريبية قصدا أو جهلا، كما أن التفسير الاجتماعي لهذه الفئة يدل على العلاقة المتوترة بين المواطن والدولة حيث نجد أن هذه السلوكات والتي تحول دون حصول الدولة على الضريبة من قبل الأفراد تعتبر كردود أفعال تمردية للتعامل مع الدولة وأجهزتها، ولعلّ

فكرة استغلال الثغرات القانونية التي يتبعها الأفراد للتحايل على الدولة في مجال التهرب من الضرائب تعتبر دافعا عن مصالحهم وممتلكاتهم كمقابل لعدم جدوى وجود الدولة، ومن مظاهر استغلال هذه الثغرات وحسب أقوال المبحوثين يتمثل في تضليل الحقائق وتزييفها فيما يخص التصريح بالفوائد والثروات أو إخفاء السلع والمواد الأولية والتي يفترض في الواقع أنها تخضع للضريبة وكذا التلاعب بالمستندات والفواتير وتسجيل مختلف الممتلكات باسم أشخاص آخرين كالزوجة مثلا من أجل الحصول على امتيازات وكذا تقاديا لبعض العقوبات والعراقل التي من شأنها عرقلة سير النشاط التجاري لهم، ولضمان الحصول على تخفيضات فيما يخص نسب الضرائب والتي تنطبق وتصريحاتهم الكاذبة والزايفة، " فمن بين أهم أسباب ضعف وقصور التشريعات الضريبية هو صياغتها أي القوانين واللوائح بدون دراسة كافية، الأمر الذي يجعلها غالبا مشبوهة وقاصرة وغير متوازنة حيث تغلب مصلحة الإدارة الضريبية على حساب الطرف الضعيف المتمثل في الممول مما يجعل التشريع الضريبي مختلا وفاقدا للتوازن والفاعلية وغالبا ما يكون سببا مباشرا للتهرب"¹.

" فالتشريع الضريبي إذا قد يكون من أحد الأسباب البارزة لانتشار ظاهرة التهرب الضريبي، لهذا سماها البعض بالأسباب الفنية وهذا لارتباطها بالتشريع والتنظيم الفني للضريبة"².

في حين الأفراد الذين صرّحوا بعدم وجود ثغرات قانونية فهي فئة قليلة جدا مقارنة بسابقتها ولكل لها دلالة سوسيولوجية حيث يقودنا تحليلنا الاجتماعي إلى أن هذه الفئة تجهل محتوى النصوص القانونية والتشريعات الضريبية نظرا لعدم تسجيل أنفسهم لدى الإدارة الضريبية أساسا الأمر الذي لا يتطلب منهم استخدام تلك الثغرات والحيل للتملص من أداء الضرائب المستحقة عليهم هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد يدلّ التفسير الاجتماعي لها بأنها فئة ذات نفوذ اجتماعي ولها من المحاباة والوساطة ما يمنعها من استعمال تلك الفجوات التي تعتري القوانين الضريبية.

1- منصور الفيتوري حامد، مرجع سابق، ص 298

2- نفس المرجع، ص 299.

الفرضية الأولى: الصورة السلبية لمؤسسات الدولة وخاصة قطاعها الخدمي تنعكس من خلال محاولة التهرب الضريبي.

جدول رقم 09: يمثل توزيع أفراد العينة حسب رأيهم حول إمكانية وجود فساد ضمن مؤسسات الدولة ونوعه.

	النسبة	التكرار	الاحتمالات
%99,15	%43,33	52	فساد مالي
	%35	42	فساد إداري
	%4,16	05	فساد أخلاقي
	%16,66	20	كل هذه
	%0,83	01	لا
	%100	120	المجموع

القراءة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول رقم (09) والذي يمثل توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول إمكانية وجود فساد ضمن مؤسسات الدولة وكذا نوعه، أن أكبر نسبة تتمثل %99,15 من الأفراد الذين صرّحوا بوجود فساد داخل مؤسسات الدولة موزعة على %43,33 من المبحوثين الذين صرّحوا بوجود فساد مالي وبتكرار بلغ 52، ثم تليها نسبة %35 من أفراد العينة الذين صرّحوا بوجود فساد إداري وبتكرار بلغ 42، ثم تليها نسبة %16,66 من فئة المبحوثين الذين صرّحوا بوجود كل أنواع الفساد (مالي-إداري-أخلاقي) ضمن مؤسسات الدولة وبتكرار بلغ 20، وأخيرا نسبة %0,83 من الأفراد الذين صرّحوا بعدم وجود فساد وبتكرار بلغ 01.

التحليل السوسيولوجي:

يقودنا تحليلنا السوسيولوجي وبناءا على معطيات الجدول أعلاه أن الأغلبية الساحقة من المبحوثين صرّحوا بوجود مختلف أشكال الفساد داخل المؤسسات التابعة للدولة هذا ما يدفعهم إلى إتباع شتى الطرق غير الشرعية للتهرب من الضريبة، فوجوده في أي مجتمع إنما يدل على فشل سياسة الدولة المالية التي سطرته لتحقيق العملية التنموية نظرا لتبديد حصيلتها في خدمة مصالح وأهداف شخصية على حساب المصالح العمومية التي اقتطعت من أجلها، الأمر الذي من شأنه أن يزعزع المنظومة القيمية والأخلاقية للمجتمع وبالتالي يفسح المجال لتجاوزات غير مشروعة، حيث أصبح الفساد وبمختلف أشكاله سمة تميز المجتمعات العربية على غرار المجتمع الجزائري، ومن أكثر القطاعات فسادا صرّح أفراد العينة بوجود نسبة عالية من الفساد الإداري والذي يقصد به الاستغلال السيئ للوظيفة بغرض تحقيق مصالح ومكاسب وأهداف قد تكون شخصية، عائلية، قبلية، عشائرية ... فالفساد الإداري يستند على الروابط الاجتماعية التي قد تربط بين الأفراد كالروابط العائلية والأسرية بدلا من الاستناد على الخبرة والكفاءة والجدارة في الأداء، هذا ما نجده في مجتمعنا إذ لا تكاد مؤسسة إدارية تخلو منه ومن مظاهر هذا الفساد نجد ما يعرف بالوساطة، المحسوبية، المنسوبية، المعرفة، المحاباة الشخصية أو ما يعرف لدى العامة بالمصطلح السوسيولوجي " بني عميس " حيث يقوم أرباب العمل أو المؤسسات الإدارية بتوظيف كل الأفراد الذين تربطهم وإياهم صلة قرابة أو دم أو نسب ليتم توارثها جيلا بعد جيل وكأنها ملكية خاصة وهذا ما يعرف بالعصبية عند ابن خلدون ما يسبب إفساد النسق الوظيفي داخل المؤسسات، فالفساد الإداري من أخطر المشكلات الاجتماعية التي تتطوي على مجموعة من العلاقات المتداخلة والمتشابكة والتي تهدف الى تحقيق اكبر قدر من المصالح والمنافع والتي بدورها تتسبب في إفساد النسق الاجتماعي الأمر الذي يمتد إلى باقي الأنساق الأخرى وزعزعة توازنها.

فالبيروقراطية وحسب المفهوم الإيجابي لدى " ماكس فيبر " max weber هي نوع من التنظيم الاجتماعي وأعلى أشكاله حيث تعتمد على التنظيم والتقسيم الوظيفي للأدوار والمكانات والتي تمثل بدورها النموذج المثالي للتنظيمات الإدارية، ولكن في ظل التجاوزات وكذا التلكؤ في أداء المهام أصبح للبيروقراطية منحى آخر يأخذ معنى سلبي ينعكس بصورة أو بأخرى على المستوى القيمي والأخلاقي لدى أفراد المجتمع، كما أكدت نتائج الدراسة الاستطلاعية والهادفة إلى الكشف عن أسباب وعوامل التهرب الضريبي أن للبيروقراطية السلبية أثرها في تعقيد التعاملات الإدارية وفي جودة ومصداقية العلاقة بين الطرفين لغياب الشفافية في التعامل مع المترددين إليها وسوء استقبالهم، كما أصبحت تعبر عن ضخامة التنظيم الإداري الأمر الذي من شأنه أن يشكل استياء الأفراد وسخطهم على مختلف المؤسسات دون استثناء ويزيد من قناعتهم بعدم جدوى الضريبة كما ينعكس هذا الأمر على مردوديتهم وإنتاجهم داخل المجتمع بما فيها التملص من الضريبة لأنه في واقع الحال لم يجدوا المساواة ولا العدالة الاجتماعية التي تتصفهم وتكفل لهم حقوقهم وتؤمن لهم متطلباتهم ومن جهة أخرى وبالنسبة للمبحوثين الذين صرّحوا بوجود فساد مالي والذي يقصد به تبديد المال العام والذي يستهدف تحقيق النفع العام في أوجه ونشاطات تخدم الغاية الشخصية وبمعنى آخر و أوسع هو مختلف الانحرافات ذات الصبغة المالية، فنظرة الأفراد وكذا تصريحاتهم بوجود الفساد المالي فهي نظرة مستوحاة من كون الضريبة مبلغ مالي تفرضه الدولة على أفرادها بغرض تمويل النفقات العامة من مشاريع تنمية وخدمات ولكن في ظل غياب هذه المشاريع وكذا الخدمات وتقصيرها في تلبية متطلبات أفراد المجتمع دليل على تبديد تلك الحصيلة في أوجه لا تعود بالمنفعة على دافعيها وبالتالي وجود الدليل القاطع على وجود الفساد المالي الذي يترجمه سوء تخصيص النفقات العمومية، كما تشير نتائج الجدول إلى وجود فساد أخلاقي ضمن مؤسسات الدولة حيث يلعب الجانب الأخلاقي دورا مهما في شيوع الظواهر الاجتماعية أو في الحدّ منها، فغياب المبادئ والقيم وغيرها من الضوابط الأخلاقية والتي من شأنها ضبط سلوكيات الأفراد وفقا للمعايير المتفق عليها الأمر الذي يدفع

بالأفراد إلى إتباع مختلف الانحرافات السلوكية بما فيها ظاهرة التهرب الضريبي، حيث أن هذه الأخيرة ليست وليدة عوامل اقتصادية، أو سياسية بحتة وإنما تتضافر فيها مجموعة من البواعث، فقد ترجع إلى أسباب أخلاقية ناتجة عن مؤثرات اجتماعية مبدأها الرئيسي علاقة الفرد بالدولة والمطبوعة بعدم الثقة وعدم التوافق والانسجام واللاتعاون... وغيرها من مظاهر الاضطراب والصراع بين الطرفين، فمن بين الأسباب الأخلاقية وحسب التصريحات التي أدلى بها المبحوثين تعود إلى الغياب الفعلي لوجود الدولة في حياتهم من ناحية الخدمات وعدم قدرتها على تلبية متطلباتهم وغياب شتى الامتيازات التي من شأنها أن تدعم أسس العلاقة بين كل من المواطن والدولة التي ينتمي إليها والمتمثلة عموماً في توفير الحماية والأمن للأشخاص وممتلكاتهم، لذا يقل شعورهم بالواجب اتجاه أداء الضريبة، ولعل خير دليل على هذا ما يحدث مؤخراً في مجتمعنا، فمن أبرز الدوافع التي دفعت بأفراد المجتمع الجزائري إلى كسر حاجز الصمت والقيام بالمظاهرات والتي دامت أكثر من سنة هو تفشي الفساد بمختلف أشكاله وأطرافه في مختلف دواليب القطاعين العام والخاص، أما بخصوص المبحوثين الذين صرّحوا بعدم وجود الفساد ضمن مؤسسات الدولة فهي نسبة تكاد تكون منعدمة ولكن لها دلالتها السوسيولوجية حيث تثبت الدلالة السوسيولوجية لهذه الفئة أنها فئة ذات مكانة اجتماعية مرموقة وذات سلطة ونفوذ ومحاباة ولهذا لا ترى بوجود أي فساد ما دامت مصالحها تقضى بدون أي معاناة أو عراقيل.

جدول رقم 10: يمثل توزيع المبحوثين حسب تقييمهم لمستوى أداء مؤسسات الدولة للشعب.

النسبة	التكرار	الاحتمالات
5%	06	جيد
95%	114	سيء
100%	120	المجموع

القراءة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن أكبر نسبة تمثلت في 95% من أفراد العينة الذين صرحوا برداءة أداء مؤسسات الدولة أو بسوئه وذلك بتكرار بلغ 114، في مقابل نسبة 5% من المبحوثين الذين صرحوا بأن مستوى أداء مؤسسات الدولة للشعب جيد وذلك بتكرار بلغ 06.

التحليل السوسيولوجي:

نستنتج من خلال التحليل الاجتماعي لنتائج الجدول أن جل أفراد العينة صرحوا بسوء مستوى أداء مؤسسات الدولة للشعب، حيث أصبحت قوة الدولة ومع التغيرات السوسيوثقافية لا تقاس بقوتها السياسية ولا العسكرية وإنما تقاس بدرجة تحقيق متطلبات أفرادها وإمكاناتهم وتحسين ظروفهم المعيشية، ومن خلال هذه العلاقة يقوم الطرف الأول والمتمثل في الفرد بالولاء في مقابل أن يتولى الطرف الثاني والمتمثل في الدولة بوظيفة تحقيق المتطلبات، أما فشل الدولة في تحقيق ذلك إنما يستدل منه على عدم الاستقرار الاجتماعي والذي سببه إهمال الدولة للفرد كعنصر أساسي لها، فمن أركان قيام الدولة نجد عنصر الشعب والذي يضم مجموعة من الأفراد، فبدون الأفراد لا تقوم الدولة وفي ظل رداءة خدمات مؤسسات الدولة للشعب تنتج عدم الثقة فيها وعدم الرضا عن مستوى الخدمات المقدمة من طرفها كجهة مسؤولة عن ذلك فالدولة في نظر المبحوثين وحسب تصريحاتهم ما هي إلا جهاز تعسفي على أملاكهم وحررياتهم وذلك لمطالبتها بالواجبات دون تقديم أدنى الحقوق، كما يرتبط التفسير الاجتماعي لعدم رضا المبحوثين على مستوى الخدمات التي تقدمها الدولة يرجع إلى رداءة البنى التحتية للمجتمع حيث نجد العديد من المناطق المهمشة أو ما يسمى بمناطق الظل والتي لا تشملها خطط التنمية الاجتماعية، وفي ظل غياب العدالة الاجتماعية فيما يخص توزيع المزايا الخاصة بالمواطنين وفي ظل اللامساواة بين المناطق يتشكل سخط

الأفراد على الهيئات المسؤولة في المجتمع ومن أهم مظاهر هذا السخط انتشار الظواهر الاجتماعية المستعصية كالعنف والسرقة، التخريب... كردود أفعال تمردية وحتمية لرفضهم للدولة التي تحتكر استخدام العنف والقوة وكذا احتكارها للوسائل والخدمات وحرمان الأفراد منها، فالاحتجاجات التي قام بها أفراد المجتمع الجزائري تعتبر كنوع من الصراع مع الدولة يعكس حقيقة الوضع المزري الذي يعيشه هؤلاء الأفراد ونتيجة لشعورهم بالاستبعاد المطلق عن عملية التنمية الاجتماعية، وفي إطار تقديم الوعود الزائفة في مجال العمل والإسكان وتقديم المشاريع خصوصا للأفراد ذوي المؤهلات العلمية وحاملي الشهادات، وترمي هذه الاحتجاجات إلى التمرد والانتقام من الدولة أو الرغبة في إحداث التغيير وتحقيق المتطلبات التي وعدتهم بها، فالنزاع الحاصل بين الفرد والدولة ما هو إلا نزاع على الموارد والخدمات الاجتماعية إذا فالتقصير الحاصل من طرف الدولة يساهم بشكل كبير في عدم التزام الأفراد بالتزاماتهم الضريبية، فالفرد لا يرى سببا وجيها لتأديتها نظر لغياب المقابل لها، فحسب المفهوم الذي تجسده الضريبة في كونها عبارة عن مبالغ مالية يدفعها الأفراد للدولة ويتم توجيهها للخزينة العمومية بهدف تمويل النفقات الخاصة والضرورية لتحقيق متطلبات الأفراد وخدماتهم، وفي غياب الشرط الثاني من التعريف والمتمثل في الضروريات، المتطلبات، الخدمات... حتما ينتفي الشرط الأول، فالواقع الاجتماعي الذي يعيشه هؤلاء يجعلهم يتبعون سلوكيات معادية للدولة ورفضهم للتعامل مع أي جهاز من أجهزتها، وهذا ما سجلناه من خلال دراستنا وتعاملنا مع المبحوثين فبمجرد ذكر مصطلح الدولة يثير استياءهم وسخطهم وما يترجم هذا السخط رداءة مستوى الخدمات من نقل ومواصلات، طرق، كهرباء، شبكة المياه والغاز...

في حين أن التفسير الاجتماعي لتصريحات المبحوثين الذين صرحوا بأن مستوى أداء مؤسسات الدولة للشعب جيدة فهي فئة قليلة جدا ولكنها لها دلالة سوسيولوجية متمثلة في كون أن هذه الفئة تقطن بالمناطق الحضرية والتي تتوفر على بعض الامتيازات دون غيرها من المناطق الريفية، فالمناطق الحضرية تحظى باهتمام الدولة لكونها المركز الذي يعكس تطور الدولة وتقدمها لذا نجدتها تحتوي على مختلف الخدمات الأساسية وكذا الثانوية التي يحتاجها المواطن في حياته، كما يفسر التحليل الاجتماعي لهذه الفئة على أنها ذات وساطة

ومحسوبة فيما يخص المؤسسات الاجتماعية خصوصا المسؤولين، لكونها تتمتع بمستوى خدماتي عال وهو ما يفسر رضاها عن أداء المؤسسات التابعة للدولة.

كما تعود بواعث هذا التقصير في دفع الضرائب من وجهة نظر الأفراد وحسب التصريحات التي قاموا بالإدلاء بها إلى الحقبة الاستعمارية، فالنظام الضريبي الذي فرضته السلطات الاستعمارية على المجتمع الجزائري إبان فترة الاحتلال كان نظاما جائرا أثقل كاهلهم نظرا للإفراط في فرض الضرائب إما بتعددتها أو بارتفاع معدلاتها حيث كانت تشكل عليهم عبئا، فمثلا ضريبة العشر والتي تمثل 10/1 من الناتج السنوي للفلاح، فمن غير المعقول أن يقوم الفرد بالتنازل عن نسبة 10% من ناتج المحصول لصالح المستعمر فهذا تعسف وتجاوز على أملاكه وحقوقه لذا تعتبر الضريبة أداة تقوير خصوصا و انها تسببت في تدهور المستوى المعيشي لديهم كما أدت إلى حدوث أزمات اقتصادية واجتماعية على مستوى الأفراد والمجتمع، ناهيك عن مردوديتها والتي كانت توجه لخدمة مصالح المعمرين دون غيرهم، كما كان الأهالي ملزمون بتوفير حاجات الفقراء وتحمل أعباء النفقات على المرضى والأئمة وإدارة المساجد وحراسة المدن والقرى، والطرق والجبال شبه الجرداء ومزارع المستوطنين وخيولهم، كما كانوا مرغمين على إيواء الموظفين ورجال الدولة¹.

الأمر الذي خلق كراهية للضريبة وبقيت النظرة سائدة ومتعاقبة جيلا بعد جيل حتى وبعد فترة الاستقلال بالرغم من تلك التغييرات التي أحدثتها الحكومة على نظامها المالي. علاوة على النظرة النمطية أو السلبية التي يحملها كل طرف اتجاه البعض، فنظرة الفرد السلبية للدولة والجهات المسؤولة في البلاد لها ما يعكسها ضمن الواقع وهو سوء معاملتها له وعدم الاكتراث بحقوقه ومطالبه، في حين أن نظرة الدولة للفرد وعدم تثمين دوره وتهميشه وتجاهله كفرد فاعل له دوره الفعال داخل المجتمع يجعله يشعر بالاغتراب مما يفقده الانتماء للمجتمع وبالتالي التمرد والتحايل على الدولة بمختلف الأشكال ليتملص من أداء الضريبة والتهرب الضريبي هو أحد مظاهر هذا التمرد.

1- بن موسى حمادي، الضرائب والغرامات في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر (1850-1900)، مجلة الحقيقة، العدد 36، جامعة أدرار، 03-12-2015، ص 126.

جدول رقم 11: يمثل توزيع أفراد العينة حسب رأيهم حول قيام مؤسسات الدولة في الشلف بواجباتها والسبب.

		الاحتمالات	التكرار	النسبة
		نعم	06	5%
%94,98	لا	ضعف الخدمات الاجتماعية	68	56,66%
		انتشار البيروقراطية	14	11,66%
		غياب الأمن والاستقرار	32	26,66%
		المجموع	120	100%

القراءة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول رقم (11) والذي يمثل توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول قيام مؤسسات الدولة في الشلف بواجباتها أن اكبر نسبة تمثلت في %94,98 من المبحوثين الذين صرّحوا بعدم قيام الدولة بواجباتها وتتوزع هذه النسبة إلى %56,66 من المبحوثين الذين صرّحوا بضعف الخدمات الاجتماعية المقدمة من طرف الدولة وبتكرار بلغ 68، ثم تليها نسبة %26,66 من المبحوثين الذين صرّحوا بغياب الأمن والاستقرار وبتكرار بلغ 32، ثم تليها نسبة %11,66 من المبحوثين الذين صرّحوا بانتشار البيروقراطية وبتكرار بلغ 14 وأخيرا بنسبة %5 من المبحوثين الذين صرّحوا بقيام الدولة بواجباتها وذلك بتكرار بلغ 06.

التحليل السوسيولوجي:

ما يمكننا استنتاجه من هذا الجدول أن فئة كبيرة من المبحوثين صرّحت بضعف الخدمات الاجتماعية مما يجعلهم يمتنعون عن أداء الضريبة، ويقودنا التحليل الاجتماعي أن لكل فرد مكلف على قناعة تامة بعدم جدوى الضريبة والتي لا يجد لها مقابل من خدمات، فلا يعقل أن يقوم الفرد بواجباته في مقابل عدم حصوله على حقوقه وهذا ما أشرنا إليه سابقا.

كما يلعب المحيط الاجتماعي دورا في ترسيخ وشيوع هذه الظاهرة، حيث أن الفرد الذي يعيش في بيئة يسودها الغش والتحايل قصد الإفلات من الالتزامات الجبائية حتما يسلك سلوكهم وينتهج نهجهم، فالفرد وباعتباره جزء من النسق الاجتماعي يؤثر فيه ويتأثر به، كما وأن لكل نسق قيمه الموروثة والتي يتناقلها جيلا بعد جيل، ومن ضمن هذه الموروثات نظرة المجتمع لمرتكب جريمة التهرب الضريبي والتي لا تنطبق مع مرتكب أي صنف آخر من الجرائم، حيث ينظر إليه نظرة إعجاب وتقدير لكونه يدافع عن حقوقه وممتلكاته و التي لا يحق التعدي عليها بأي شكل من الأشكال كانت، كما وأن سرقة الخزينة العمومية للدولة لا تعتبر سرقة وإنما شجاعة وبراعة يتميز بها المفلت من التزاماته الضريبية، أما فئة المبحوثين الذين صرّحوا بعدم قيام الدولة بواجباتها نظرا لغياب الأمن والاستقرار فيقودنا تحليلنا إلى أن الاستقرار ما هو إلا حصيلة للأمن وأن الأمن هو المحور الأساسي والدعامة الرئيسية لاستقرار أي مجتمع ومؤشر لقياس تقدمه وكذا ازدهاره كون الأمن والاستقرار مطلب أساسي من متطلبات الحياة عبر مختلف مستوياتها وأن غيابه حتما يهدد كيان المجتمع ويفقده توازنه، فتوفير الأمن بمختلف أطيافه من أمن اقتصادي، غذائي، صحي، شخصي، سياسي، اجتماعي... يدل على حرص الدولة واهتمامها الدائم والمستمر على مصالح أفرادها وانشغالاتهم، كما أن توفره في أي مجتمع ينعكس إيجابا على سلوكيات أفرادهم ودرجة وعيهم كما يبعث الراحة والطمأنينة في نفوسهم، ممّا يشكل لديهم حافزا على العمل وأداء واجباتهم بما فيها تأدية الضرائب، فالأمن من أهم العناصر التي تساهم في بناء اقتصاد المجتمع وتطويره إذ لا يتحقق الأمن الاجتماعي إلا بتحقيق الأمن الاقتصادي، فتوفير الحماية لأفراد العينة من مسؤولية الدولة إذ يتوجب عليها حمايتهم من مختلف الأخطار التي تهدد سلامتهم واستقرارهم وتكفل لهم الظروف الملائمة لمباشرة نشاطاتهم حتى تضمن بذلك مشاركتهم الفعلية في تدعيم خزينتها العمومية عن طريق تسديد مستحققاتهم الجبائية نظرا لشعورهم بالولاء والانتماء لمجتمعهم وشعورهم بأهميتهم الكبرى كأفراد ذوي إنتاجية داخل المجتمع، ويصاحب هذا الشعور توطيد العلاقة والثقة بين الفرد والدولة وكذا الأجهزة التابعة لها، في

حين أن غيابه (الأمن) لأفراد عينة الدراسة يدل على الإهمال واللامبالاة من طرف السلطات التابعة للدولة وعدم التكفل باحتياجاتهم واهتماماتهم ومطالبهم الأمر الذي يزيد من وطأة الصراع وحدته وكذا عدم الثقة في أجهزة الدولة ومختلف مؤسساتها وهيئاتها لكونها لم توفر أدنى متطلباتهم المعيشية وأبسط حقوقهم والمتمثلة في عنصر الأمن، فالمجتمع الذي يطبعه كثرة الصراعات والنزاعات ويشوبه نوع من الاستقرار يكون بيئة مهياة لانتشار وشيوع مختلف الظواهر الاجتماعية التي تهدد توازنه واستقرار أفرادها بما فيها ظاهرة التهرب من الضرائب، فغياب الأمن يؤدي بالأفراد إلى الاعتماد على أنفسهم في سبيل حماية ممتلكاتهم ومصالحهم بعيدا عن تدخل الدولة، إذا وحسب التصريحات المدلى بها من طرف أفراد العينة فإن جريمة التهرب الضريبي ما هي إلا نتيجة حتمية لشعورهم بعدم الأمن وبالتالي تمسكهم بفكرة الرفض الدائم والمستمر لفكرة الدولة باعتبارها الهيئة المسؤولة عن حماية أمن واستقرار المجتمع، فغياب دور الدولة في تحقيق الأمن وإخفاها في حماية أفرادها يزيد من معاناتهم النفسية والتي تعرقل دورها سير نشاطهم نظرا لوجود بيئة غير آمنة وبالتالي فقدانهم الشعور بالمسؤولية والالتزام اتجاه دولتهم، في حين أن وجود أنظمة تكفل حقوقهم لا سيما حق الأمن فإنه يساهم بدوره في تحسين علاقتهم بالدولة والرضا عن خدماتها وبالتالي تحسين أدائهم الوظيفي وإنتاجهم، ولكن واقع الأمر يعكس هذه الحقيقة حيث صرّح أغلب المبحوثين أنهم لا يعتمدون على الدولة في عملية الحراسة بل مضطرين للاعتماد على أجهزة المراقبة كالكاميرات لمراقبة محلاتهم وحراسة مساكنهم نظرا لانتشار السرقة والاحتيال والنصب وكذا التداول مع ذويهم وأقربائهم على الحراسة ومن هذا المنطلق وفي إطار الكشف عن عوامل ومسببات انتشار الظاهرة محل الدراسة (التهرب الضريبي) وعلى أساس المعطيات المصرّح بها من طرف المبحوثين والملاحظات المسجلة أثناء الدراسة يمكننا القول أن غياب الأمن والاستقرار للمبحوثين زاد من تأزم العلاقة وتوترها مع الدولة وبرفضهم المطلق لها نظرا لعجزها عن تحقيق الأمن للتجار وممارسي مختلف الأنشطة الاقتصادية من مختلف الأخطار والاعتداءات والتجاوزات التي يتعرضون لها، فغياب الأمن مؤشر على عدم قدرة

الدولة في تطبيق قوانينها وعدم الامتثال لمختلف الأنظمة التابعة لها، الأمر الذي يجعل الفرد يفقد الإحساس بوجودها ككيان قائم بحد ذاته وبعدم فاعليتها كما أن غيابه (الأمن) يؤكد على وجود خلل في النظام العام للمجتمع حيث ترتبط أنظمة المجتمع ببعضها البعض وإذا حدث أي خلل في أي نسق من أنساقها أدى بالضرورة إلى حدوث خلل في الأنساق الأخرى.

فذلك حتما يقودنا الى تصور نهائي محتواه أن الفرد مطالب بالحماية والسهر على مقدراته

أي انه يأخذ في مستوى معين عمل رجل الامن بما فيه من مخاطر، فكثرة اللصوص والسراق كما يسميهم البعض، جعل اصحاب المحلات حريصين على تأمين أنفسهم وحماية ممتلكاتهم بعيدا عن تدخل الدولة كجهة مسؤولة عن تحقيق ذلك.

أما بخصوص فئة المبحوثين الذين صرّحوا بأن الدولة تقوم بواجباتها فقد يرتبط التحليل السوسيولوجي لهذه الفئة إلى أنها تقطن بمركز المدينة أي المناطق الحضرية حيث يتوجه ويتركز اهتمام الدولة بها إذ تشملها خطط التنمية بذلك لتوفرها على مختلف الهيئات والخدمات وكذا تمركزها بالقرب من المصالح الأمنية التي تكفل لهم الرعاية والحماية فمركز المدينة هو الصورة الحقيقية التي تعكس صورة الدولة لذا يحظى بقسط أوفر من الانشغال من الناحية الشكلية من نظافة وخدمات الصحة والسكن، وتوفرها على أنشطة ثقافية، مراكز التسلية... الخ وغيرها من الخدمات ذات الطابع الاجتماعي في حين نجد أن المناطق الريفية والتي تبعد عن مركز المدينة مهمشة حيث تنتشر فيها المساكن العشوائية والأحياء المنعزلة ورداءة البنى التحتية فهذه اللامساواة الاجتماعية بين المناطق تساهم في تعميق الفجوة والهوة بين الدولة والأفراد أي القطيعة بين أفراد المناطق المهمشة والدولة وتزيد من حدة الصراع بينهما وبالتالي انعدام الثقة في مختلف الأجهزة التابعة لها وتتجسد عدم الثقة في تلك الاحتجاجات التي يقوم بها الأفراد ويشهد على ذلك الحراك الذي قام به الشعب الجزائري والذي يهدف إلى إسقاط النظام وتحقيق العدالة الاجتماعية والديمقراطية فالمعاملة التفضيلية التي تحظى بها بعض المناطق دون غيرها يخلق نوع من الاستياء اتجاه الدولة وبالتالي اضطراب العلاقة بينها وبين الأفراد الذين يعبرون عن رفضهم لها بالتمرد على نظامها وقوانينها ويتجلى ذلك من خلال محاولة تهريبهم من أداء الضريبة المستحقة عليهم.

جدول رقم 12: يمثل شيوع ظاهرة المحسوبية ضمن مؤسسات الدولة

الاحتمالات	التكرار	النسبة
نعم	116	96.66%
لا	04	3.33%
المجموع	120	100%

القراءة الاحصائية:

من أفراد العينة الذين 96.66% نلاحظ من خلال هذا الجدول أن أكبر نسبة والمتمثلة في صرحوا بشيوع ظاهرة المحسوبية ضمن مؤسسات الدولة وذلك بتكرار بلغ 116، في مقابل نسبة 3.33% من المبحوثين الذين صرحوا بعدم شيوعها وذلك بتكرار بلغ 04.

التحليل السوسيولوجي:

إن الناتج الكمي الذي أدله الجدول والذي يُظهر إرتفاع الرأى العام للمبحوثين حول وجود المحسوبية ضمن مؤسسات الدولة، يُرجح لتفسير بعض المسائل المتصلة بثقافة المجتمع الجزائري، والتي يغلب عليها بشكل عام تلك التناثرات العرفية التي تشكل الأساس لقيام العلاقات الاجتماعية، فالمحسوبية حسب اللغة العامة لأفراد المجتمع والتي يطلق عليها "بالمعرفة" أو بالمصطلح الجديد " بني عميس " كمعنى تاريخي متوارث، يشير إلى وجود خلل في تركيبة المجتمع من خلال الوظيفة أو الدور التي تلعبه المؤسسات لتسيير شؤون الدولة، ذلك الخلل الناتج عن سوء الفهم في التنظيم المؤسسي، وتشكل القيم التي تغلب على المجتمع الجزائري الطابع الأساسي لقيام العلاقات الاجتماعية، والتي تمتد وتتغلغل في عمق المؤسسات الرسمية، وتصبح المحسوبية أحد العناصر الأساسية لاستمراريتها، هذا الإستمرار ناتج عن تلك الوظائف الكامنة التي يلعبها الموظف داخل مؤسسات الدولة وبين الفرد الذي يحتاج إلى تسيير أموره الإدارية، وهناك بعض المظاهر اللارسمية في قيام هذه العلاقات والتي تستند إلى شكل من أشكال الفساد الإداري، وتتمثل في غالب الأحيان

بالمحسوبة التي تتبعها بعض السلوكات الإنحرافية الأخرى، وهذه السلوكات المتوازية بين بعض الإداريين والبعض الآخر من أفراد المجتمع في هذه العملية ، قد تثير إستياء عامة الناس، وذلك نظرا لعدم إتاحة الفرصة لديهم لتسيير حساباتهم وتنظيم ملفاتهم الإدارية، وحسب رأي بعض المستجوبين خلال هذه الدراسة حول موضوع المحسوبة، تبين أن هناك إستعداد قوي قوامه تحديد المكانة الاجتماعية من خلال الإستعانة بالمعرفة التي لها علاقة بالمؤسسة التجارية، ولقد تطورت الفكرة لتصبح ضمن الدلالات التي تشير إلى قيمة الفرد الذي يملك علاقة قرابة أو صداقة أو نسب، يستطيع من خلالها حماية نفسه من الوقوع في فخ المخالفات والجنح، كما يستخدم في علاقاته المعرفية بموظفي الإدارة نفوذه وسلطته الاجتماعية لإغواء أطراف متضررين من عملية تسوية الملفات التجارية، ويصبح القانون الرسمي ضمن هذا السياق مجرد عبارات تنتظر الضحية الذي لا تسمح له ظروفه الاجتماعية إستخدام المحسوبة لتسهيل أموره، من هذا المعنى يمكننا أن نستخلص تلك النتائج التي تدفعنا إلى الإعتراف بوجود خلل في تركيبة المجتمع، وتتضمن الفكر القيمي للأفراد سواءاً الإداريين أو عامة الناس، هذا الخلل جزء لا يتجزء عن ثقافة هذا المجتمع، فالمحسوبة ضمن هذا السياق السوسولوجي تتضمن الضعف المتزايد في الطوابط الأخلاقية، وبالتالي تشير إلى معنى الإنحراف الذي قد لا تتظمه القوانين، وهي تأخذ في غالب الأحيان شكل السرية والتلاعب بالنظم الرسمية، ليصبح المجتمع ذات صبغة عرفية، تصدر عن قيم مغلوبة تترسب في الفكر الاجتماعي، وتفرض وجودها كأسلوب للتعايش به في المجتمع، ومن زاوية أخرى نجد من خلال تحليلنا السوسولوجي للمعطيات الكمية التي توصلت إليها الدراسة جانب من جوانب السلوكات غير مرغوبة في المجتمع، والتي تظهر من خلال الجبرية في إتخاذ سبيل المحسوبة من طرف بعض الأفراد المحرومين من تسوية وضعيتهم الاجتماعية إيزاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، وهذا ما إعترف به مجموعة من المستجوبين خلال هذه الدراسة، حيث يبررون سلوكهم في إستخدام المحسوبة بضعف قدرتهم على مواجهة الصعوبات الإدارية، هذا لا يعني عدم قيام

المؤسسات التجارية بوظيفتها الإيجابية في تنظيم العمل، وإنما يرتبط هذا التفسير بالكيفية التي يستخدمها التجار لتقويم الأخطاء المرتكبة خلال حياتهم المهنية، وعلى سبيل المثال ذلك التماطل في دفع الوثائق للإدارة المعنية، إضافة إلى عدم التبليغ بوجود محل تجاري، والتلاعب بفواتير الأسعار ونوعية السلع المعروضة للبيع...، ولم تأتي هذه السلوكيات من العدم، إنما هي نتاج أزمات إجتماعية، ومحاولة الربح السريع، وكذا التهرب من ربط علاقته بالإدارة كشكل من أشكال عدم الثقة السيكولوجي الناتج عن رواسب تاريخية.

جدول رقم 13: يمثل توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول وجود عدالة في توزيع السكنات الاجتماعية وغيرها من المزايا الخاصة بالمواطنين، ومدى امكانية تعرضهم لمثل هذا التوزيع غير العادل

		النسبة	التكرار	الاحتمالات	
		%1.66	02	نعم توجد عدالة في التوزيع	
%98,32		%62.5	75	الاقصاء من السكن الاجتماعي	لا توجد عدالة
		%09.16	11	الاقصاء من الضمان الاجتماعي	
		%26.66	32	لا لم أتعرض له	
		%100	120	المجموع	

القراءة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن أكبر نسبة تتمثل في 98.32% من الأفراد الذين صرحوا بعدم وجود عدالة فيما يخص توزيع السكنات الاجتماعية وغيرها من المزايا الخاصة بالمواطنين موزعة على 62.5% من الأفراد الذين تعرضوا إلى هذا النوع من التوزيع غير العادل حيث تم إقصائهم من السكن الاجتماعي وذلك بتكرار 75، ثم تليها نسبة 26.66% من الأفراد الذين صرحوا بوجود عدالة ولم يتعرضوا إلى هذا التوزيع غير العادل وبتكرار 32، ثم تليها نسبة 9.16% من الذين صرحوا بعدم وجود عدالة وتعرضوا إلى هذا التوزيع غير العادل حيث تم إقصاؤهم من الضمان الاجتماعي وبتكرار بلغ 11، في مقابل نسبة 1.66% من الذين صرحوا بوجود عدالة فيما يخص توزيع السكنات وغيرها من المزايا الخاصة بالمواطنين وذلك بتكرار بلغ 02.

التحليل السوسيولوجي:

يمكن تحليل وتفسير المعطيات التي تم جمعها من الميدان، والمتعلقة بالرأي حول العدالة الاجتماعية في توزيع المساكن للتجار، وذلك من خلال تبيان العنصر الأساسي عند عامة الناس والذي ينشأ منه الصراع، وهو ما يتعلق بالعدالة الاجتماعية، هذه العدالة التي ينفىها المجتمع بما يحويه من أفراد ومؤسسات، تتضمن معنى حقيقي لمكانة الإنسان في مجتمعه، ولا يتعلق الأمر بالمساكن الاجتماعية فقط وإنما في جميع مجالات الحياة، وحتى لا نبتعد عن الموضوع، يمكن الإشارة إلى أن هناك من القوانين التي تمنع التجار الإستفادة من المسكن الاجتماعي، وذلك نظرا لوجود سجل تجاري يتبعه تأمين اجتماعي، ومن بين أهم الوثائق المكملة لملف طلب هذا المسكن، حصول الطالب على شهادة عدم الإنخراط في صندوق الضمان الاجتماعي، وبالتالي يصعب على التجار الحصول على هذه الوثيقة لإتمام الملف المتعلق بطلبهم، ومنه يمكن تفسير بعض تصرفات المواطنين في التحايل على المؤسسات الإدارية في هذا الشأن، للحصول على المسكن الذي يعتبر أهم خدمة تقدمها الدولة لتوفير إحتياجات أفراد المجتمع، وذلك من خلال إتباع سبيل التهرب الضريبي غير المباشر، قد يتمثل في عدم الإبلاغ بالنشاط التجاري، حتى لا يتابع قضائيا ويفرض عليه تسجيل نفسه ضمن جداول السجلات التجارية، أو قد لا يستعمل وثائقه الشخصية للحصول على السجل التجاري، مثلا يسجلها باسم شخص آخر، كالوالدة أو الوالد، أو أحد أفراد العائلة الذي لا يحتاج إلى تكوين ملفات إدارية، وبهذه الطريقة يستطيع الحصول على المسكن الاجتماعي بعد قرارات اللجنة المراقبة للوضعية التي يعيشها، ويمكن الإشارة إلى أن هناك بعض التجار الذين يستاءون من الوضعيات التي يشاهدونها في خصوص العدالة الاجتماعية، ومنها ما يرتبط بالوعي المنطقي في حصول من يناظرونهم من التجار على المساكن، وحرمانهم منها، وقد يجهل الكثير من التجار أسباب هذا الحرمان، والذي يفسر بوجود السجل التجاري، في مقابل حصول غيرهم عليها في نفس الوضعية التي يحملون فيها

السجلات تجارية، فيعبرون عن رأيهم بعدم وجود العدالة الاجتماعية، إلا أن من السلوكيات الإنحرافية التي لا تظهر للعيان وأنها غير مرغوب فيها، بل وبالعكس تلقى الترحيب والدعم، تشكل فكرة اجتماعية قوامها التلاعب بالوثائق وخرق القوانين في فطنة ووعي جماعي للحصول على المسكن الاجتماعي، وهذا ما يفعله غالب التجار في وضع السجلات التجارية تحت إسم أحد المقربين الذين ليس لهم حاجة اجتماعية، فالفكرة التي تشير إلى التحايل على الدولة للإستفادة من الخدمات الاجتماعية كما سبق ذكرها، تُكوّن ثقافة اجتماعية يتبعها عامة التجار للحصول على تكافؤ الفرص، فالمشكلة الأساسية بصفة عامة لا تقع على الفرد في المجتمع، وإنما هي نتاج سياسة عقيمة لا تتجلب ما ينفع لخدمة الإجماع مستقبلاً، فالدولة على هذا الأساس تترك ثغرات واسعة ضمن سياساتها المنتهجة، لأنه من المحتمل أن تضع قوانين خاصة بكل قطاع تنظم به فكرة الخدمات الاجتماعية، فالتاجر مثلاً له الحق في المسكن مثله مثل أي عامل في مجال معين، وبالتالي يمكن وضع بعض الإجراءات الخاصة بقطاع الضمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء، بتسهيل حصولهم على المساكن الاجتماعية الخاصة بهم، وذلك بتعديل القوانين ومنحهم فرصة تكون مرفوقة بتخفيضات نسبية تساهم في رفع مستوى المشاركة الفعلية للمعنيين، وبما أن هذه الإجراءات غير مفعلة في مجتمعنا الجزائري، فإن أغلبية أفراد المجتمع يشركون بعضهم البعض في محاولة الإستفادة من خدمات الدولة التي تضعها خصيصاً لذوي الوضعيات الاجتماعية الصعبة، ويصبح التراكم المتلازم في الملفات الخاصة بتوزيع المساكن الاجتماعية، وهذا ما يجعل المشكلة متشعبة ومتواصلة رغم الجهود التي تبذلها الدولة في توزيع المساكن على المحتاجين إليها، ويبقى موضوع العدالة الاجتماعية قائماً كمعنى يعبر عليه التجار من خلال ضعف الفرص في الحصول عليها، وأبرز الحلول الناجعة كميكانيزمات دفاعية لتفريغ هذه الضغوطات فكرة التهرب الضريبي بكل أشكاله.

جدول رقم 14: يمثل توزيع أفراد العينة حول تطبيق القانون والفئة التي لا تخضع له:

		النسبة	التكرار	الاحتمالات
		05%	06	نعم
94.99 %	لا	63.33%	76	أصحاب السلطة والمكففين بتطبيق القانون
		% 31.66	38	ذوي المحسوبة
		%100	120	المجموع

القراءة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن أكبر نسبة والمتمثلة في 94.99 % من أفراد العينة والذين صرحوا بعدم تطبيق القانون موزعة على 63.33 % من الذين يرون بأن الفئة التي لا تخضع له هي الفئة ذات السلطة والنفوذ، وذلك بتكرار بلغ 76، ثم تليها نسبة 31.66 % من المبحوثين الذين صرحوا بأن فئة ذوي المحسوبة هي التي لا تخضع للقانون وذلك بتكرار بلغ 38 وأخيرا نسبة 05 % من الذين صرحوا بتطبيق القانون وذلك بتكرار 06.

التحليل السوسيولوجي:

وفقاً للمقياس الناتج عن إحصاء أفراد العينة حول رأيهم في تطبيق القانون في المجتمع الجزائري، فإن معطيات الجدول تُظهر مجموعة من التبريرات السوسيولوجية التي يمكننا أن نفسرها من خلال البحث في الطبيعة البشرية لمجتمعنا، حيث يُعتبر القانون الرسمي أحد العناصر الرئيسية لتنظيم المجتمع، والخضوع لنصوصه التشريعية يساهم في القضاء على الآفات الاجتماعية، وجرت العادة في فكر المجتمع حول ماهيته وكيفية التعامل معه، ليقع ذلك التصادم والتنافر المزدوج بين ما ينصه التشريع القانوني، وما يريده الفاعلين في

المجتمع، ففي نظر الأفراد يعتبر القانون المصدر الذي يُعيق نشاطهم الاجتماعي، لذلك نجد في غالب الأحيان ذلك التهرب من تطبيقه، وتنعكس هذه الحالة على كافة المجالات، ومنها ما يتعلق بالتهرب الضريبي، وهناك بعض المعتقدات التي تميل إلى الصحة ما يرتبط بوجود اللامساواة بين الأفراد في الخضوع للقوانين، وهذا ما يشعروهم بالظلم وعدم الثقة في مؤسسات الدولة، ويُظهر التاريخ الاجتماعي الذي مر به المجتمع الجزائري عبر عصور من الزمن، وجود مجموعة من السلوكات ترسبت نتيجة وجود مخلفات الإستعمار، ليس الفرنسي فقط وإنما كل الإحتلالات التي سبقته، وهذا ما يعطينا تفسيراً للطبيعة الإنسانية لمجتمعنا والتي تركبت نتيجة للتأثيرات الأجنبية الدخيلة على ثقافتنا، من هنا يمكن إعطاء الصورة الحقيقية للمجتمع، حيث توارث الجزائريون صفة القبول والترحيب للإحتلالات السابقة، وهذا راجع لطريقة إحتلالها، والمتمثل في عدم إستخدام القوة والحرب لبسط نفوذها، والقيمة المتوخات من هذا الوضع، هي صناعة العلاقة القوية بين الحكام والأفراد الضعفاء في المجتمع، حيث تشكلت الإدارة في معناها الخدماتي من خلال دور الزوايا في تقديم المساعدات في أوانها دون تأجيل ودون وجود ضرائب، وتطبيق العدل والمساواة على جميع الأفراد دون إستثناء، وتغيرت هذه الفكرة في وجود الإستعمار الفرنسي الذي أعطى للإدارة حق التمييز بين أصحاب النفوذ والسلطة ومن لا يملكها، اذ تطورت مجموعة من الأفكار السيئة حول الإدارة نتيجة التأجيل في تسوية وضعيات الضعفاء، في مقابل خدمة الأغنياء وأصحاب القوة في الوقت المطلوب، وبالتالي أصبحت الضريبة اليوم أداة لزيادة ثروة الأغنياء، وإعفاء من هم في أعلى السلم الاجتماعي، وحسب رأي أفراد العينة في تطبيق القانون فهم يميلون إلى الرأي المشترك، في أن أصحاب السلطة والمكلفين بتطبيق القانون لا يخضعون له، وهنا تدخل الوساطة حيز التنفيذ، وتصبح العلاقات تُحكم بقانون الغاب، وهي سلطة القوي على الضعيف، كل هذه الآراء الناتجة عن ثقافة أفراد العينة، هي إنتاج لوعي اجتماعي له تحدي مشترك، فالقيم الصادرة من المجتمع ما هي إلا تعبير عن صناعة اجتماعية مشتركة، تتميز بقوى الأفعال المتوقعة من فئة فاعلة في مجال تضارب المصالح لخدمة نفسها، لتقابلها فئة

أخرى تُمارس عليها الضغوطات وتطبق عليها القوانين كافة، وهنا تتشكل ظواهر أخرى تكميلية لظاهرة التهرب الضريبي، والتي تتمثل في البحث عن الوسائل غير القانونية، كبدايل لتحقيق المنفعة، ومنها ما يتعلق باستخدام طرق في البحث عن الوساطة ولو بتكلفة مالية، من أجل حصول الأفراد الضعفاء على الفرص المشابهة لأصحاب النفوذ والسلطة، وهي حالة نفسية يبحث فيها معظم الأفراد لتأكيد مكانتهم ووجودهم في المنظومة الاجتماعية، أو اتباع فكرة التهرب الضريبي بكافة أشكاله.

الفرضية الثانية: الآليات التي تتبعها مؤسسات الدولة من خلال جهازها الإداري وافتقارها إلى المعيارية تعتبر عاملا يدفع الفرد إلى التهرب الضريبي:
الجدول رقم 15: يمثل توزيع المبحوثين حسب إمكانية إمتلاكهم السجل التجاري وهل هو بإسمهم.

الاحتمالات		التكرار	النسبة
نعم امتلك سجل	باسمى الخاص	47	39.16%
	ليس باسمى	16	13.33%
لا أمك		57	47.5%
المجموع		120	%100

القراءة الاحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة الأفراد الذين يملكون سجل تجارى تحتل المرتبة الاولى بنسبة 52.49% موزعة على 39.16% من الأفراد الذين يمتلكون سجل تجارى وهو باسمهم الخاص بتكرار بلغ 47، فى حين أن الأفراد الذين يمتلكون سجلا تجاريا وهو ليس باسمهم الخاص تمثل فى 13.33% وبتكرار بلغ 16 أما الأفراد الذين لا يملكون سجل تجارى فنسبتهم تمثل فى 47.5% وبتكرار بلغ 57

التحليل السوسيولوجى:

يشكل الموضوع المتعلق بتكوين السجل التجاري بإسم أحد المقربين لصاحب المحل، إحدى أهم العناصر التي تروج لفكرة التهرب الضريبي، فالمعنى العلائقي للموضوع يرتبط بتحيين تلك المعتقدات والثقافات المجتمعية التي يعيشها الفرد حول معنى الإدارة فى حياته اليومية، والتي ترسبت له كفكرة نتيجة تراكمات تتمركز فى عدم الثقة فى مؤسسات الدولة عامة وفى الإدارة بشكل خاص، هذا ما جعل سلوك التجار يتجه إتجاه العداوة للمسؤولين المكلفين فى

خدمة الوضعيات التجارية، فالحالة التي يعيشها التاجر والمتعلقة بتسجيل الملف التجاري في إسم أحد المقربين ناتج عن التهرب من المسؤوليات القانونية والرسمية، والإبتعاد عن الروابط التي تقربه من الإدارة، فالشرعية التي تحضى بها المؤسسة الضريبية في فرض الطاعة على التجار تؤسس لمعنى السلطة التي تضعها الدولة في خدمة العام، وهذه العملية تعتبر نقطة ضعف بالنسبة للفرد إذا ما تم الإلتزام بها، والعمل على تطبيق القوانين والخضوع لها، وهي صفات من صنع المجتمع، كثقافة تعامل في مثل هذه المواقف المتعلقة بالعلاقة بين الفرد والمؤسسة، فهناك من السلوكات المجتمعية التي تشكل معنى التفاعل الاجتماعي ما تُحدث خلل في تركيبة التنظيم الطبيعي وتجعله وفق مسار ما يريده المجتمع، فالتاجر يصنع لنفسه قوى تفاعلية مع المؤسسة الضريبية، ويتصرف وفق هذه القوى التفاعلية، وهذا ما يمليه عليه العرف السائد لدى أفراد المجتمع، وفي هذه الحالة فإن معنى الإنسياغ للقوانين يعتبر بالنسبة له خروج عن ما يقره الإجماع، فهو يعيش دائما حالة إرتباكية تفقده التحكم في معتقداته وتجعله غير قادر على التمييز بين الصحيح والخاطيء، فيوجه سلوكه حسب رغبة المحيطين به، أو يسير في إتجاه مشترك مع ذويه من التجار، وقد يتبادل هؤولاء بعض الأفكار لخدمة مصالحهم التجارية، ومنها ما يتعلق بتسجيل الملف التجاري للمحل باسم أحد المقربين له، وتشكل هذه العملية أحد أهم العناصر التي تثبت وجود أجزاء لعنصر تراجع الإهتمام بما تمليه الدولة من قوانين لتنظيم المجتمع، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن العملية المرتبطة بتسجيل السجل التجاري بإسم أحد المقربين للتاجر لا يكون إعتباطيا، وإنما يقترب من فكرة مرجعها سوسولوجي تتمثل في اختيار الحالات التي لها وضعيات اجتماعية يصعب الوصول إليها من طرف الدولة، مثل كبار السن وغالبا تختار المرأة لتحمل مسؤولية التعامل الشكلي مع إدارة الضريبة، لأن هذه العلاقة تبقى وهمية لا تشكل حالة تفاعلية بين الإدارة الضريبية والمكلف بحمل إسم المحل غير الاصيلي له، وقد صرح أحد المبحوثين بأن المحل مسجل بإسم الوالدة وهذا ما ساعده على التخلص من متابعة ومطاردة الإدارة له، لأنه لا يدفع الضريبة بحجة تأجيلها إلى وقت غير معلوم، وهذه العملية بالنسبة له تعتبر الحل

الأنجع للربح، كما أنه لا يهتم لما يجري من إجراءات حول المتابعة الإدارية للوالدة، لأنه لا يمكن الوصول إليها لتقديم الوثائق والإستدعاءات المتعلقة بتسوية وضعيتها التجارية، كما أنها محرومة من حقوق الضمان الاجتماعي، وهذا الأمر لا يعيق حالتها الاجتماعية، فهو يوفر لها ما تحتاجه من دواء ومعالجة طبية مقابل حملها مسؤولية قد لا تعلم معناها الحقيقي، وبالتالي فإن فكرة تسجيل المحل التجاري بإسم أحد الأفراد المقربين لصاحب المحل تعد فكرة لها جذور خفية يسعى من خلالها التاجر إلى تحقيق أهداف ضمنية.

الجدول رقم 16: يمثل توزيع أفراد العينة حسب إمكانية وجود مشاكل عند إستخراجهم للسجل التجاري وسلبية الإجراءات المتعلقة به.

المجموع		لا		نعم		إمكانية وجود مشاكل سلبية الإجراءات
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
% 19.04	12	%11.11	07	%7.93	05	نعم
% 80.94	51	%74.60	47	%6.34	04	لا
%100	63	%85.71	54	%14.27	09	المجموع

القراءة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول اعلاه ان اكبر نسبة تتمثل في 80.94% موزعة على 74.60% من المبحوثين الذين صرحوا بعدم وجود مشاكل عند استخراجهم للسجل التجاري وبعدم سلبية الإجراءات المتعلقة به ويتكرر بلغ 47، مقابل نسبة 6.34% من الذين صرحوا بوجود مشاكل عند استخراجهم للسجل التجاري وبسلبية الإجراءات المتعلقة به وذلك بتكرار بلغ 04 ، ثم تليها نسبة 19.04% موزعة على 11.11% ، من الذين صرحوا بعدم وجود مشاكل عند استخراجهم للسجل التجاري وبسلبية الإجراءات المتعلقة به بتكرار بلغ 07. في حين ان نسبة الذين صرحوا بوجود مشاكل عند استخراجهم للسجل التجاري وبسلبية الإجراءات المتعلقة به 7.93% ويتكرر بلغ 05.

التحليل السوسيولوجي:

يمكن تحليل وتفسير المعطيات المتحصل عليها من خلال البحث في المشاكل التي تعيق عملية إستخراج السجل التجاري وسلبية الإجراءات المتعلقة به، وفق ما تم جمعه ميدانياً، على أن هذه المهمة تتميز بالقبول من طرف المكلفين بدفع الضريبة، لأنها لا تشكل لهم عائق، ويمكن إضافة تفسير سوسيولوجي حول هذه الظاهرة. فالمشكلة الواقعية ضمن هذا السياق لا تكمن في التسجيل ضمن مديرية الضمان الاجتماعي للعمال الغير أجراء، وإنما تكمن في الظروف الاجتماعية التي يعيشها التجار، وطبيعة تفكيرهم في تسوية وضعياتهم الإدارية، فالمنطلق الأساسي الذي يتبعه الفرد بصفة عامة في حياته اليومية، والتاجر بصفة خاصة، تتمثل في وجود نوع من الوعي المخضرم بين الإحباط والسلبية وما بين السعي بجهد لكسب المال وترقية نفسه، فالحالة الأولى التي يعيشها ترتبط بتشبعه من السياسات الفاشلة في توظيفه وحصوله على عمل لائق يضمن استقراره، أما الحالة الثانية التي يعيشها فهي ترتبط ببذله جهد في إتباع مسلك التجارة، بعيداً عن تدخل الدولة في شؤونه المهنية، وبالنسبة لتسوية الوضعية بخصوص السجل التجاري، فإن هذه العملية بالنسبة لمؤسسات الضريبة تعتبر الوجهة المباشرة للتجار التي يقابلها لزومية دفع الضريبة من طرف المكلفين بها، وإن الامتناع عن التبليغ بوجود ممارسة تجارية يعني عدم الحصول على السجل، وبالتالي يعتبر التاجر في هذه الحالة متهرب ضريبياً، ويشكل هذا الإجراء انحرافاً، قد لا يبدوا كذلك للمجتمع، لأنه يتعلق بالتحايل على الدولة، فالعلاقات الاجتماعية تحكمها نظم غير رسمية، هذا يعني أن المجتمع هو من يقرر وجود سلوك إنحرافي من عدمه، وهنا يمكننا الإشارة إلى عدة مفاهيم يخلقها النظام غير الرسمي المتمثل في ثقافة المجتمع، أي ما تم صناعته من عادات وتقاليد وقيم، هذه الثقافة تؤسس لقبول فكرة التهرب الضريبي، على أساس أنها لا تخلف آثار سلبية على التجار، وأنها تخص الدولة للضغط على الأفراد، لذا نجد معظم التصريحات التي تم تسجيلها من طرف أفراد العينة، بعدم وجود مشاكل في

إستخراج السجل التجاري مبررين أقوالهم بأن هذه العملية لفائدة الدولة، والتسهيلات في إستخراج الوثائق المتعلقة بالسجل التجاري يسهل متابعتها لنا، ومن فوائدها حصد أكبر عدد ممكن من الملفات التجارية وتنظيمها لخدمة الخزينة المالية، فهي تجني من هذه العملية مبالغ مالية يدفعها التجار مقابل إمتلاكهم السجل التجاري.

إن العملية الاجتماعية التي يشارك فيها الأفراد كعناصر أساسية تتطلب وجود فعل وردة الفعل، ليكتمل التفاعل الاجتماعي، فأى مؤسسة مهما كانت تؤدي وظائف لخدمة الصالح العام، وتنتظر من هذا الأخير الطاعة والإلتزام بالقوانين لتنظيم المجتمع، فيكون التفاعل إيجابى ومستمر مادام الفرد يتلقى إمتيازات تسهل نشاطاته الاجتماعية، ويكون له ردة فعل على هذه الإمتيازات فيلتزم بالقواعد القانونية دون إكراه، وهذا ما يدعونا إلى تفسير التهرب من الضريبة بصفة عامة، والتهرب في غالب الأحيان من تسوية السجلات التجارية وفق فكرة التبادل الاجتماعي، فالدولة هنا من خلال المؤسسات التي تضعها لخدمة المجتمع، تقدم ضمانات وإمتيازات للأفراد، وتنتظر ردة فعل إيجابية ليستمر التفاعل بين الأطراف، فيصل المجتمع إلى الرقي والتطور، وإذا لم تصل المنفعة للتجار لتحقيق الأهداف، فهذا يعني البحث في الطرق الغير قانونية لبلوغ الغايات، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن عملية التبادل المنفعي تفقد خاصية الإستمرارية لعدم وجود منافع بين الطرفين، والمشكلة التي يعاني منها المكلفين بدفع الضريبة تكمن في فقدانهم الثقة في مؤسسات الدولة، بعد مسار طويل لم يستفد فيه التاجر من خدمات تسهل نشاطه التجاري، وبالرغم من أن وجود السجل التجاري يسهل الحصول على التأمين الاجتماعي، إلا أن المشكلة تبقى متشعبة ومتشابكة، فالعلاقة بين الفرد والإدارة هي علاقة صراع دائم، فالتأمين الاجتماعي هو الآخر يجعل من التاجر على إتصال مستمر مع موظفو الضمان الاجتماعي، الذين بدورهم يتماطلون في تسوية الوضعيات الاجتماعية كبطاقة الشفاء وغيرها، وبالتالي فإن الفرد فقد الثقة في الإدارة وليس له الإستعداد الكافي في إستخراج الوثائق والتعامل المتعب معهم.

جدول رقم 17: يمثل توزيع المبحوثين حسب ظروف استقبالهم في الادارة الضريبية ورأيهم حول امكانية وجود الاحترام بين الموظفين والمكلفين.

المجموع		لا		نعم		وجود الاحترام ظروف الاستقبال
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
7.50%	09	0%	0	7.50%	09	حسنة
41.66%	50	6.66%	08	35%	42	عادية
50.83%	61	50.83%	61	00%	00	سيئة
100%	120	57.49%	69	42.50%	51	المجموع

القراءة الاحصائية:

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن أكبر نسبة تتمثل في 50.83% الذين صرحو بأن ظروف الاستقبال في الادارة الضريبية سيئة مع عدم وجود الاحترام وذلك بتكرار 61 ، ثم تليها نسبة 41.66% ، من المبحوثين الذين صرحو بأن ظروف الاستقبال عادية موزعة على 35% من الذين صرحو بوجود احترام وذلك بتكرار بلغ 42 تقابلها نسبة 6.66% من الذين صرحو بوجود الاحترام ، وبتكرار بلغ 08، وأخيرا نسبة 7.50% من الذين اصرحو بان ظروف الاستقبال حسنة مع وجود الاحترام وذلك بتكرار بلغ 09 في حين تنعدم النسبة بالنسبة للمبحوثين الذين صرحو بعدم وجود الاحترام

التحليل السوسيولوجي:

يمكن تحليل وتفسير المعطيات المتحصل عليها عن طريق جمع المعلومات الميدانية حول موضوع الدراسة المتعلق بالتهرب الضريبي، وفقا للمؤشرات المتضمنة البحث في العلاقة التفاعلية بين التجار والموظفون المكفون بتطبيق إجراءات دفع الضريبة، حيث أثبتت النتائج الكمية إرتفاع نسبة المبحوثين الذين أقروا بعدم وجود علاقة ترتقي إلى حسن المعاملة والترحيب وتبادل المنافع بين الطرفين، ويعود تاريخ هذه العلاقات المتوترة بين الفرد والموظفون في الإدارة بشكل عام إلى تلك المعاملة التي كان المجتمع الجزائري إبان تواجد المستعمر الفرنسي، حيث كانت تُفرض عليهم بعض القوانين واللوازم المسيطرة دون وجود منافذ لتفريغ هذه الضغوطات الإستعمارية، وتطورت هذه الفكرة لتصل إلى إعتبار الإدارة أحد المسائل التي تثير استياء المتعاملين معها، وبالنسبة للموظفين الذين يشغلون مناصب تختص بتنظيم الضرائب للتجار فهم يُعتبرون نقطة إسهام فعلي لمعنى الدولة في خدمة العام، إلا أن هذا التعبير لا يشكل حالة ارتياحية للتجار بل يعتبرونه نوع من الضغط والسيطرة التي لا معنى لها في حياتهم المهنية، فصناعة العلاقة بين التاجر والموظف الإداري هي عملية معقدة، تتم من خلال الوظائف الإيجابية في حل المشاكل المطروحة للتجار، والقيام بالأعمال وتقديم الإمتيازات التي تسهل نشاطهم التجاري، إلا أن هذا المعنى السياسي للدولة يكاد يندم في مجتمع يعترف أفراده بوجود معاملة لا تقترب من كونها وظيفية ولا تصل إلى مستوى نوا قيم أخلاقية، وذلك من خلال التعامل الغير لائق الذي يعتبر صفة أساسية ومحورية متوقعة من كافة الموظفين الذين هم مكفون بتطبيق الضرائب، وهذه المعاملة التي يتلقاها التجار باستمرار لها عدة مستويات، تتمثل في غالب الأحيان بسياسة المؤسسة، وذلك حسب المبادئ التي أنشأت خصيصا لها، فكل مؤسسة لها قيم أساسية توضح من خلالها البرامج التي تمارسها على التابعين لها، لذا يختلف محتوى البرامج وفق مبادئ كل مؤسسة، وهنا يمكن الإشارة إلى أن المؤسسة الضريبية تعمل على تطبيق

قرارات الدولة وفق سياسة ممنهجة لها أصول تصل إلى معنى المدخلات المادية، وهذا العنصر يُعد من أهم المشاكل التي تعيق أي نشاط اجتماعي للأفراد وفق فكرة لها راسب تاريخي يتمحور حول أنانية الدولة في الضغط على الأفراد لجمع الضرائب التي ليس لها من الصحة ما يبرر هذا القرار، فالدولة هي ملك للشعب فكيف يفهم المجتمع أنه مطالب بإضافة المال لها، في مقابل احتفاظه بفكرة أخرى تتمثل في أن الدولة هي من لها الحق والصلاحية في تقديم الإمتيازات المادية للأفراد، ومن هنا تنطلق القيمة الأساسية لمفهوم العلاقة بين الموظف المكلف بتطبيق سياسة الدولة في فرض الضرائب، والتاجر الذي يعتبر نفسه ضمن سياق اجتماعي يسوده اللامساواة والظلم الغاشم الناتج عن تلك السياسات التي تفرضها الدولة من خلال مؤسساتها الإدارية، فتكون المعاملة بين ذلك الموظف والتاجر في صراع دائم، يحاول من خلاله الموظف فرض السيطرة وعدم التسامح لتنظيم الإجراءات وتمكين المؤسسة من تحقيق أهدافها، في مقابل شعور التاجر بالرفض لهذه الطريقة والمعاملة من طرف موظفوا الضريبة، لأنها لا تُشعرهم بالراحة النفسية التي يرجونها وفق ما يريدونه، وفيما يخص المستوى التنظيمي لأي مؤسسة فإن ما يرتبط بالضريبة له من القرارات والقواعد ما يثير إستياء الأفراد، فهم يعتبرون حسب ما تعودوا عليه بأن السياسة التنظيمية للمؤسسة الضريبية هو حبيس أقوال ليس لها معنى فعلي ملموس، وبالتالي فإن السياسة العامة للدولة لا تؤسس لمفهوم اجتماعي ينشأ وفق معالم سيكولوجية تتمثل في ترجمة تلك القرارات والقواعد التنظيمية إلى أفعال يمكن للتاجر الإستفادة منها، وبالتالي فإن هذه العملية تفقد معنى الثقة بين الموظف المكلف بتطبيق الضريبة والتاجر، فلا يصبح هناك إنسجام وتفاعل بين الطرفين، فتكون المعاملة جامدة يسودها التعقيد واللامبالاة من طرفي الصراع، فالتاجر في هذه الحالة يحتاج إلى الوسائل المادية والمعنوية التي تسهل نشاطه التجاري، والموظف المكلف بتطبيق الضريبة قد لا تتاح له هذه الوسائل من طرف المؤسسة الضريبية التي ينتمي إليها، فيكون المستوى المؤسسي والتنظيمي للمنشأ العام له مفهوم ضمني كامن لا يظهر بشكله الحقيقي من أجل تطبيق سياسة الدولة، فتكون المشكلة متداخلة بين أجزاء

النظام الكامل للمجتمع، ومن أجل تطبيق القوانين لتسيير المؤسسة فقد تدخل هذه العملية حسب ما يراه التجار ضمن فكرة المحسوبية حيث يمكن أن تتغير المعاملة وإجراءات تطبيق الضريبة حسب كل فرد تكون له سلطة مدعمة بالمعرفة الشخصية لأحد الموظفين في مؤسسات الضريبة، فقد تختلف المعاملة في هذه الحالة حسب المكانة الاجتماعية للتجار فالمستوى التنفيذي للمؤسسة الضريبة يؤثر في السلوك الاجتماعي، فهي لها وظيفة الضبط الاجتماعي، وبالتالي فإن نجاح المؤسسة يعتمد على تلازم سياسة الدولة العامة في فرض الأدوات الضريبية وفق القيم والمبادئ الصحيحة للعملية في التفاعل الاجتماعي لتحقيق النتائج الإيجابية في التعامل مع التابعين لها من التجار.

جدول رقم 18: يمثل توزيع أفراد العينة حسب الكيفية التي يدفعون بها الضرائب.

النسبة	التكرار	الاحتمالات
89.47%	51	سنويا
3.50%	02	من خلال مراقبة البيع
07.01%	04	شهريا
100%	57	المجموع

القراءة الاحصائية:

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن أكبر نسبة والمتمثلة في 89.47 % من الأفراد الذين يدفعون الضرائب سنويا وذلك بتكرار 51، في مقابل نسبة 07.01 % من الأفراد الذين يدفعون الضرائب شهريا وبتكرار 04. وأخيرا نسبة 3.50% من الذين يدفعونها عن طريق مراقبة البيع وذلك بتكرار بلغ 02.

التحليل السوسولوجي:

في سياق الحديث عن العلاقة بين الفرد والدولة دائما، يمكن الإشارة إلى المعاني التي يخفيها كلا الطرفين عن بعضهما البعض، فالدولة في التعبير السوسولوجي تعبر عن ذلك المفهوم الذي يرمي إلى توسيع فكرة الخدمات الاجتماعية وفق مؤسساتها سواء الرسمية أو غير ذلك، ويبقى الفرد ضمن هذا التعبير المحتمل الوحيد الذي توجه له المنافع الاجتماعية، كضرورة حتمية لضمان استقراره وتعايشه في المجتمع، فالسياسة الاجتماعية للدول المتقدمة تتماشى وفكرة الضمانات الاجتماعية المقدمة في أشكال مختلفة من الخدمات وفي جميع المجالات، والنظرة العلمية لهذا الموضوع تتوافق والعمل السياسي في ترقية المجتمع كما هو الحال في المجتمعات المتطورة، ولا تبتعد الأفكار والبرامج الممنهجة في مجتمعنا الجزائري عن نظيراتها من المجتمعات ذات الكفاءة العالية، إلا أن الإشكال الذي يقع في غالب الأحيان ما يرتبط بالتجسيد الفعلي المنظم وفق معايير عالمية، والدليل في هذا الشأن يقترب إلى دراسة العلاقة

بين أي فرد في المجتمع ومضمون ما تقدمه المؤسسات التي تضعها الدولة في خدمته، وهذا القياس يمكن مقارنته من خلال دراسة وبحث تلك الثغرة التقنية التي تُترك باستمرار كمؤشر للاختلافات بين الفاعلين في مجتمعنا، وفيما يخص موضوع دفع الضريبة للمكلفين بها فإن هذه المسألة تنحدر من أصل تاريخي قديم يشعر فيه الفرد أنه مظلوم ويعيش تحت سيطرة من هو أقوى منه سلطة. فالفكرة في دفع الضريبة تتناسب حسب مفهومه بزمن كان الضغط حليف الأكثر مكانة في المجتمع، فلا يجد المكلف بدفعها خيار سوى الخضوع للأوامر المفروضة عليه، ولم يكن يستفيد من أي حقوق تسوي له وضعيته فيما بعد، والحال على ذلك في الوقت الراهن، فالمكلف بدفع الضريبة دائماً يحتاج إلى ضمانات وخدمات متواصلة تقدمها له الدولة حتى يرتاح في التكليف بمسؤولياته، وحسب المعطيات التي تم تسجيلها أثناء القيام بالعمل الميداني تم الكشف عن بعض القضايا التي تتعلق بسيكولوجية التجار اتجاه مؤسسات الضريبة، فهم مكرهون بدفع المستحقات المالية مقابل قيامهم بالنشاط التجاري، بل ويقترحون في غالب الأحيان الإعفاء من هذه السياسة الظالمة، لأنهم غير مستفيدين من هذه المؤسسة، بل ويرفضون فكرة الاستفادة من التقاعد فيما بعد، والتفسير السوسيولوجي لهذا الوضع يمكن البرهنة عليه من خلال طرح بعض الأبعاد المتعلقة بظاهرة التهرب الضريبي، فالفرد يشعر بأنه غير مؤمن اجتماعياً، فليس هناك ذلك التواصل الإيجابي بين الطرفين محل الصراع، لا حماية للممتلكات من الوقوع ضحية الاختلاسات، بل وتترك هذه الوظائف عالقة للمكلف بدفع الضريبة التصرف فيها، ويمكن تفسير ما سبق ذكره عن العلاقة المتوترة بين مؤسسات الضريبة والمكلف بها، من خلال شعور هذا الأخير بعدم وجود فائدة ملموسة من دفعه لحقوقه المالية، ويبرر مواقفه بأن الدولة لا تهتم بأمور المستضعفين ولا يمكن الاستفادة من أي خدمة، فلماذا أنا مجبور على دفع مستحقات الجهد الذي أجنيه من عملي، وبالنسبة للكيفية التي يدفع بها المستخدمون للضريبة فهناك عدة طرق، وتختلف كل كيفية حسب الوضعية الاجتماعية لكل فرد، وحسب البيانات المتحصل عليها عن طريق النزول إلى الميدان، تبين أن معظم أفراد العينة يفضلون الدفع السنوي،

والحقيقة من هذا الأمر هو تمديد الوقت لضمان راحة نفسية تنسيهم فكرة الضريبة، إلا أن هذه الإجراءات التي يتبعها المكلفين بالدفع السنوي، قد تكلفهم مبالغ أكبر مما عليه في الدفع الشهري، ولكنها تعتبر الأنجع للتخلص من تلك الحالة التي تجعله في تعامل مستمر مع موظفو المؤسسة الضريبية.

إن الوضعية التي يعيشها المكلفين بدفع الضريبة لا ترتبط بالتهرب الضريبي ذات البعد الإنحرافي، أو المخالف للقانون الرسمي الذي تضعه الدولة لتنظيم المجتمع، وإنما هناك حقائق علمية ذات بعد سوسيولوجي، يُظهر بعض الوضعيات الاجتماعية التي تمثل لنا الظواهر المتداخلة فيما بينها، فالإشكال من هذه الدراسة وفق هذا المعيار يقارب ويناظر لمعنى الصراع المستمر بين الفرد الدولة في شكل تضارب المنافع الذاتية ضد الآخر، ولفهم معنى أي ظاهرة لابد لنا من الرجوع إلى العلاقات بين الفاعلين المشكلين لتلك الظاهرة.

جدول رقم 19: يمثل مدى تواصل الادارة الضريبية والمكلف بالضريبة.

النسبة	التكرار	الاحتمالات
37.5%	45	يوجد تواصل
62.5%	75	لا يوجد تواصل
100%	120	المجموع

القراءة الاحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه والذي يمثل توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول مدى وجود التواصل بين الادارة الضريبية والمكلف بالضريبة أن أكبر نسبة والمتمثلة في 62.5% من أفراد العينة الذين صرحو بعدم وجود تواصل مستمر بين الادارة الضريبية والمكلفين بالضرائب وذلك بتكرار بلغ 75، في حين أن نسبة الأفراد الذين صرحو بوجود تواصل بين الادارة والمكلفين بالضرائب تتمثل في 37.5% وذلك بتكرار بلغ 45.

التحليل السوسيولوجي:

إن تفسير الدلالة الإحصائية الناتجة عن إقرار المستجوبين، بعدم وجود تواصل بين الإدارة الضريبية وكذا المكلف بالضريبة للمحلات التجارية، يدل على معنى الفراغ في مجال تسيير المؤسسة الإدارية للضريبة، وحسب رأي المستجوبين فإن الوظيفة الأساسية لهذه المؤسسة هي تطبيق العقوبات مباشرة بعد حصد الضحايا، والتي تتمثل أساساً في منعهم من حقهم في الحصول على وثيقة الضريبة، وهذه الوثيقة حسب رأيهم أصبحت تشكل أهم العناصر الأساسية في تشكيل الملفات لتسوية أي وضعية اجتماعية، مثلاً طلب السكن، طلب الإعانة المالية لقفه رمضان، وكذا حقوقهم في الحصول على بطاقة التأمين في إقتناء الدواء، وغيرها من المسائل الاجتماعية، والأهمية الأساسية في هذه المسألة والتي تتعلق بالتواصل بين مؤسسات الضريبة والمتعاملين معها من حرفيين وتجار، تكمن في توطيد العلاقة لمنفعة

الطرفين، فسياسة الدولة في شكلها التنظيمي تضع قيود وقوانين لتنظيم المجتمع، وتفرض على كل المؤسسات أن تعمل على ربط إمكانياتها المادية والمعنوية بما يخدم المواطن، وإن فقدان هذه الصفة تجعل من الطرفين في صراع مستمر.

وللحديث أكثر عن الصراع القائم بين المؤسسات والأفراد في المجتمع، نشير إلى تفسير سوسيولوجي ماركسي، يشكل البناء الفوقي والبناء التحتي أهم عناصره الأساسية، ويقارب هذا المعنى الشبه فعلى على الطرفين، فالحالة التي تقع على المكلفين بتطبيق الضريبة، تقترب من حالة المالك لوسائل الإنتاج، الذي يكمن في الوظيفة المتصرف فيها، إذ تمنحه الحق في الضغط على التابعين له، أما بالنسبة للأدوات التي هي من حق الأفراد التمتع بها من طرف المؤسسة الضريبية، فهي غير موجودة حسب أقوال المستجوبين، والتي يُقصد بها المراقبة الدائمة من أجل التنظيم، وحماية المحلات، وتوفير النظافة والوقاية من الأخطاء التجارية، وكذا إقامة الدورات التحسيسية بشمل عدة مواضيع حول الضريبة، ولا نغفل عدم توفير الحوار والنقاش الإيجابي بين الطرفين لتحسين العملية الضريبية، ليست المشكلة من هذا الحديث أن المؤسسة الضريبية تشكل المذنب الوحيد للتهرب الضريبي، فهذا لا يعطي الحق في تهاون الأفراد وعدم تحملهم مسؤولية الشروع في البناء الحقيقي لمعنى التنظيم الذي تقره كل مؤسسة والضريبة منها على وجه الخصوص، فالوضعية من هذا المفهوم تشكل نمط جديد من أنماط الصراع، وهي الشعور الدائم من طرف المتهربين من الضريبة بالإغتراب، والشعور بالظلم والحرمان... وهذه الصفات تعطيهم ميزة الشعور بالنقص، وحسب المقولة القائلة: " نفي الشيء دليل على وجوده "، فإن تبرير المواقف المتعلقة بعدم وجود الوسائل والأدوات للتواصل مع التجار، يدل على وجود خلل في كيفية تطبيق هذا التواصل، ولا يعني عدمه، والتفسير السوسيولوجي حسب المعرفة الميدانية للموضوع، تتعلق بعدم وجود الكفاءة ذات القيمة الكمية والكيفية من طرف مؤسسات الضريبة على حد سواء، وترتبط الكفاءات ذات الصلة الكمية بالنقص البشري المؤهل لذلك، أما قيمة الكيف فتتعلق بالخبرة ونقص

النزاهة العملية، ومن هذا المنطلق يقدم الأفراد أحكاماً مطلقة على نوعية الخدمات المقدمة لهم من طرف المؤسسات عامة والمؤسسة الضريبية خاصة، ويندرج تحت هذه الظروف السيئة مجموعة من المؤشرات الدالة على ضعف العلاقات التفاعلية في مؤسساتنا الضريبية، فالأفراد يمتنعون عن التعامل بأريحية معها، فهم يشكلون كتلة إنسانية تعيش على حطام تدهورات نفسية، تكونت نتيجة تراكمات اجتماعية لازمتهم طوال مسيرتهم الحياتية وفي جميع المجالات، فالفرد في هذه الحالة فقد نوع من الثقة في مؤسسات الدولة، وأصبح يعيش في عالم افتراضي له نظم عشوائية، وتتلاحم أنساقه لتشكل المعنى الإنحرافي، وهي ضرورة حتمية لتحقيق الأهداف، فعندما تغيب الوسيلة لتحقيق الغاية، يبحث الفرد عن البدائل مهما كانت نوعها وبأقل تكلفة لتحقيق هذه الأهداف، ويعتبر التهرب الضريبي أحد أهم البدائل التي يلجأ إليها عامة المبحوثين من أجل تحقيق غايتهم في الحياة.

جدول رقم 20: يمثل أثر الوساطة والمحسوبية في تحديد حجم الضرائب.

النسبة	التكرار	الاحتمالات
80%	96	نعم
20%	24	لا
100%	120	المجموع

القراءة الاحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن أكبر نسبة المتمثلة في 80 % من أفراد العينة والدين صرحوا بأن الوساطة والمحسوبية لها أثر في تحديد حجم الضرائب وذلك بتكرار بلغ 96، في مقابل نسبة 20% من أفراد العينة الذين صرحوا بعدم وجود أثر للمحسوبية فيما يخص تحديد حجم الضرائب، وذلك بتكرار بلغ 24

التحليل السوسيولوجي:

يمكن تفسير معطيات الجدول التي تشير إلى إرتفاع نسبة المستجوبين، الذين يرون أن الوساطة والمحسوبية يمكنها أن تحدد حجم الضرائب، وذلك من خلال تبنيهم لفكرة التحايل على الدولة، حيث يستخدم معظم التجار علاقاتهم المعرفية للأفراد الذين لهم السلطة في تطبيق الضرائب، وهذه العلاقات تشكل نوع جديد من النظام الذي يخرقه هؤلاء الأفراد، للتلاعب بما تقتضيه النظم الحقيقية في التنظيم العام، وبالتالي يتشكل لنا ما نسميه بغياب القيم الأخلاقية، وفقدان المعيار الأساسي للمجتمع، ولتوضيح أكثر العلاقة بين الوساطة والمحسوبية مع تحديد حجم الضرائب، يمكننا تبيان ذلك الخيط الرفيع الذي تندرج منه مجموعة من المؤشرات الدالة على عدم وجود ضريبة لمستخدمي المحسوبية، فالمحسوبية قد تؤثر أيضا في طبيعة العلاقة بين الطرفين، فقد تؤدي إلى التعااضي عن بعض الثغرات لدى البعض ممن لديهم معرفة، في حين تعتبر هذه الثغرات مبررا لانزال العقوبات على البعض الآخر ممن ليس لديهم معرفة فهذا التعامل يؤسس لفقدان الفرد الثقة بموظفين الضرائب، إذ

يعتبر البعض ان التذرع بقضايا مثل شهادة ضمان السلعة او فواتير الشراء ليست من القضايا المعمول بها تجاريا، واتخاذ موظفو الضرائب هذه الحجج ما هو الا بسبب الرغبة في ايقاع العقوبة على بعض التجار لا اكثر من ذلك.

والدلالة في ذلك ما قد أشار إليه معظم المبحوثين، حيث يبررون ذلك بوجود تجار تقيهم مكانتهم الاجتماعية من عملية التفتيش، وعدم تبليغهم بالسلع الحقيقية المعروضة، حيث يدمجون مجموعة من المبيعات تحت نوع واحد من السلع، وهذا ما يجعل ضريبتهم محدودة، لأنه من المفترض أن تكون مجموعة من السجلات التجارية حسب كل نوع من تلك المبيعات، ولوجود الوساطة بطبيعة الحال يمكن تغيير هذه المسألة، والأساس في هذه الحالة أن الضريبة هي محور لتطبيق العدالة والمساواة بين الأفراد، والإلتزام بها يحقق نوع من النظام الذي قد أقره الشرع الإسلامي، فهي لا ترتبط بالمعنى العام كما يفهمه معظم مستخدميهم بالدولة، وإنما هي عملية حلقة ذات بعد منفعي للمجتمع، والإخلال بها يؤدي إلى الإخلال بالنظام الاجتماعي.

إن التهرب الضريبي الذي أصبح اليوم يشكل ظاهرة اجتماعية من خلال التفاعل بين أجزاء المؤسسات التجارية والمهنيين وكذا الحرفيين والتجار، يرجع إلى أسباب نفسية ناتجة عن مؤثرات اجتماعية، مبدأها الأساسي شعور الأفراد بالإغتراب، وعدم الثقة في مؤسسات الدولة الذي له تاريخه الاجتماعي عبر عصور من الزمن، فالعلاقة بين الفرد والدولة علاقة ضعيفة تعتمد على اللاتوافق واللاتعاون الدائمين، فالدولة لا تقدم الضمانات لأفراد المجتمع، وإن كانت موجودة تتقن في التماطل والتأجيل وتعقيد كل المسائل المرتبطة بما يخدم العام، ومن جهة أخرى هناك إمتناع من طرف أفرادها في التعامل معها، وخاصة إذا تعلق الأمر بالوثائق، وهذه النقطة تعتبر أحد الأسباب الرئيسية في التهرب الضريبي، فالفرد في المجتمع الجزائري بالتحديد لا يتعامل مع الوثائق، وذلك راجع إلى حالة لاشعورية مكبوتة تمنعه من تمتين علاقته بالدولة أو التعامل معها بأي شكل من الأشكال.

فمشكلة الوساطة والمحسوبية لا ترتبط بإدارة معينة، وليست وليدة مؤسسة أو أفراد دون آخرين، بل هي نتاج ثقافة اجتماعية عامة تتخلل في كافة المؤسسات دون إستثناء، وهي تشكل نموذج من الفساد الإداري الذي عم المجتمع، واستخدام الأفراد للوساطة يعود إلى نظرتهم للامساواة في المجتمع، فالجميع يبحث بفطنة في كيفية إنقاذ وضعيته من السقوط ضحية في قبضة القانون، لعدم إلتزامه بالنصوص القانونية المفروضة عليه، فيلجأ إلى طرق أخرى لتحقيق أهدافه في الحياة، وهي التهرب من الدولة حتى يشبع رغباته في الإنتقام حسب منطلقاته الفكرية، وبالنسبة للوضع الطبيعي في تطبيق الضريبة والإلتزام بها، فإن هذه العملية جزء أساسي في رقي المجتمع، وتصنيف مجتمعاتنا ضمن المجتمعات المتخلفة ناتج عن هذا الوضع من جهة، والفساد في جميع المجالات على وجه عام، فالعملية الاجتماعية التي مبدأها التفاعل الاجتماعي بين الأفراد في مجتمعنا يسودها وجود عدم الثقة بين الفرد وأجهزة الدولة والممثلة في موظفي الإدارة، وعدم الثقة هذه هي رواسب تاريخية تركت آثارها على عامة الناس مما نتج عنه ذلك الشعور بالظلم واللامساواة في المجتمع، وأصبح الشباب اليوم مستأوون من وضعياتهم الاجتماعية، وهذا ما يبرر وجود ظواهر إجرامية عديدة هي إستخلاص لفقدان الأمل في العيش الكريم في مجتمع إسلامي، وعديد التجار الذين يضعون أمتعتهم في الأرصفة وفي الطرقات يطاردون من طرف أعوان الأمن، لعدم تسديد الضريبة وعدم وجود السجلات التجارية، وهذا دليل على وجود خلل في تركيبة المجتمع، واللاتنظيم هذا يجعل من الشباب التفكير في الهجرة غير الشرعية، وهي زبدة النتائج من هذه العملية.

جدول رقم 21: يمثل إمكانية زيارة موظفي الضرائب وعدد مرات الزيارة للمحل التجاري خلال السنة الواحدة:

النسبة	التكرار	الاحتمالات	
30 %	36	مرة واحدة	ب.
33,00 %	40	مرتين	
13,00 %	16	ثلاث مرات	
00	00	أكثر	
23,33 %	28	لا	
100 %	120	المجموع	

القراءة الإحصائية:

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أن أكبر نسبة تتمثل في 33.33% من المحوثين الذين صرحوا بزيارة موظفوا الضرائب للمحلات التجارية مرتين خلال السنة وبتكرار بلغ 40، ثم تليها نسبة 30% من الذين صرحوا بزيارة موظفوا الضرائب للمحلات التجارية مدة واحدة خلال السنة وبتكرار بلغ 36، ثم تليها نسبة عدم زيارة موظفوا الضرائب للمحل إطلاقا 23.33% وبتكرار 28 وأخيرا إنعدام النسبة فيما يخص زيارة موظفوا الضرائب للمحل التجاري أكثر من ثلاث مرات خلال السنة.

التحليل السوسيولوجي:

يظهر من خلال المعطيات الكمية المسجلة في الجدول أعلاه، أن الزيارات المترددة للمحلات التجارية من طرف موظفي الضرائب متواجدة حسب إجابات المبحوثين، إذ ترتفع هذه النسبة عند الإجابة المقررة بوجود زيارتين إثنين في السنة الواحدة، ويرتبط هذا التفسير بتلك العملية التي تقوم بها الإدارة الضريبية والتي تعتمد أساسا على تسوية الملفات المتعلقة بالتجار، بهدف تمكينهم من تنظيم الجداول المالية المتعلقة بدفع الضريبة، وحسب البرامج الضريبية للنظام العام فإن هذه المهمة تكون على مرتين من السنة، وبالتالي يمكننا تفسير الزيارات خلال السنة الواحدة والتي سجلت رقما ضمن الدراسة الميدانية، بمرتين وهذا ما يثبت تلك الصلة الوثيقة بين الجانب الإداري للمؤسسة الضريبية والتواصل مع المحلات التجارية، فالهدف من هذه العملية حسب التحليل الاجتماعي لا يرتبط بالمراقبة من أجل السماح للتجار بطرح إنشغالاتهم أو عرض النقائص التي يرجون إستكمالها وإنما يرتبط بتمكين المؤسسة الضريبية من الوصول إلى مصالحها الشخصية، ومراجعة السجلات التجارية، هذا من جهة ومن جهة أخرى يمكن أن تعمل وفق القوانين الرسمية الموجهة للتجار من أجل تسديد فواتير الضريبة دون تماطل، ويشكل هذا الإجراء المتبع من طرف المؤسسة الضريبية من خلال الزيارات للمحلات التجارية ضغط مستمر على التجار مما يسبب لهم الإحباط والكره الموجه للدولة بصفة عامة، لأن كل ما يتعلق بالمؤسسات الرسمية وخاصة المالية منها، يعتبر نقطة تعارض مع أفراد المجتمع، والسبب في ذلك يتعلق بضعف الخدمات الاجتماعية الموجهة لعامة الناس في مقابل إجبارهم على الإلتزام بالقوانين الصلبة التي لا تسهل العملية الاجتماعية التي تسعى الدول المتقدمة إلى تحقيقها، وإغفالها في مجتمعنا، والدليل الناتج عن التفسير الاجتماعي والذي مرجعه الدراسة الميدانية، تلك الزيارات المفاجئة التي تترك التجار وتزيد من توترهم وقلقهم الدائم، وهناك من المبحوثين الذين يتم زيارتهم مرة واحدة كل سنة من طرف موظفوا الضرائب، ويرتبط هذا المعنى بعدم

وجود تنظيم مفعّل لمراقبة المحلات التجارية، وكما سبق ذكره فإن الزيارة المفاجئة صفة لا ترتقي لمفهوم التقدم والتنظيم، فالهدف من الزيارات واضح يقترّب من فكرة الإزعاج والكشف المفاجئ عن أسرار التجار، وبالتالي يمكننا أن نقول بأن التهرب الضريبي هو نتاج صراع مستمر ودائم بين أجهزة الدولة ممثّل في المؤسسة الضريبية، وبين التجار المكلفين بدفع الضرائب، ولا يمكننا إغفال نسبة المبحوثين الذين أجابوا بعدم وجود زيارات من طرف موظفو الضرائب، وهذا راجع إلى انعدام روح المسؤولية من طرف الإدارة الضريبية، وعدم الإلتزام بالقوانين التي تنظم العملية التجارية، فلا يوجد حسب المعرفة الميدانية لموضوع التهرب الضريبي تلك النظم القانونية لتسيير مفهوم العلاقة بين التاجر والمؤسسة الضريبية، وبالتالي خلق نوع من الصراع الناتج عن الإهمال والإغفال من طرف موظفو الضرائب، وتدني مستوى الضبط والرقابة للمحلات التجارية، الأمر الذي يشجع المبحوثين على التهرب الضريبي، في ظل إنعدام الردع للطرفين.

أغلب الزيارات التي تقوم بها مصالح الضرائب للمحلات التجارية خلال السنة الواحدة هي مرتين، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عملية المراقبة والحرص الدائم على المتابعة الميدانية لأصحاب المحلات التجارية وتذكيرهم بضرورة تسديد الفواتير المترتبة عليهم من جهة، ومن جهة أخرى تدل هذه الزيارة المترددة إلى إهتمام الدولة بالضرائب بإعتبارها أهم عنصر لعملية التنمية وعنصر أساسي لتحقيق وتطوير الاقتصاد كما يقودنا تحليلنا الإجتماعي إلى أن تكرار الزيارات للمحلات التجارية إنما يهدف إلى التدقيق والمراجعة السجلات والفواتير ومحاولة إيجاد الثغرات التي يستخدمها المكلف للتهرب من التزاماته الضريبية وبالتالي تقديم الإعدارات والتنبيهات التي من شأنها أن تنتهي بتطبيق العقوبات، وبالنزول إلى الميدان وبالاحتكاك مع المبحوثين بغرض جمع المعلومات والحقائق حول الظاهرة محل الدراسة فقد اتضح لنا وبناءً على تصريحات المبحوثين أن الزيارات المترددة من طرف مصالح الضرائب للمحلات التجارية من شأنه أن يخلق نوع من التوتر والقلق لدى

أصحاب المحلات نظرا للضغط الدائم الذي يتعرضون إليه نتيجة الزيارات المفاجئة والمتكررة، أما فيما يخص الزيارات التي تكون مرة واحدة خلال السنة فهي تدل على أن هذه الفئة مدركة وعلى إطلاع بالقوانين الخاصة بالضرائب في حالة عدم تسديدهم للمبالغ المستحقة عليهم كما نستطيع القول أن قلة الزيارات من شأنه أن يخلق نوع المعرفة والمحايدة بين الطرفين والذي يهدف الموظف من خلالها إلى الحصول على منافع ومصالح معنية في حين إن انعدام الزيارات راجع إلى إهمال وإغفال من طرف موظفو الضرائب وتدني مستوى الضبط والرقابة للمحلات التجارية الأمر الذي يشجع المبحوثين على التهرب مادام لا يوجد من القانون ما يردعه.

جدول رقم 22: يمثل طريقة زيارة موظفو الضرائب للمحلات التجارية.

الاحتمالات	التكرار	النسبة
ودية	06	6.52%
عادية	27	29.34%
تعسفية	59	64.13%
المجموع	92	100%

القراءة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول رقم (22) والذي يمثل طريقة زيارة موظفو الضرائب للمحلات التجارية أن أكبر نسبة تتمثل في 64.13% من أفراد العينة الذين صرحوا بأن طريقة زيارة موظفو الضرائب تعسفية ويتكرر 59، تليها نسبة 29.34% من الذين صرحوا بأنها طريقة عادية ويتكرر بلغ 27 وأخيرا نسبة 6.52% من المبحوثين صرحوا بأن طريقة الزيارة ودية وذلك بتكرار بلغ 06.

التحليل السوسيولوجي:

يقترّب المعطى الكمي الناتج عن تمثيل الطرق التي يتبعها موظفو الضرائب للمحلات التجارية، إلى تحليل وتفسير سوسيولوجي يندرج تحت رمز من رموز التعامل بين الإدارة الضريبية والتجار، وحسب ما تملّيه القيمة الرقمية الدالة على ارتفاع نسبة المبحوثين الذين يعتبرون أن التعسف هو الصفة اللازمة في التفاعل والمتبعة من طرف موظفو الضرائب، فإن هذا التعبير يظهر بعض الدلالات التي لها أبعاد خفية يمكن تفسيرها من خلال العلاقات الاجتماعية بين الأفراد في المجتمع بصفة عامة، والعلاقات بين الإدارة الضريبية والتجار بصفة خاصة، فالطريقة التي يتم بها التواصل من طرف موظفو الضرائب والتي تتمثل أساسا

في الزيارات للمحلات التجارية تعد من بين أكثر العمليات المرفوضة من طرف التجار، فالتفسير السوسيولوجي لهذه الظاهرة يكشف مدى التفاعل بين الطرفين محل الصراع، حيث يمكن تحليل ظاهرة التهرب الضريبي والتي تأخذ شكل غلق المحلات ومراقبة عكسية من طرف التجار للموظفين، حتى لا يتمكن هؤلاء من تقديم الإنذارات والإستدعاءات وكذا الكشف عن الفساد التجاري، فالتاجر في هذه الحالة لا يتقبل المراقبة التي يعتبرها إعاقة لنشاطه التجاري، وعدم التقبل هذا راجع إلى فقدان عنصر الثقة بين الطرفين، وبهذا يمكن القول أن غالب الإدارة الجزائرية تمتاز بنوع من العنف سواء تعلق الأمر بالعنف الرمزي الذي يعد من أخطر أنواع العنف حسب "بيار بورديو" (Piere Bordieu) أو اللفظي تجاه التجار، وقد يستدعي هذا التعسف إلى عدم إلتزام المكلفين بدفع الضريبة بواجباتهم الأمر الذي يزيد من حدة الصراع، ومن جانب آخر نجد النظام الضريبي لا يرتبط بالمحددات التي تفرضها عليه الطبيعة الإدارية، فيحدث إختلالات يمكنها أن تؤثر بشكل كبير في المنظومة الاجتماعية، فكيف يمكن للمؤسسة الضريبية أن تستخدم أحدث الوسائل التكنولوجية للتواصل بين الموظفين والتجار وبالتالي تحسين العلاقة بينهم، في هذا المجال يمكن تحديد أبعاد النظام الضريبي الذي له دور في تبيان مشكلة التهرب الضريبي، فالبعد الداخلي للمؤسسة الضريبية والمتمثل في الفساد الإداري، والذي يعتبر فعل لا أخلاقي يخل بالقانون، فهو يصدر عن سلطة الإدارة، ويؤثر بشكل كبير في المنظومة الاقتصادية فالاجتماعية فالسياسية، ومن صوره الباطنية والتي تكشف علاقة الرئيس بالمرؤوس، أو عدم تنفيذ خدمات والأعمال التي تخص المواطن العام والتاجر بشكل خاص، واستخدام النفوذ الهرمي، والبيروقراطية... وإن هذا المنطق السلطوي التعسفي داخل النظام الضريبي يعكس طريقة الزيارات للمحلات التجارية، وبالتالي يؤثر على مجموعة المحددات التي يفرضها القانون الداخلي والمتمثل في العلاقة الجديدة بين الموظفين، والبعد الخارجي في تحويل هذه العلاقة إلى التاجر، وكذا تحديد المنفعة العامة والمصلحة الخاصة داخل النظام، ومدى إنعكاس هذه المنفعة على المكلفين بدفع الضريبة، ويمكن إضافة أهم العناصر الضرورية للنظام الضريبي

والتي تتمثل أساسا في الوسائل المخصصة لخدمة التاجر، فإذا كان النظام الداخلي للمؤسسة الضريبية يفتقر لأهم الوسائل الواجب توفيرها من طرف الدولة حسب القوانين المقررة، فإن هذا الأمر ينعكس سلبا على الموظف في علاقاته مع التاجر، فيكون التعسف في الزيارات للمحلات التجارية هي الطريقة التي تحل محل التفاعل الجدي والإيجابي بين الطرفين، وبالتالي تجدر الإشارة إلى التفسير السوسولوجي لهذه الظاهرة المتمثلة في التهرب الضريبي، من خلال العلاقات داخل المؤسسة الضريبية التي يشوبها نوع من الفساد الإداري، وقد أظهرت النتائج الكمية لنسبة المبحوثين الذين صرحوا بأن طريقة زيارة موظفو الضرائب هي عادية، والتي تمثل أقل نسبة مقارنة بسابقتها، إلا أن لها دلالات سوسولوجية قد ترجع أسبابها إلى التزام أصحابها بدفع الضريبة بعيدا عن المشاكل التي قد تلحق بهم وتعيق نشاطهم التجاري، وحسب الملاحظات الميدانية أثناء الدراسة يتبين ذلك الشعور السلبي من طرف التجار تجاه موظفو الضريبة، لذلك يفضل بعضهم الاحتفاظ بمسؤولياته وكرامته دون أن يدخل في الصراعات التي لا جدوى منها، وفي غالب الأحيان نجد من المبحوثين الذين صرحوا بأن طريقة الزيارة عادية، من يملكون المحلات التجارية الكبيرة والكثيرة الطلب، وذات المواقع الإستراتيجية، فيصعب عليهم التهرب من التعامل مع موظفو الضرائب لأنها لا تخدم مصالحهم الشخصية.

الفرضية الثالثة: ضعف الخدمات المقدمة من طرف الدولة.

جدول رقم 23: يمثل آراء المبحوثين حول إمكانية بحث الدولة عن حقوقها وتجاوزها لواجباتها

الإحتمالات	التكرار	النسبة
نعم	110	91.11%
لا	10	8.33%
المجموع	120	100%

القراءة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول رقم 23 أن أكبر نسبة تتمثل في 91.66% من المبحوثين الذين صرحوا بأن الدولة تبحث عن حقوقها وتتجاوز واجباتها وبتكرار بلغ 110 في مقابل نسبة 8.33% من المبحوثين الذين صرحوا بعدم بحث الدولة عن حقوقها وتجاوز واجباتها وبتكرار بلغ 10.

التحليل السوسيولوجي:

بناء على المعطيات الرقمية المسجلة ضمن الجدول أعلاه، والذي يتعلق ببحث الدولة عن الحقوق التي تراها لصالحها في مقابل تجاوزها لواجباتها، المحتمل تقديمها وتوجيهها كخدمات اجتماعية للأفراد في المجتمع بشكل عام، والتجار محل الدراسة بشكل خاص، فإن هذه العملية تشير إلى تفسير رؤية مجتمع البحث في تأكيد العلاقة التوتيرية بين الفرد والدولة، وتثبت النتائج الكمية التي تقود الدراسة إلى تفسير إرتفاع نسبة الآراء حول وجود مصلحة في بحث الحقوق من طرف الدولة، في مقابل إغفالها الواجبات التي يحتاجها التاجر في مواصلة نشاطاته المهنية من جهة، وحياته الاجتماعية من جهة أخرى، حيث يرى معظم الأفراد في المجتمع

والتاجر بشكل خاص أن للدولة الحق الكامل في فرض حقوقها التي تصنعها لنفسها، وذلك بحكم قوتها ونفوذها المستمد من سلطتها في الضغط على التجار للحصول على الإمتيازات والضمانات المادية خاصة، وتجعل من فكرة مصلحة الصالح العام حجة مبدئية، قد لا تظهر بشكل واضح للتجار، وهذا ما دعاهم للتأكيد على وجود هضم لحقوقهم من طرف الدولة، وعدم حصولهم على الخدمات الاجتماعية في مقابل تقديمهم لحق الدولة في حصولها على الضريبة، وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى تفسير بعض السلوكات التي يتبعها التجار في التهرب من الضريبة، ورفض كل أشكال التعامل مع الدولة، وذلك إنطلاقاً من إعتبارهم أن الخدمات الاجتماعية غير متاحة لهم، وأنهم يعتمدون على توفير احتياجاتهم بأنفسهم بعيداً عن الدولة، لذلك نرى أن معظم المبحوثين يرفضون التعامل مع الدولة ويشكل هذا الرفض تهربهم من تسديد الضريبة، ومن خلال الدراسة الميدانية التي أجريت على التجار لمعرفة أسباب التهرب الضريبي، فقد توصلت الدراسة إلى أن هناك تفاعل سلبي متوتر بين التاجر وكل ما يتعلق بمؤسسات الدولة، فالتاجر يعتبر نفسه شخص محروم من كافة الحقوق الاجتماعية، ويحمل الدولة المسؤولية الكاملة في مشكلة ضعف الخدمات التي يتوجب عليها توفيرها لأفراد المجتمع، فتجعلهم يحملون نظرة سلبية اتجاهها، وبناءً على الدراسة الميدانية التي أجريت للوقوف على حيثيات الظاهرة، فقد اتضح لنا أن معظم التجار لا يتقبلون فكرة الدولة في فرض الضريبة عليهم، بل ويعتبرونها عائق يعرقل نجاح نشاطهم التجاري، وذلك نظراً لعدم توفير الدعم اللازم لمزاولة مهنتهم التجارية، وغياب مسؤولية المؤسسة الضريبية في توفير الخدمات الاجتماعية من أمن ونظافة واستقرار، وكذا عدم الرضا التام من طرف المبحوثين على الطريقة التي يتعامل بها الموظفين، والتي تجعل من التاجر يتهرب نفسياً من التواصل مع المؤسسة الضريبية بكل أجزائها، وهذا الشعور يترجم إحساسهم بالإستغلال من طرف الدولة بإعتبارها

الوجهة الخفية للمؤسسة الضريبية، والتي تبحث دائماً عن حقوقها المادية المستنزفة من التجار، وحرمانهم من حقهم في الضمانات الاجتماعية وبالتالي التقصير في واجباتها اتجاههم، وهذا ما يجعلهم يتهربون من تسديد الضريبة مادام دفعها يبقى عملية شكلية في مقابل ضعف مستوى الخدمات التي يحتاجونها، وبالتعبير الصريح للمبجوثين عن غياب الدولة في مختلف المجالات تتردد العبارة الشهيرة: "الدولة واش دارتلي حقي ومديتوش" والتي تثبت عدم الثقة في أجزاء الدولة ومنها ما يتعلق بالمؤسسة الضريبية، أما فئة المبجوثين الذين صرحوا بأن الدولة لا تبحث عن حقوقها وتتجاوز واجباتها، فهي نسبة ضئيلة مقارنة بسابقاتها ولكن لها دلالة سوسيولوجية، يمكن إثباتها من خلال التفسير الإجماعي للحالات التي لها إمكانية الاستفادة من مختلف البرامج الاجتماعية، التي تبرمجها الدولة في إطار دعم الشباب، خصوصاً أصحاب المشاريع المصغرة في سبيل تطبيق مشاريعهم الإستثمارية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن تكون هذه الفئة من الطبقة الراقية التي لا تعتمد على الدولة في تلبية إحتياجاتها مادامت قادرة على تحقيق ذلك بعيداً عن تدخل الدولة.

جدول رقم 24: يمثل معرفة سبب دفع المكلف للضريبة ومكان توجيهها

النسبة	التكرار	الاحتمالات	
39.16%	47	تمويل نفقات الدولة	ب.
9.16%	11	الفاستدين	
51.66%	62	لا	
100%	120	المجموع	

القراءة الإحصائية:

بناء على معطيات الجدول أعلاه نلاحظ أن أكبر نسبة تمثلت في 56.66 % من المبحوثين الذين ليس لهم علم حول سبب دفع الضريبة ومكان توجيهها وبتكرار بلغ 62، تليها نسبة 39.16% من أفراد العينة الذين صرحوا بأن الأموال التي تقتطع منهم تذهب لتمويل نفقات الدولة وبتكرار بلغ 47، وثم تليها نسبة 9.16 من المبحوثين الذين صرحوا بأن الضريبة توجه للفاستدين وبتكرار بلغ 11.

تحليل السوسولوجي:

يمكن تحليل وتفسير النتائج الكمية المتوصل إليها من خلال الدراسة الميدانية والمتمثلة في النسب المسجلة على مستوى الجدول أعلاه، والتي تُظهر إمكانية معرفة التجار لأسباب دفع الضريبة ومكان توجيهها، أن أعلى نسبة ممثلة تقابل عدد الحالات التي لا تعلم سبب دفعها للضريبة وإلى من توجه؟ وهذا راجع إلى ضعف الوعي الجمعي حول أهمية الضريبة وماهيتها على الصعيد الاجتماعي والإقتصادي والثقافي، وعدم معرفة سبب دفع

الضريبة يرتبط بشكل مباشر بضعف الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة الضريبية، لأن إعدام التوعية والتوضيحات اللازمين لهذه المسألة تجعل التاجر في جهل مستمر حول وضعيته من هذه العملية، ولعل هذا الجهل بمصير المبالغ المالية التي تدفع للمؤسسة الضريبية يعتبر من بين الأسباب التي تؤسس للتهرب الضريبي، ولا يعني هذا أن التاجر يجهل معنى الضريبة بالتعبير الحرفي، وإنما يتجاهل المعرفة المتعلقة بالمؤسسة الضريبية والدولة بصفة عامة، فهو يعلم بأن دفعه للضريبة لا يشكل منفعة له، لأنه قد تشبع بالوعود الكاذبة طوال مسيرته التجارية، والحقيقة الاجتماعية التي توصلت إليها الدراسة الميدانية تُظهر مفهوم الضريبة لدى التاجر الذي يعتبرها أداة لمواصلة نشاطه التجاري لا أقل منه ولا أكثر، وأما في ما يخص المعلومات المتعلقة بتوجيه الضريبة من طرف الدولة للمصلحة العامة، فقد لا يتقبل هذا التعبير، بحجة غياب الخدمات الاجتماعية في مجتمعنا الجزائري، وقد يرتبط النظام الضريبي العادل والمنظم حسب آراء المبحوثين بالدول المتقدمة، التي وصلت إلى الرقي والتطور في مجال الخدمة الاجتماعية، وبالتالي يمكننا تحليل آراء المبحوثين الذين لا يعلمون أين توجه الأموال المحققة من دفعهم للضريبة من خلال عدم إستفادتهم من المنافع التي يُفترض أن توفرها الدولة، وهناك من المبحوثين الذين أقرروا بأن الضريبة توجه لتمويل نفقات الدولة، فهذا التعبير يعد النقطة الأساسية والمصدر الحقيقي لأصل الضريبة، وبالتالي يمكن القول بأن التوزيع غير العادل للمنافع في المجتمع يزيد من إختلاف الآراء، لذلك نجد من التجار الذين يعترفون بوجود نفقات تقدمها الدولة لمصلحة المجتمع، قد يلاحظون إستفادة غيرهم من الخدمات، أو قد ترتبط بمصلحتهم الشخصية في استفادتهم من منافع متنوعة، أما بخصوص الفئة التي صرحت بأن الأموال تذهب للفاسدين فهذه الرؤية مستوحاة من الواقع المر الذي يعيشه هؤلاء الأفراد، وكذا الإهمال والتسيب الذي يشهده المجتمع بمختلف قطاعاته، ناهيك عن التقصير الحاصل من طرف السلطات الضريبية خصوصا فيما يتعلق بالإعلام والتوجيه غير الكافي الموجه لأصحاب المحلات، والذي يتعلق بدور وأهمية الضريبة كمورد أساسي لخزينة الدولة، بهدف تحسين مستوى معيشة

الأفراد، وكذا تحقيق الدفء الإجتماعي للمجتمع بمختلف شرائحه، ولكن في ظل هذا الإهمال واللامبالاة تولدت نوع من الكراهية والحقد إتجاه المؤسسة الضريبية ومختلف مصالحها، الأمر الذي زاد من حدة التوتر والصراع بين الفرد والدولة، بسبب التهميش وعدم إشراكهم في اتخاذ القرارات على عكس المجتمعات المتقدمة، التي تعتبر الفرد كفاعل أساسي لعملية التنمية، وتحديد مصيره بنفسه واعتباره عنصر أساسي في عملية التخطيط الإجتماعي، وتجدر الإشارة في هذا المجال الى تحديد معالم الأزمة التي عاشها المجتمع الجزائري في الآونة الأخيرة، والتي كان سببها إستشراء الفساد في مختلف قطاعات الدولة، وانتهاك المسؤولين للمال العام، ويعتبر الحراك الشعبي خير دليل على رفض الأفراد للفساد والمفسدين، فمن بين أهم البواعث التي تعزز للتهرب الضريبي كما أشرنا أفقا، نجد التنامي المتزايد في غياب الوعي الثقافي بمدى أهمية الضريبة وضرورة دفعها، وأن الإمتناع عن الإلتزام بالقواعد المتعلقة بالضريبة من طرف التجار تؤسس لفكرة أساسية مؤداها أن الدولة تأخذ أكثر مما تقدم، وقد ترتبط هذه الأفكار بمدى تأثير الرواسب التاريخية التي خلفها المستعمر الفرنسي، والتي انعكست سلبا على اتجاهات الأفراد حول مفهوم الضريبة، إذا كانت أنذاك تُعتبر أداة لإغتصاب أملاك الأفراد، تحت إجبار وإكراه من طرف السلطات الإستعمارية، وهذا ما جعل المورث الثقافي للضريبة تحضى بفكرة عدم التقبل وبالتالي التهرب الضريبي، بل وأصبح الفرد اليوم يستخدم طرق ملتوية للإفلات من متابعة الدولة، فصناعة القيم حول فكرة التهرب الضريبي أعطت وصفاً اجتماعيا لصاحبها يتمثل هذا الوصف في النباهة والذكاء والفتنة والشجاعة كونه إستطاع خداع الدولة وهيئتها المسؤولة في فرض الضرائب، فالوعي الضريبي يتناسب طرديا مع معدل التهرب الضريبي، فكلما كان مستوى الوعي منخفضا كلما زاد باعث الأفراد للتهرب والعكس صحيح .

إذا فمن بين أهم البواعث التي تعزز من تهرب الأفراد ضريبيا وكما أشرنا أفقا نجد غياب الوعي الثقافي بمدى أهمية الضريبة وضرورة دفعها، فإن حجام الأفراد عن دفعها

أساسه فكرة أنهم يقدمون للدولة أكثر مما يأخذون منها، كما أن السبب يعود للرواسب التاريخية التي خلفها الاستعماري الفرنسي والتي انعكست سلبا على اتجاهات الأفراد حول مفهوم الضريبي إذا كانت أنذاك تعتبر أداة إغتصاب لأملاك وممتلكات الأفراد بل أداة تفكير تجبرهم السلطات الاستعمارية على أدائها وإكراها وبالتالي عدم تقبلها من قبل الأفراد بل وأصبح الفرد الذي يستخدم طرق ملتوية لإفلات من تأديتها يوصف بالنباهة والذكاء والفتنة والشجاعة لكونه إستطاع خداع الدولة وهيئتها المسؤولة عن فرض الضرائب، فالوعي الضريبي يناسب عكسيا مع معدل التهرب الضريبي.

جدول رقم 25: يمثل توزيع المبحوثين حسب رأيهم في إمكانية وجود شفافية في إنفاق المال العام.

الاحتمالات	التكرار	النسبة
نعم توجد شفافية	06	05%
لا توجد شفافية	114	95%
المجموع	120	100%

القراءة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه والذي يمثل توزيع المبحوثين حسب رأيهم حول الشفافية في إنفاق المال العام أن الأغلبية الساحقة من المبحوثين صرّحوا بعدم وجود شفافية حيث بلغت نسبتهم 95% وبتكرار بلغ 114 في حين تمثل نسبة المبحوثين الذين صرّحوا بوجود شفافية 05% وبتكرار بلغ 06.

القراءة السوسيولوجية:

يقودنا تحليلنا السوسيولوجية وحسب معطيات الجدول أن الأغلبية العظمى من المبحوثين صرّحوا بعدم وجود شفافية في إنفاق المال العام وهذا دليل على غياب النزاهة وعدم كفاءة إدارة الأموال فيما يخص الإنفاق العام، فالبرغم من الوفرة المالية التي اكتسبتها الجزائر خلال الفترة الأخيرة في قطاع المحروقات نتيجة لارتفاع أسعار النفط إلا أنها في واقع الأمر لم تعرف حضورا فيما يخص تلبية الاحتياجات العامة وتحسين متطلبات الأفراد وذلك نظرا للغياب التام للمرافق العمومية والبنى التحتية وغياب الخدمات التي من شأنها أن تساهم في تحقيق التطور في مجال الخدمة الاجتماعية، فالتقصير الحاصل من طرف الدولة وغيابها الفعلي ضمن مجال خدمة الأفراد يؤسس للصراع والتوتر بين الفرد والدولة، كما أن غياب الشفافية في إنفاق المال العام أكبر دليل على وجود الفساد واستغلال المال العام لتنفيذ مآرب شخصية خصوصا الطبقات ذات السلطة والنفوذ على حساب المصلحة العامة.

فوجود الفساد ضمن قطاعات الدولة من شأنه أن يضخم التكاليف المخصصة لإقامة المشاريع الموجهة لخدمة الفرد والمجتمع " حيث أنه إذا ما تحصل المسؤول على رشايي مقابل منح الصفقات ومشاريع لجهة معينة فإن هذه الأخيرة سوف تزيد من تكاليف المشروع أو الخدمة وبالتالي يزيد الإنفاق العام، كما يعمل الفساد على تقليل حجم الأموال الموجهة نحو الإنفاق العام بسبب الاختلاس والسرقة أو تحويل تلك الإيرادات إلى حسابات خاصة إضافة إلى نقص الشفافية والرقابة الفعالة، كل ذلك يؤدي إلى تضييع أموال طائلة كانت ستوجه إلى الخزينة العامة وتستغل في الإنفاق العام"¹.

أما عملية ضبط النفقات وتحقيق الشفافية فيما يخص المال العام يعزز ثقة الأفراد في الدولة وفي مختلف الأجهزة التابعة لها. أما فئة المبحوثين التي صرّحت بوجود شفافية فهي قليلة جدا ولكن لها دلالات ذات طبيعة سوسولوجية وهي أن لهذه الفئة علاقات تنطوي على تحقيق مصالحها الشخصية لذا فهي ترى بوجود الشفافية كما أنها قد تكون من الفئات المستفيدة من الامتيازات التي تقدمها الدولة لأفرادها كما يرتبط هذا الأمر بكون هذه الفئات تتمركز بالمناطق التي تحتوي على أهم المراكز والهيكل القاعدية كالمدارس - المستشفيات - مراكز الأمن ... ومختلف الوظائف والخدمات التي تعطي صورة إيجابية عن مستوى الدولة فيما يخص تلبية احتياجات أفرادها.

1- عباد زينة، مكافحة الفساد من أجل ترشيد الإنفاق العام في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد الرابع، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، سبتمبر 2018، ص 282.

جدول رقم 26: يمثل هل الخدمات الاجتماعية جيدة في المناطق التي ينتمي إليها المبحوثين والسبب.

		الاحتمالات	التكرار	النسبة
		نعم	16	%13.33
%86.66		ضعف المرافق العمومية	93	%77.50
		الغياب التام للأمن	11	%09.16
		المجموع	120	%100

القراءة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول أن الأغلبية الساحقة من المبحوثين صرحوا بضعف مستوى الخدمات الاجتماعية في المناطق التي ينتمون إليها حيث بلغت نسبتهم %86.66 موزعة على 77.50 % من الذين صرحوا بضعف المرافق العمومية وبتكرار باع 93، وتليها نسبة 09.16 % من الذين صرحوا بالغياب التام للأمن وبتكرار بلغ 11 في حين نسبة الأفراد الذين صرحوا بأن الخدمات جيدة بلغت نسبتهم %13.33 وبتكرار بلغ 16.

التحليل السوسيولوجي:

توصلت النتائج الكمية المبينة في الجدول أعلاه، أن أغلبية المبحوثين لا يعترفون بوجود الخدمات الجيدة من طرف المؤسسة الضريبية، والموزعة أساسا وبنسبة أعلى في ضعف المرافق العمومية، وبنسبة أقل في الغياب التام للأمن، هذه النتائج الكمية تؤسس لمعنى سوسيولوجي يتمثل في وجود خلل في التركيبة الإدارية للمؤسسة الضريبية، فضعف الخدمات الاجتماعية وعدم توفير الأمن يعتبران من بين الأساسيات التي لا غنى عنها في مفهوم العملية التجارية، ومصدق القول القائل: ... رحلة الشتاء والصيف فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وأمنهم من خوف، تتوضح أهمية توفير الخدمات الاجتماعية للتاجر بهدف حماية ممتلكاته من الضياع، وترتبط هذه الحماية براحته النفسية التي تدعم

مواصلته لمهنته دون عناء ولا مشقة، فقد عنيت التجارة في الإسلام بالرعاية والأمن من طرف المسلمين إيماناً بالله تعالى، والأساس من هذه المسألة الحفاظ على سلامة المجتمع، الذي يحتاج إلى التبادل النفعي لمواصلة تفاعله الاجتماعي، وبالتالي فإن غياب الأمن والمرافق العمومية الذي يقع على عاتق الدولة ممثلة في المؤسسة الضريبية يزيد من فكرة التهرب الضريبي، فالتاجر يحتاج إلى تأمين اجتماعي مباشر يمكن أن يوضح له علاقته الخدمائية بالمؤسسة الضريبية حتى يتمكن الطرفين من تقوية التفاعل الإيجابي بينهم وبالتالي كسب الثقة المتبادلة ورفع مستوى العمل في تطوير العملية التجارية، وبالرجوع إلى الآية الكريمة نجد أن الله تعالى أعطى قيمة عظمى للتجار من أهل قريش أثناء رحلاتهم الصيفية والشتوية إلى الشام والعراق من أجل التجارة والحكمة الإلهية في ذلك تأكيد معنى الإسلام وحث المسلمين على التعاون وحماية الرحلة والرحال من أهل قريش، فالحاجة الاجتماعية للتجار منذ عصر الإسلام إلى وقتنا هذا لم تتغير، لأن الحديث عن الخدمات الاجتماعية في الوقت الراهن، وما يرتبط بالتأمين وتوفير المرافق العمومية وكذا الأمن، يقابل المفهوم المذكور في الآية الكريمة، (الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)، وفي هذا الشأن أمر الله تعالى بعبادته وطاعته، فالإيمان بالله يجعل الأمة في تكافل وتعاون بإتباع القيم الإسلامية الداعية إلى البر في المجتمع، ومن هذا المنطلق يمكن طرح مسألة الطاعة كعنصر أساسي بين التاجر والدولة بصفة عامة، ممثلة حسب موضوع الدراسة في المؤسسة الضريبية، وذلك بداية بصدق القول: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولو الأمر منكم". فنجد التاجر في هذه الحالة لا طاعة لهم في أولى الأمر منهم وهي المؤسسة الضريبية، وهذا راجع إلى ضعف الخدمات الاجتماعية التي من واجب الدولة توفيرها لهم مما يدفعهم للتهرب الضريبي وعدم الإيمان بما تمليه عليهم المؤسسة من قوانين والتزامات، فالتقصير الحاصل من طرف الدولة في عدم توفير مطالب الأفراد مقابل دفعهم للضرائب يجعلهم في حالة عدم التقبل لها كهيئة مسؤولة، تستند على مرجع فقير للمبادئ الحقيقية للخدمات (المساواة-الاستمرارية-التكيف والمرونة)، خصوصاً فيما يخص مسألة النظافة

والأمن، كعنصرين أساسيين يتطلبهما السير الحسن للنشاط التجاري، فمشكلة ضعف الخدمات الاجتماعية تزيد من تعزيز الصورة السلبية للدولة في مخيال الأفراد، وتجعلهم يرفضون الإنصياغ لأوامرها مادامت تفرض عليهم ما يفوق قدرتهم وإستغلالهم عن طريق إلزامهم بدفع الضرائب، الأمر الذي يعتبره التجار تعسف في حقهم وتجاوز على ممتلكاتهم، والسبب في ذلك الغياب التام للدولة وخدماتها، وخاصة الأمن الذي يعتبر العنصر الأساسي لممارسة التجارة، وغيابه التام يترتب عليه خلق عدم الإستقرار والهلع والخوف للمحلات التجارية، ويفضل البعض دفع مبالغ مالية من أجل توفير من يقوم بحراسة ممتلكاته التجارية، ويؤكد المبحوثين أن الدولة غير مبالية بأمر التجار، وتبحث فقط عن الضريبة التي تفرضها مقابل أي نشاط تجاري، في مقابل تعرض المحلات التجارية لبعض الظواهر السلبية كالسرقة والتسول وكثرة المرشدين الذين يعيقون العمل التجاري، ويشكلون فكرة تعزز للسلبية اتجاه الدولة والتمسك بفكرة التهرب الضريبي، فإن كان مفهوم الضريبة ينطوي على مساهمة نقدية تُفرض على التجار لصالح الدولة مقابل حماية ممتلكاتهم، فإن الواقع المعاش يُظهر عكس ذلك، إذ يرى أغلب أفراد العينة وحسب استجوابهم أنهم يتنازلون عن جزء من أموالهم للدولة والمتمثل في الضريبة، في مقابل حرمانهم من الخدمات الاجتماعية مما يزيد من تمسكهم الدائم بفكرة التهرب الضريبي.

أما عن نسبة المبحوثين الذين يرون بأن الخدمات الاجتماعية التي تقدمها لهم الدولة جيدة فهي نسبة ضئيلة مقارنة بسابقتها، والدلالة السوسولوجية في ذلك تثبت تمركز هذه الفئة في أماكن حضرية، تتوفر على الأمن والإضاءة الليلية مع تواصل الإزدحام في أوقات متأخرة من الليل، فقد لا يكثرثوا لبعض المسائل المتعلقة بالأمن والمرافق العمومية والنظافة التي تغيب في مناطق أخرى أكثر عزلة.

جدول رقم 27: يمثل توزيع المبحوثين حسب امكانية توفر الامن والحماية في المناطق التي يزاولون فيها نشاطاتهم المهنية.

الاحتمالات	التكرار	النسبة
نعم	25	20.83 %
لا	95	79.16 %
المجموع	120	100%

القراءة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن أكبر نسبة متمثلة في 79.16 % من المبحوثين الذين صرحوا بعدم توفر الأمن والحماية في المناطق التي يزاولون فيها نشاطاتهم التجارية. وذلك بتكرار بلغ 95 ثم تليها النسبة 20.83 % من الذين صرحوا بتوفير الأمن والحماية بتكرار بلغ 25.

القراءة السوسولوجية:

إن التفسير الاجتماعي للمعطيات الكمية التي تؤكد على أن السرقة والسطو لا ترتبط بمجموعة من المنحرفين، بل تتصل بأفراد عاديين من المجتمع والذين يستغلون الفرصة لأخذ بعض المستلزمات دون علم صاحبها، وتكرر هذه العملية عدة مرات وحسب الظروف المتاحة لهم، لذلك يجد التجار صعوبة في التعامل مع فئات المجتمع كافة، لا يعني هذا عدم وجود أطراف منحرفة لسرقة المحلات التجارية وإنما وجودها يرتبط بظروف ملائمة لإبراز نشاطها وفعاليتها، وقد حاول جل المبحوثين إعطاء الصورة النموذجية لمعنى البيع والشراء في الدول المتقدمة، ويعيرون بهذا على الطريقة التقليدية في التجارة التي تميز مجتمعاتنا، لذلك نجد نماذج من التصورات الغربية في التنظيم والإدارة والخدمات، وتعتبر هذه الملاحظات الفارقة بين المجتمعين نقطة إسهام فعلي في التفكير والتخطيط للهجرة غير الشرعية، التي أصبحت من الثقافات الاجتماعية التي يطمح إليها كل الجزائريين تقريبا.

من بين الاشكاليات التي يطرحها أفراد عينة البحث ما يتعلق بالخدمات الاجتماعية المتساوية لدى الجميع، وأن هناك تقصير من طرف مديرية الضرائب في تسوية الوضعيات المتعلقة بالنشاطات التجارية على كافة أنحاء الوطن، ويضيفون بعض الإقتراحات في هذا

الشأن والتي تتعلق بإمكانية توفير خدمات الحماية والأمن للمحلات التجارية، وأن غياب هذه الخدمات حسب رأيهم ناتج من عدم وجود محلات ذات صلة بتنظيم من الدولة، وأن الممارسات المهنية للنشاط التجاري له خصوصية ترتبط بمسؤولياتهم الخاصة في الكراء وتحمل كل المصاريف المتعلقة بالصيانة أو التنظيف أو إضافة عنصر من عناصر الوقاية من الانحرافات التي يمكن أن يتعرضوا لها خلال ممارساتهم اليومية للنشاط التجاري.

كما سبق الذكر عن الإقتراحات التي تبقى عالقة في أذهانهم دون وجود الأذان الصاغية ما يتعلق بالمسؤوليات التي تضمنها الدولة ممثلة في المؤسسات الضريبية والتي تتعلق بتدخلها في دمج ما يتعلق بتنظيم المحلات من كراء وصيانة وتنظيف وحماية وتوفير الخدمات بتشغيل فئات شبانية لهذا الغرض، والتحكم في أوقات العمل من غلق وفتح للمحلات في وقت واحد بكل احترافية وتنظيم، ووضع مسؤولين للحراسة الليلية والنهارية. وتبقى هذه الإقتراحات مجرد أفكار تنتظر الرد عليها من طرف المسؤولين.

جدول رقم (28): يمثل توزيع المبحوثين حسب تعرض محلهم أو منزلهم لمحاولة سطو أو سرقة.

الاحتمالات	التكرار	النسبة
نعم	75	62.5 %
لا	45	35.5 %
المجموع	120	100%

القراءة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن أكبر نسبة تتمثل في 62.5 % من المبحوثين الذين تعرضوا لمحاولة سطو أو سرقة وبتكرار بلغ 75، ثم تليها نسبة 35.5 % من المبحوثين الذين لم يتعرضوا لذلك ويتكررا بلغ 45.

القراءة السوسولوجية:

يشكل موضوع السرقة والسطو على المنازل والمحلات التجارية أهم السلوكيات التي لا تزال قائمة في مجتمعنا الجزائري، وتشكل هذه الظاهرة أحد أبرز المظاهر الانحرافية المتصلة بالجريمة المنظمة، والاشكالية المحورية التي تتعلق بالموضوع تتمثل في التساؤلات التي يطرحها أفراد المجتمع عن امكانية توفير الأمن من طرف الجهات المسؤولة وذلك لضمان الحماية والإستقرار لتنظيم المجتمع، وقد توصلت الدراسة الميدانية من خلال جمع المعطيات المتعلقة بموضوع السرقة للمحلات التجارية أو المنازل، أن أزيد من 75 حالة تعرضوا للسرقة خلال ممارستهم لنشاطهم التجاري، وقد أضاف بعض المستجوبين بأن هذا الموضوع يشكل بالنسبة لهم العنصر الأكثر تداولاً في انشغلاتهم اليومية، حيث أكد معظمهم على وجود هذا النوع من المشكلات التي تسبب لهم الفزع خلال مسيرتهم المهنية، نذكر من هذا إحدى المواقف التي تعرض لها أحد المبحوثين، حيث تعرض لسرقة محله في ليلة مظلمة أين انقطع التيار الكهربائي وفي وسط من الاضطرابات الجوية، حيث الرياح القوية التي تصدر صوتا يستطيع من خلاله السارق استغلال الوضع والسيطرة على المحلات بطريقة وحشية، حيث قام مجموعة من المنحرفين بقطع براغي من السطح العلوي للمحل وفتح زاوية علوية يستطيع النزول من خلالها إلى أسفل المحل ورمي السلع من تلك الزاوية، وأخذ مبلغ

من المال قدره 5 ملايين سنتيم، والإشكال أنه لم يستطع التعرف على الفاعلين لحد الساعة رغم أخذ إجراءات التحقيق، والقضية متوقفة على مستوى المحكمة.

تجدر الإشارة في هذا السياق للتعرف على أهم المشكلات التي تعيق العملية التجارية للمبحوثين، حيث يوجد نوع من الرفض للحياة الاجتماعية عامة والتجارية خاصة، مبررين ذلك بعدم وجود عناية من طرف المديرية الضريبية لحالاتهم الاجتماعية، أو لمجموع الخدمات التي توجهها لخدمة العام، وهذا راجع حسب رأيهم لوجود تخلف في جميع المجالات، وهذا التخلف ينجر معه صعوبة في الوصول إلى الأنظمة العالمية، مما يُؤسس لوجود صعوبة في التواصل بين الفرد والمؤسسات الرسمية ومنها الضريبية، هذا عدم التواصل ناتج عن فقدان الثقة بين الفرد والدولة.

جدول رقم 29: يمثل رأي المبحوثين حول إمكانية قيام الدولة بدورها في المراقبة

الاحتمالات	التكرار	النسبة
نعم	23	19,16%
لا	97	80,83%
المجموع	120	100%

القراءة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول رقم (29) والذي يمثل رأي المبحوثين حول إمكانية قيام الدولة بدورها في المراقبة أن الأغلبية الساحقة من المبحوثين صرّحوا بعدم قيام الدولة بدورها في المراقبة إذ تحتل نسبتهم 80,83% وبتكرار بلغ 97 ثم تليها نسبة 19,16% من المبحوثين الذين صرّحوا بأن الدولة تقوم بدورها في المراقبة وبتكرار بلغ 23.

القراءة السوسيولوجية:

من خلال استجوابنا للمبحوثين تبين لنا أن معظم أفراد العينة صرّحوا بعدم قيام الدولة بدورها في المراقبة وقد يعود ذلك إلى الغياب الفعلي لها كهيئة مسؤولة عن توفير الأمن والاستقرار لأفرادها حيث ينطوي مفهوم الأمن على مختلف التدابير والإجراءات التي تتخذها الدولة ومختلف الهيئات التابعة لها من أجل توفير الحماية لأفرادها ومختلف الممتلكات الخاصة بهم فالأمن هو المطلب الأساسي لاستقرار أي مجتمع مهما كانت طبيعته وتوفير الأمن لأفراد عينة الدراسة يزيد من شعورهم بأهميتهم كأفراد منتجين داخل المجتمع ممّا يوطد علاقة الثقة بينهم وبين الدولة ومختلف الأجهزة التابعة لها، كما أن وجود الأمن مؤشر من مؤشرات استقرار وتقدم المجتمع، فلا وجود للأمن الاجتماعي بدون أمن اقتصادي، فالأمن عامل جوهري في بناء وتطوير الاقتصاد، أمّا عجز الدولة عن الوفاء بتحقيق أمن أفرادها إنما يخلق نوع من الهلع والخوف وكذا عدم الراحة في نفوس الأفراد الذي ينعكس سلبا على علاقتهم بالدولة خصوصا ما نشهده من انتشار بعض الظواهر الاجتماعية التي تعيق عملية تحقيق الأمن بل وتلحق الضرر بالتجار وبالمجتمع برمته كظاهرة السرقة، التسول والتشرد، حيث تنزع ثقة الأفراد بالدولة نتيجة للامبالاة بأمنهم وسلامتهم وكذا إهمال

مختلف اهتماماتهم وانشغالاتهم ممّا يشكل نوع من السخط عليها وعلى هيئاتها ورفضهم التام للانصياع لها ولأوامرها بل والتمرد على قوانينها وأنظمتها وعلى هذا الأساس يمكننا تفسير ظاهرة التهرب الضريبي من خلال عدم شعور جلاً أفراد العينة بعدم الأمن والأمان حيث يرتبط هذا الشعور بحالة عدم تقبل الدولة كهيئة مسؤولة عن توفير الخدمات الاجتماعية كحقوق أساسية لهم، خصوصاً مسألة الأمن باعتباره من أهم العناصر التي يستند عليها سير النشاط التجاري فغيابه يشكل تهديداً لهم ولنشاطهم، ممّا يجعل الأفراد يبحثون عن مختلف الأساليب التي تكفل لهم الحماية في مقابل دفع مبالغ مالية جرّاء ذلك.

وإن كان مفهوم الضريبة يرتبط بتلك التنازلات (أموال، ممتلكات) لصالح الدولة في مقابل تقديم الحماية والأمن لهم ولممتلكاتهم فإن هذا المفهوم يبقى مجرد لا وجود له على أرض الواقع، فمشكلة غياب الأمن يزيد من تعزيز الصورة السلبية اتجاه الدولة في مخيال الأفراد حيث يعتبر الأفراد " الضريبة " بمثابة تجاوز على حقوقهم وتعسف على أملاكهم الأمر الذي يجعلهم يتمسكون بفكرة التهرب الضريبي كرد فعل دفاعي مشروع، أمّا نسبة المبحوثين الذين يرون بأن الدولة تقدم بدورها في المراقبة فهي نسبة قليلة إذا ما قورنت بسابقتها ولكن لها دلالات ذات طبيعة سوسولوجية ألا وهي أن هذه الفئة تقطن بالقرب من المراكز الأمنية حيث الحراسة والمراقبة المشددة والمستمرة أو تمركزها في مركز المدينة نظراً لتوفير الإضاءة والإنارة الليلية وكثرة الحركة ممّا يشعرهم بالأمان لذلك نجدها راضية عن خدمة الدولة فيما يخص مسألة الأمن.

إذا فالتقصير الحاصل من طرف الدولة وغيابها التام عن توفير الظروف التي من شأنها تحسين وضعية المبحوثين فيما يخص توفير الأمن، الاستقرار يترجم عدم رضا المبحوثين عن الدولة وشعورهم بالاستغلال وبالتالي النفور من تسديد الضريبة ما دام دفعها يبقى على ضعف مستوى الخدمات.

جدول رقم 30: يمثل توزيع المبحوثين حسب إمكانية استفادتهم من الخدمات الاجتماعية

الاحتمالات	التكرار	النسبة
لا	97	80.83 %
نعم	23	19.16 %
المجموع	120	100%

القراءة الإحصائية:

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن أكبر نسبة تتمثل في 80.83 % من المبحوثين الذين لم يستفيدوا من الخدمات الاجتماعية وبتكرار بلغ 97، ثم تليها نسبة 19.16 % من المبحوثين الذين صرحوا باستفادتهم من الخدمات الاجتماعية وبتكرار بلغ 23.

القراءة السوسولوجية:

للخدمات الاجتماعية المقدمة من طرف الدولة علاقة بمدى تمسك التجار بمسؤولياتهم في دفع المستحقات الضريبية في آجالها المحددة، والعكس صحيح فعدم تمسك الأفراد بواجباتهم الضريبية انما يعود وحسب تصريحاتهم الى عدم استفادتهم من الخدمات لذلك فإن توفيرها يعتبر ضرورة حتمية لوجود تبادل منفعي بين المؤسسة في صورتها القانونية الموجهة للمتعاقدن الذين يحملون السجلات التجارية، وبين من توجه لهم كما ذكرنا سلفا وهم التجار، لذلك فإن أي تقصير أو تماطل من طرف هؤلاء الآخرين في دفع الضريبة يعتبر خارج عن القانون ويمنع من حقه في الخدمات الاجتماعية.

تعتبر الخدمات الاجتماعية التي توفرها الدولة للتجار أهم عنصر في العملية التجارية، ووجود نسبة عالية من المُعترفين بعدم وجود هذه الخدمات دليل على عدم اقتناعهم بضرورة الالتزام الفعلي للإجراءات التي تتخذها الدولة ممثلة في تلك المؤسسة الضريبية، والتي تخص ضرب المصالح المنفعية المتبادلة بين الفرد ممثلة في التجار وبين الدولة مستخدمة ذلك في مؤسساتها، وهنا نخص المؤسسة الضريبية، ولكن يبقى الأشكال قائما لدى أفراد المجتمع، حيث يجدون أنفسهم تحت ضغط تسديد الضريبة بالرغم من عدم توفر الخدمات الاجتماعية، وان وجدت فإنه في غالب الأحيان يرفضونها ويعتبرونها غير مجدية لهم نفعاً، لأنهم يقدمون مقابلها مبالغ مالية يستطيعون بهذه المبالغ توفير تلك الخدمات دون الحاجة للتعامل مع الدولة أو ما يسمى بالمؤسسة الضريبية، هنا نفسر بعض التوجهات التي

يتبعها التجار من خلال تجسيد أفكارهم ومبادئهم في تسيير شؤونهم المادية والاجتماعية، حيث يتبادر إلى الذهن الجمعي ذات التحدي المشترك بينهم إلى استخدام مفهوم الاستقلالية الذاتية عن الإدارة لأنها لا تمثل الحالة الارتياحية التي يشعرون بها في حياتهم اليومية، وهذا الشعور ناتج عن فقدانهم للثقة بينهم وبين الإدارة بصفة عامة.

وفيما يخص وجود الخدمات الاجتماعية التي توفرها المؤسسة الضريبية حسب اجمالي الاجابات المسجلة ضمن الجدول أعلاه، فإن هذا يشكل بالنسبة لهم عائق في ممارسة نشاطهم التجاري حيث يتعين عليهم مقابل تلك الخدمات مجموعة من الاجراءات الادارية التي تتطلب مجموعة من الوثائق والدلائل والالتزامات يعتبرون هذا مشقة وتعطيل لهم، وهذا ما يجعلهم يفضلون الاهتمام بموضوع الخدمات الاجتماعية دون تدخل الدولة كما سبق الذكر.

7- مناقشة نتائج الفرضيات:

من بين أهم الإيرادات المدعمة لخزينة الدولة العمومية نجد الضريبة، فهي أداة رئيسية في تحقيق التوازن الاجتماعي والقضاء على الفوارق بين أفراد المجتمع عن طريق تقليص الفجوة بينهم، وذلك لكونها تستند على مبدأ تحقيق العدالة بين الأفراد ، لذلك فإن محاولة التلمص من أدائها من شأنه أن يكلف خزينة الدولة خسائر تنعكس على بنية المجتمع لا سيما استقراره، لذا فالتهرب الضريبي يشكل إحدى أهم التحديات التي تواجه الدول وتعيق مسارها فيما يخص الجهود المبذولة لتحقيق عملية التنمية بمختلف أبعادها، لذا وجب على الدولة أن تكثف جهودها لمواجهة والحد من اتساعه ما أمكن بإتباع شتى الطرق التي تسمح بتفعيل دورها في حياة الأفراد وتلبية متطلباتهم وتحسين ظروفهم، وكذا تئمين دورهم كأطراف فاعلين ضمن المعادلة الضريبية حتى تجعلهم في أقصى درجات الإيجابية مندفعين بذلك نحو أداء مستحقاتهم الضريبية، وقد خلصت هذه الدراسة إلى بعض النتائج ومن أهمها:

عرض نتائج الفرضية الأولى:

يتضح جليا ومن خلال النتائج المتوصل إليها من تحليل الجداول المتعلقة بالفرضية الأولى القائلة بالصورة السلبية لمؤسسات الدولة عند الأفراد تنعكس من خلال محاولة التهرب الضريبي، ومن خلال الدراسة الميدانية يتبين أن اغلب أفراد العينة صرّحوا بوجود فساد ضمن مؤسسات الدولة وتقدر نسبتهم بـ 99,15% وهذا حسب الجدول رقم (09) فوجود الفساد ضمن مؤسسات الدولة أكبر دليل على فشل سياسة الدولة المالية التي خصصتها لإقامة المشاريع العمومية وإقامة البنى التحتية وتبديد حصيلتها في خدمة المصالح الشخصية على حساب المصلحة العامة التي وجدت من أجلها فعدم التزام الدولة الفعلي بمطالب الأفراد من شأنه أن يفتح المجال لتجاوزات غير مشروعة من بينها التهرب الضريبي، كما أن تقييم الباحثين لمستوى أداء مؤسسات الدولة للشعب سيء وذلك بنسبة 95% حيث أن إهمال الدولة للفرد ومتطلباته وفي ظل رداءة خدمات مؤسسات الدولة للشعب تنتج عدم الثقة فيها وعدم الرضا عنها لذا يعتبرها الأفراد جهاز تعسفي على أموالهم وحرّياتهم ولا يحق لها المطالبة بأداء الضرائب ما دام غيابها في مجال الخدمات الاجتماعية التي تعتبر كحقوق أساسية لهم وهذا ما أثبتته الجدول رقم (10)، كما أن نتائج الجدول

الخاص برأي المبحوثين حول إمكانية قيام مؤسسات الدولة في الشلف بواجباتها أن الأغلبية الساحقة من المبحوثين صرّحوا بعدم قيامها بواجباتها حيث تتمثل نسبتهم في 94,98% حيث تشكلت قناعة تامة لدى المبحوثين بعدم جدوى الضريبة ما دام دفعها يبقى على ضعف مستوى الخدمات فلا يعقل أن يتنازل الفرد عن جزء من أمواله للدولة في مقابل عدم حصوله على حقوقه الاجتماعية لذا يتمسك بفكرة التهرب الضريبي كحق مشروع وهذا حسب الجدول رقم (11).

كما وأن نتائج الجدول رقم (12) تثبت أن مؤسسات الدولة تعاني من شيوع ظاهرة المحسوبية حيث أن الناتج الكمي الذي أدله الجدول يظهر ارتفاع الرأي العام للمبحوثين حول وجود المحسوبية ضمن مؤسسات الدولة فوجود المحسوبية أو كما يطلق عليها لدى العامة من الأفراد بمصطلح " بني عميس " كمعنى تاريخي متوارث يشير إلى وجود خلل في تركيبة المجتمع وذلك بنسبة 96,66%، كما أن نتائج الجدول رقم (13) تثبت عدم وجود عدالة اجتماعية فيما يخص توزيع الثروات والمزايا الخاصة بالمواطنين وذلك بنسبة 98,32% حيث تتبغى الحقوق الاجتماعية ضمان أدني حدّ من متطلبات الحياة بما فيها السكن والضمان الاجتماعي حيث أن العنصر الأساسي عند عامة الناس والذي ينشأ منه الصراع هو ما يتعلق بانعدام العدالة الاجتماعية، فالفكرة التي تشير إلى التحايل على الدولة ومؤسساتها فيما يخص الاستفادة من الخدمات الاجتماعية هدفها الحصول على تكافؤ الفرص وأبرز الحلول التي يتبعها الأفراد كميكانيزم دفاعي لتفريغ مختلف الضغوطات فكرة التهرب الضريبي بكل أشكاله، كما يتضح من خلال الجدول رقم (14) والمتعلق برأي المبحوثين في تطبيق القانون في المجتمع الجزائري حيث تثبت معطياته مجموعة من التبريرات السوسولوجية والتي ترتبط ببعض المعتقدات المتعلقة بوجود اللامساواة بين الأفراد في الخضوع للقوانين وهذا ما سيشعرهم بالظلم وعدم الثقة في الدولة ومختلف هيئاتها وهنا تصبح الضرائب أداة لزيادة ثروة الأغنياء وتقدير الضعفاء، وبالتالي البحث عن فرص للتملص من أداء الضرائب.

من خلال النتائج المتحصل عليها من تحليل الجداول المتعلقة بالفرضية الأولى نستنتج أن الصورة السلبية لمؤسسات الدولة عند الأفراد تعد من بين أهم العوامل والبواعث

التي تدفع بأفراد العينة نحو إتباع مختلف الوسائل والطرق للتهرب من الضرائب، ويتضح جليا أن هناك صراع مزدوج بين طرفي المعادلة الضريبية والمتمثل في الدولة كهيئة ذات قوة وسلطة من جهة وبين الأفراد المكلفين من جهة أخرى، ومن خلال ما سبق يمكننا القول أن الصورة السلبية لمؤسسات الدولة عند الأفراد هي من بين أهم العوامل المؤسسة لفكرة التهرب الضريبي وبالتالي فإن اختبار الفرضية الأولى حقق أهداف الدراسة.

عرض نتائج الفرضية الثانية:

يتضح لنا جليا ومن خلال النتائج المتحصل عليها من تحليل الجداول المتعلقة بالفرضية الثانية والقائلة بأن " الآليات التي تتبعها مؤسسات الدولة من خلال جهازها الإداري وافتقارها إلى المعيارية تعتبر عاملا يدفع الفرد إلى التهرب الضريبي "، ومن خلال الدراسة الميدانية يتبين أن موضوع السجل التجاري إحدى أهم العناصر المروجة لفكرة التهرب الضريبي نتيجة لتلك الترسبات والمعتقدات التي يحملها الفرد حول معنى الإدارة في مخياله الاجتماعي والتي تشكلت لديه كنتيجة حتمية لثقافة المجتمع حول عدم الثقة في مؤسسات الدولة وفي الإدارة على وجه التحديد فتسجيل الملف التجاري باسم أحد المقربين ناتج عن التهرب من المسؤوليات القانونية وكذا الابتعاد عن التعامل والارتباط بالإدارة حيث يختار صاحب المحل أحد الأقرباء ذوي وضعية اجتماعية يصعب الوصل إليها من طرف الدولة كالوالدة مثلا حيث تبقى هذه العلاقة وهمية لا تشكل حالة تفاعلية بين الإدارة الضريبية والمكلف الذي يحمل اسم المحل غير الأصلي يسعى من خلالها المكلف إلى تحقيق أهداف ضمنية تؤسس لفكرة التهرب من أداء الضريبة وهذا حسب الجدول رقم (15)، كما يتضح من خلال نتائج الجدول رقم (16) أن الأغلبية الساحقة من أفراد العينة صرحوا بعدم وجود مشاكل عند استخراج السجل التجاري وبعدم سلبية الإجراءات المتعلقة به وذلك بنسبة 74,60% لأن السجل التجاري في صالح الدولة لذا تقوم بتسهيلات فيما يخص الإجراءات والوثائق المتعلقة باستخراجه حتى يسهل عليها متابعة الأفراد ومن فوائدها حصد أكبر عدد ممكن من الملفات التجارية وتنظيمها لخدمة الخزينة العامة فهي تجني من هذه العملية مبالغ مالية يدفعها التجار مقابل امتلاكهم للسجل التجاري، كما يتضح من خلال نتائج الجدول رقم (17) أن أغلب المبحوثين صرحوا بعدم وجود علاقة ترتقي الى حسن

المعاملة والاحترام وذلك بنسبة 50.83 % الامر الذي يعزز من كراهية الافراد نحو التعامل مع الادارة الضريبية كونه يعتبر نفسه ضمن سياق يسوده الظلم الغاشم وبالتالي ترجمة هذا الظلم والاحتقار بتهربه من الضريبة. كما توضح لنا نتائج الجدول رقم (18) ان الوضعية الاجتماعية لكل فرد تختلف عن الآخر وحسب البيانات المتحصل عليها عن طريق النزول إلى الميدان اتضح أن معظم أفراد العينة يفضلون الدفع السنوي وذلك بنسبة 89,47% والحقيقة من هذا الأمر هو تمديد الوقت لضمان راحة نفسية تتسيهم فكرة الضرائب لذا فهم يفضلون الدفع على مستوى بعيد الأمد حتى وبالرغم من أنها تكلفهم مبالغ اكبر مما هي عليه في الدفع الشهري، ولكنها الأنجع في نظرهم للتخلص من تلك الحالة التي تجعله في تعامل مستمر والإدارة الضريبية والتي سببها الصراع المستمر بين الدولة والفرد من ناحية تحقيق المصالح، كما تثبت نتائج الجدول رقم (19) أن أغلبية أفراد العينة صرّحوا بعدم وجود تواصل كل من الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة وذلك بنسبة 62,50% وهذا إن دلّ فمما يدل على تلك الفجوة التي تؤسس للصراع بين المؤسسات من جهة والأفراد من جهة أخرى وحسب رأي المبحوثين فإن الوظيفة الأساسية لهذه المؤسسة هي تطبيق العقوبات في مقابل عدم القيام بواجباتها اتجاه الأفراد وللحديث أكثر عن الصراع القائم بينهما نشير إلى التفسير الماركسي المتعلق بالبناء الفوقي والبناء التحتي حيث يقارب هذا المعنى الشبه فعلي على الطرفين فغياب الحماية والبناء للمحلات وعدم توفير النظافة والوقاية من الأخطار التي قد تصيب أصحاب المحلات التجارية وغيرها من الحقوق تجعل الأفراد في شعور دائم ومستمر بالظلم والحرمان وكذا الاغتراب بالفرد في هذه الحالة يفقد الثقة في مؤسسات الدولة بكافة أطرافها وأشكالها لذا يعتبر التهرب الضريبي أحد أهم البدائل التي يتبعونها من أجل تحقيق غاياتهم، كما تثير نتائج الجدول رقم (20) أن اكبر نسبة من المبحوثين صرّحوا بأن للمحسوبة والوساطة اثر في تحديد حجم الضرائب وذلك بنسبة 80% حيث أن وجود الوساطة ضمن المؤسسات يدل على غياب الضوابط وفقدان المعيارية التي من شأنها أن تسبب خلل في منظومة المجتمع، فاستخدام الوساطة فيما يخص تحديد حجم الضرائب أو في التخلص منها يخل بالضوابط والمعايير التي تحكم المجتمع كشكل من أشكال الفساد الإداري فمشكلة الوساطة لا ترتبط بإدارة معينة وليست وليدة مؤسسة أو أفراد دون آخرين بل هي نتاج ثقافة اجتماعية عامة تتخلل في كافة المؤسسات دون إنشاء واستخدام

الأفراد للعلاقات الشخصية يدفع البعض الآخر لإتباع سلوكيات منافية لما تعارفت عليه الجماعة نتيجة اللامساواة التي يتعرضون لها بما فيها سلوك التهرب كما يتضح من خلال نتائج الجدول (21) أن أكبر نسبة من أفراد العينة صرّحوا بتردد الزيارات للمحلات التجارية من طرف موظفوا الضرائب وذلك بنسبة 33% فالهدف من هذه العملية ليس لتمكين التجار من طرح انشغالاتهم وإنما من أجل حصول المؤسسة الضريبية على فرصة مراجعة السجلات التجارية وتدقيقها حتى يتم تسديد الضرائب دون تماطل وهذا ما يشكل ضغط على التجار ممّا يسبب لهم الإحباط والكره للدولة وهيئاتها ويعتبر نقطة تعارض مع أفراد المجتمع، كما نستنتج من نتائج الجدول رقم (22) أن الأغلبية الساحقة من الأفراد الذين شملهم الاستطلاع صرّحوا بتعسف طريقة زيارة موظفوا الضرائب لمحلاتهم التجارية وذلك بنسبة 64,13% حيث أن صفة التعسف تعتبر من رموز التعامل بين الإدارة الضريبية والتجار، حيث يمكننا القول أنه غالباً ما تمتاز الإدارة الجزائرية بنوع من العنف والتعسف وقد يستدعي هذا العنف عدم التزام المكلفين بدفع الضريبة الأمر الذي يزيد من حدّة الصراع بين كل من الفرد والدولة، ومن خلال النتائج المتحصل عليها من تحليل الجداول المتعلقة بالفرضية الثانية نستنتج أن الآليات التي تتبعها مؤسسات الدولة من خلال جهازها الإداري وعلى وجه التحديد موظفوا الضرائب وافتقارها إلى المعيارية تعتبر عاملاً يدفع بالأفراد إلى التهرب الضريبي وبالتالي فإن اختبار الفرضية الثانية حقق أهداف الدراسة.

عرض نتائج الفرضية الثالثة:

يتضح لنا جلياً ومن خلال النتائج المتوصل إليها من تحليل الجداول المتعلقة بالفرضية الثالثة القائلة بضعف مستوى الخدمات المقدمة من طرف الدولة تدفع بالأفراد إلى التخلص من أداء الضريبة، ومن خلال الدراسة الميدانية يتبين أن الأغلبية الساحقة من أفراد العينة صرّحوا بأن الدولة تبحث عن حقوقها وتتجاوز واجباتها وذلك بنسبة 91,11% فهذه العملية تشير إلى تفسير رؤية المجتمع محل الدراسة في تأكيد العلاقة التوتيرية بين الفرد والدولة حيث تبقى مشكلة ضعف الخدمات التي يتوجب على الدولة أن توفرها لأفراد المجتمع عائقاً أمام تقبل الأفراد لها وتجعلهم يحملون نظرة سلبية اتجاهها حيث وبناء على الدراسة الميدانية التي أجريناها اتضح لنا أن جلّ الأفراد لا يتقبلون فكرة الدولة بل يعتبرونها عائق

يعيق سير نشاطاتهم نظرا لعدم توفيرها الدعم ولغيابها التام في مجال الخدمات وما تتطوي عليه هذه الأخيرة من أمن، استقرار، حماية، نظافة، فهذا التقصير الحاصل منها يترجم عدم رضا المبحوثين عنها وإحساسهم بالاستغلال من طرفها وبالتالي النفور من تأدية الضرائب كنتيجة حتمية وهذا حسب الجدول رقم (23) ، كما تثبت نتائج الجدول رقم (24) أن أغلبية أفراد العينة لا يعلمون سبب دفع الضريبة ومكان توجيهها وذلك بنسبة 56,66% وهذا راجع إلى ضعف الوعي بمدى أهمية الضريبة وماهيتها على الصعيد الاقتصادي والسوسيوثقافي والسبب وراء عدم معرفة سبب دفع الضريبة يرتبط بشكل مباشر بضعف مستوى الخدمات المقدمة من طرف الدولة فأحجام الأفراد عن دفعها أساس فكرة شعور الأفراد بأن ما يقدمونه للدولة يفوق ما يتحصلون عليه، كما أن نتائج الجدول رقم (25) أن جلّ أفراد العينة صرّحوا بعدم وجود شفافية في إنفاق المال العام وهذا إن دلّ على شيء فمنا يدل على النزاهة وعدم كفاءة إدارة الأموال فيما يخص الإنفاق العام وغيابها الفعلي ضمن مجال خدمة الأفراد الأمر الذي يؤسس لفكرة الصراع المستمر بين الأفراد من جهة والدولة من جهة أخرى كما أن غياب الشفافية في إنفاق المال العام دليل على وجود الفساد واستغلال المال العام لتحقيق رغبات فردية على حساب المصلحة العامة الأمر الذي يدفع بالأفراد إلى التملص من واجباتهم الضريبية والعكس صحيح حيث أن ترشيد النفقات وضبطها يعزز من ثقة الأفراد في الدولة، كما يتضح من خلال الجدول رقم (26) أن الأغلبية الساحقة من الأفراد والذين شملهم الاستطلاع صرّحوا بضعف مستوى الخدمات الاجتماعية في المناطق التي ينتمون إليها وذلك بنسبة 86,66% ومن خلال المبررات التي صرّحوا بها ضعف المرافق العمومية والغياب التام للأمن حيث هذه النتائج تؤسس لمعنى سوسولوجي مؤداه وجود خلل في التركيبة الإدارية للمؤسسة الضريبية فالخدمات الاجتماعية والأمن من بين الأساسيات التي لا غنى عنها في مفهوم العملية التجارية وغيابها يؤدي إلى نقص الثقة في الدولة وتوتر العلاقة التي تربطها بالأفراد لذا يسلكون في ذلك سبيل التهرب الضريبي. لذا فإن مدى تحقيق الحاجات التي يحتاجها الأفراد يرتبط بكفاءة الدولة والعكس صحيح.

كما اثبتت نتائج الجدول رقم 27 والذي يمثل امكانية توفر الامن والحماية ضمن المناطق التي يزاول فيها المبحوثين نشاطاتهم التجارية ان جل التصريحات اثبتت عدم توفر

هذين العنصرين الهامين بنسبة 79.16% فغياب هذين الامرين انما يرتبط وحسب جل التصريحات الى عدم مسؤولية الدولة اتجاه افرادها وعدم الاكتراث لمطالبهم فيما يخص توفير الحماية كعنصر اساسي تتطلبه العملية التجارية. كما ان النتائج التي أسفر عنها الجدول رقم 28 والذي يمثل توزيع افراد العينة حسب امكانية تعرضهم لمحاولة سطو او سرقة ان اغلب المبحوثين تعرضوا لذلك بنسبة 62.5 فعدم وجود الامن والامان يعتبر من اهم المعوقات التي تعرقل سير النشاط التجاري للافراد في جميع المجالات الامر الذي يؤسس لوجود صعوبة في تواصل الفرد مع الدولة وفقدانه الثقة فيها نتيجة ضعف مستوى الخدمات المقدمة من طرفها.

كما أثبتت النتائج الكمية للجدول رقم (29) والذي يمثل توزيع المبحوثين حسب رأيهم في إمكانية قيام الدولة بدورها في المراقبة أن اغلبهم صرّحوا بعدم قيامها بدورها وذلك بنسبة تقدر بـ 80,83% فالأمن هو المطلب الأساسي لاستقرار أي مجتمع مهما كانت طبيعته وتوفير الأمن لأفراد عينة الدراسة يزيد من شعورهم بأهميتهم كأفراد منتجين داخل المجتمع مما يوطد علاقتهم بالدولة كما أن وجود الأمن يعتبر مؤشر من مؤشرات استقرار المجتمع في حين أن غيابه يخلق نوع من الهلع والخوف وكذا عدم الراحة بالنسبة للمبحوثين إزاء ممارستهم لنشاطهم التجاري وعلى هذا الأساس يمكن تفسير ظاهرة التهرب الضريبي حيث يرتبط هذا الأخير بحالة عدم تقبل الدولة لكونها المسؤول الأول عن أمنهم وسلامتهم.

كما ان النتائج التي أسفر عنها الجدول رقم 30 والمتعلق بإمكانية استفاضة الافراد من الخدمات الاجتماعية ان اغلب افراد العينة صرحوا بعدم استفادتهم من مختلف الخدمات الاجتماعية وذلك بنسبة 80.83 الامر الذي من شأنه ان يضعف من تمسك التجار بمسؤولياتهم تجاه دفع مستحقاتهم الضريبية لذا فتوفير الخدمات يعتبر ضرورة حتمية لوجود تبادل منفعي بين الطرفين.

ومن خلال مجمل النتائج التي توصلنا إليها من خلال الجداول المتعلقة بالفرضية الثالثة نستنتج أن ضعف الخدمات المقدمة من طرف الدولة تدفع بالأفراد إلى التخلص من أداء الضرائب وبالتالي فإن اختبار الفرضية الثالثة قد حقق أهداف الدراسة.

8- النتائج العامة للدراسة:

من خلال الدراسة الميدانية، وبناء على اختبار الفرضيات وتحليلها توصلنا إلى أهم النتائج التالية الذكر:

- أن لظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر أسباب ومظاهر عديدة فمن أسبابها توتر العلاقة بين الفرد من جهة والدولة من جهة أخرى نتيجة التقصير الحاصل من طرفها، فغياب الدولة الفعلي عن تحقيق متطلبات الأفراد من شأنه أن يؤزم العلاقة ويخلق فجوة تؤسس للصراع المستمر بينهما الأمر الذي يترجم إجماع الأفراد وتملصهم من أداء الضرائب.
- تدهور مستوى الخدمات الاجتماعية بما فيها على وجه التحديد الظروف الأمنية تؤثر سلبا على سير نشاطات المكلفين مما يدفعهم إلى اتخاذ ردود أفعال تمردية على سلطة الدولة ومختلف مؤسساتها والمتمثلة على وجه الخصوص في الإدارة الضريبية بعدم تسديد مستحقاتهم الضريبية.
- أن الفساد بمختلف أشكاله داخل المؤسسات التابعة للدولة يدل على فشل سياسة الدولة المالية التي سطرته لتحقيق متطلبات أفرادها وبالتالي فسح المجال أمام المبحوثين لتجاوزات غير مشروعة ومنها التهرب الضريبي.
- المستوى التعليمي له دور في تكوين وعي جبائي لدى الأفراد فكلما كان مستوى الوعي مرتقعا كلما قلّ الباعث نحو التهرب والعكس صحيح، أي أن ضعف مستوى الوعي الضريبي يكلف خزينة الدولة أضرارا نتيجة تهرب الأفراد ضريبيا.
- ضعف العلاقة بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية يعتبر سببا من أسباب التهرب فتعسف الإدارة الضريبية وسوء تنظيمها وعدم كفاءتها من الناحيتين الكمية والنوعية من شأنه أن يثبط من إقبال الأفراد على تأدية الضرائب بل يدفعهم إلى إتباع طرق ملتوية قصد الإفلات من واجبهم الضريبي، نظرا لشعور المكلفين بعدم نزاهة وكفاءة الإدارة الضريبية وعجزها عن ملاحقة المتهربين يشجعهم على انتهاج سبل التهرب.
- كما أثبتت النتائج أنه كلما كان الأفراد على علم بأهمية الضرائب كلما زاد باعثهم نحو أدائها والعكس صحيح.

- غياب العدالة الاجتماعية بين الأفراد فيما يخص المزايا والحقوق من شأنه أن يؤسس للصراع بين الأفراد والدولة وبالتالي يجعلهم يتخذون ميكانيزمات دفاعية لتفريغ مختلف الضغوطات التي يتعرضون لها بإتباع التهرب الضريبي بمختلف أشكاله.
- عدم التواصل بين الإدارة الضريبية والمكلف يدل على وجود فراغ في مجال تسيير المؤسسة الإدارية الأمر الذي يجعل المكلف يشعر بالاعتراب والشعور بالظلم والحرمان وبالتالي عدم أريحتهم في التعامل معها لذا يلجأ المكلف للبحث عن البدائل ويعتبر التهرب الضريبي أحد أهم البدائل التي يلجأ إليها من أجل تحقيق غاياتهم.

خاتمة

وختاما فقد خلصت هذه الدراسة إلى أن ظاهرة التهرب الضريبي تعد من بين أخطر الظواهر الاجتماعية التي افرزتها الظروف السوسيواقتصادية والتي لها تأثير على الأنساق الاجتماعية بصفة خاصة وعلى البناء الاجتماعي بصفة عامة، نظرا لكونها تمس اهم مورد مدعم للخزينة العمومية واهداره، وبالتالي انخفاض المستوى المعيشي للأفراد نتيجة عجز الدولة عن تحقيق اهدافها وتراجع مستوى ادائها فيما يخص الخدمات الاجتماعية، الصحية التعليمية...

ناهيك عن تأثيرها في شبكة العلاقات الاجتماعية التي تربط بين الافراد من جهة وبين الافراد والدولة من جهة اخرى، لكون العبء يقع على البعض من دافعي الضرائب دون البعض الاخر وبالتالي تعميق الفوارق الاجتماعية وكذا انتقاء مبدا العدالة الاجتماعية الذي وجدت من اجله، فشعور الافراد بعدم عدالة الضرائب يعطي لهم فرصة انتهاج التهرب كحتمية، فغياب الوسائل لتحقيق الاهداف يبرر عدم شرعية البدائل.

وعليه فإن ظاهرة التهرب وما لها من اثار سلبية على بنية المجتمع تستدعي مكافحتها والتقليل من وطأتها نظرا لتعدد الأشكال التي تتخذها وكثرة الطرق الملتوية التي يتبعها الأفراد للتملص من التزاماتهم الضريبية، لذا فوجب تكثيف الجهود وكذا تعزيز التعاون بين مختلف الجهات المختصة في المجال وذلك بإعتماد إستراتيجية وقائية من شأنها التقليل من حدتها والتصدي لها عن طريق وضع برامج توعوية من شأنها رفع مستوى الوعي الثقافي بمخاطرها وانعكاساتها على المجتمع وكذا بأهميتها الفعالة في تحقيق متطلبات المجتمع.

إضافة الى ضرورة التكفل بمطالب واحتياجات الافراد والتي بدورها تساهم في ارساء مبادئ العدالة الاجتماعية بين مختلف الافراد من خلال القضاء على الطبقية مع تبسيط الاجراءات المتعلقة بتحصيل الضرائب حتى تكفل دفعها من قبل الافراد الملزمين بها، ناهيك عن رفع الاداء الخدماتي ضمن مختلف مؤسسات الدولة وخصوصا المؤسسات الضريبية

كما ونوعا اما كميافعن طريق تخصيص الايادي العاملة بالقدر الكافي اما نوعيا فعن طريق توظيف اصحاب الخبرة والكفاءة ضمن الميدان مع تبسيط الاجراءات المتعلقة بتحصيلها.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم والقواميس:

1- فيريول جيل ، معجم مصطلحات علم الاجتماع، تر: أنسام محمد الأسعد، (ط 1)، بيروت: دار مكتبة الهلال، 2011.

ثالثاً: كتب خاصة بالمنهجية:

1. بدر أحمد ، أصول البحث العلمي ومناهجه، (ط 9)، الدوحة: المكتبة الأكاديمية، 1994.

2. حافظ نجم احمد وآخرون، دليل الباحث، (د ط)، الرياض: دار المريخ للنشر، 1998.

3. علي جبرين ، هادي .أساسيات البحث ومشاريع التخرج وكتابة التقارير في الإدارة : دار صفاء للنشر، عمان، ط1، 2010.

4. معتوق جمال ، منهجية العلوم الاجتماعية والبحث العلمي، (ط 1)، الجزائر: بن مرابط للنشر والتوزيع والطباعة، 2009.

5. محمد الحسن حسان، مناهج البحث الاجتماعي، (ط 2)، الأردن: دار وائل، 2009.

6. حامد خالد ، منهجية البحث في العلوم الاجتماعية والانسانية، (ط 1)، الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2007.

7. فضيل دليو، أسس المنهجية في العلوم الاجتماعية :منشورات جامعة منتوري، الجزائر، 1999.

8. محمد جابر سامية ، منهجيات البحث الاجتماعي والاعلامي، (د ط)، دار المعرفة الجامعية، 2006

9. سبعون سعيد، الدليل المنهجي في كتابة المذكرات والرسائل الجامعية في علم الاجتماع، الجزائر، القصبة، 2012.

10. منذر الضامن، أساسيات البحث العلمي، (ط 2)، الأردن: دار الميسرة، 2009.

11. عطية عبد الرحمان طارق، دليل تصميم وتنفيذ البحوث في العلوم الاجتماعية منهج تطبيقي لبناء المهارات البحثية، (د ط)، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية 1435 هـ.
12. حسو الزبياري طاهر، أساليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، (ط 1)، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 2011.
13. قنديلجي عامر، البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والالكترونية، (د ط)، الأردن: دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، 2008.
14. حسن رشوان عبد الحميد، مناهج علم الاجتماع ومناهج البحث العلمي، (د ط)، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2004.
15. بدوي عبد الرحمن، مناهج البحث العلمي، (ط 3)، الكويت، وكالة المطبوعات، 1977.
16. لعلام عبد النور، الدراسات السابقة وأهميتها في البحث الاجتماعي منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية، الجزائر: مؤسسة راس الجبل للنشر والتوزيع، 2016.
17. الفضلي عبد الهادي، أصول البحث، (ط 1)، بيروت، دار المؤرخ العربي، 1992.
18. بلقاسم فرحاتي العيد، البحث الجامعي بين التحرير والتصميم والتقنيات، (ط 1)، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012.
19. داوود عزيز، مناهج البحث العلمي، (ط 1)، الأردن: دار أسامة المشرق الثقافي، 2006.
20. عقيل حسين عقيل، فلسفة مناهج البحث العلمي، (د ط)، مكتبة مدبولي، 1999.
21. بوحوش عمار، دليل الباحث في المنهجية وفي كتابة الرسائل الجامعية، الجزائر: موفوم للنشر، 2002.
22. دشلي كمال، منهجية البحث العلمي، منشورات جامعة حماة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1437 هـ، 2016.

قائمة المصادر والمراجع

23. شفيق محمد، البحث العلمي مع تطبيقات في مجال الدراسات الاجتماعية، (د ط)، المكتب الجامعي الحديث، 2011.
24. شيّا محمد، مناهج التفكير وقواعد البحث، (ط 2)، لبنان: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008.
25. عبيدات محمد وآخرون، منهجية البحث العلمي، القواعد والمراحل والتطبيقات، (ط 2)، عمان: دار وائل للنشر، 1999.
26. محمد محي مسعد، كيفية كتابة الأبحاث والإعداد للمحاضرات، (ط 2)، الإسكندرية، دار المكتب العربي الحديث، 2000.
27. خليل معن عمر، مناهج البحث في علم الاجتماع، (ط 1)، الأردن: دار الشروق، 2004.
28. أنجريس موريس، منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية، تر: سعيد سبعون، الجزائر: دار القصبه، 2006.
- كتب خاصة بعلم الاجتماع:**
29. مصطفى حسين عبد المعطي، السيكيوباتولوجيا الاجتماعية والمشكلات المعاصرة، (ط 1)، القاهرة: مكتبة زهراء الشرق، 2006.
30. شوربجي سيد عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، (ط 1)، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.
31. إنجاص ثورة، الإنتحار ونظرية دوركايم، دنيا الوطن 28-05-2015.
32. الباز داود، بناء الدولة، (د ط)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعة، 2006.
33. الحمروني ونيسة الورفلي، العولمة والدولة، (ط 1)، طرابلس: أكاديمية الدراسات العليا، 2014، الحديبة للكتاب، 2012.

34. السعداوي نوال، المرأة والجنس، ط4، دار ومطابع المستقبل بالفجالة والاسكندرية، 1990.
35. محمد احسان الحسن، علم الاجتماع السياسي، (ط 3)، عمان: دار وائل، 2010.
36. شحرور محمد، دراسات إسلامية معاصرة في الدولة والمجتمع، (د ط)، دمشق: الأهالي للطباعة والنشر 1994.
37. ابراهيم سعد الدين ، المجتمع والدولة في الوطن العربي، (ط 3)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005.
38. حسين علي لطيف كاظم الزبيدي، الدولة والتنمية في الوطن العربي، (ط 1)، الوراق للنشر والتوزيع، 2008.
39. الجابري عبد الكريم، دور الدولة في تحقيق التنمية البشرية المستدامة في مصر والأردن، دار دجلة.
40. زايد احمد، الدولة بين نظريات التحديث والتبعية، (ط 1)، مصر: نهضة مصر، 2008.
41. ولديب سيدي محمد ، الدولة وإشكالية المواطنة، (ط 1)، عمان: كنوز المعرفة، 2010.
42. عابد الجابري محمد، فكر ابن خلدون العصبية والدولة، (ط 6)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994
43. مصطفى هشام الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر، (دط)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006.
44. عبد العزيز سعيد عثمان، النظام الضريبي وأهداف المجتمع، (دط)، بيروت: الدار الجامعية، 2008.

45. هارمان جاك، خطابات علم الاجتماع في النظرية الاجتماعية، تر: العياشي عنصر، (ط1)، الأردن: دار الميسرة للنشر والتوزيع، 2010.
46. عبد الخالق جلال الدين ورمضان السيد: الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، 2006.
- رابعا: كتب خاصة بالاقتصاد:
47. محمد ابراهيم قطب، النظم المالية في الإسلام، (ط4)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1966.
48. عبد السميع علام احمد، المالية العامة، (ط1)، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2012.
49. جميل ادوار، الموسوعة التجارية وإدارة الأموال الحديثة، الاقتصاد والضرائب، والمراسلات التجارية.
50. محفوظ برحمانى ، المالية العامة في التشريع الجزائري، (دط) الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2015
51. محمد بن عزة ، بن حبيب عبد الرزاق، دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث.
52. بولعسل أحسن، الضرائب في المغرب الإسلامي، (ط01)، الجزائر: دار بهاء الدين، 2013.
53. النبھاني تقي الدين ، النظام الاقتصادي في الإسلام، (ط6)، لبنان: دار الأمة، 2004.
54. الشافعي جلال، مبادئ المحاسبة الضريبية، الزقازيق، القصر للطباعة، 2006.
55. سعيد جهاد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العملي، (ط1)، دار وائل، 2010.

56. عبد المجيد حامد دراز، السياسات المالية، (ط3)، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2002
57. عواضة حسن، المالية العامة، (د ط)، بيروت: دار النهضة العربية، 2002.
58. عمرحسين ، مدخل إلى علم الاقتصاد، (دط)، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 1998.
59. حسين مصطفى حسين، المالية العامة، (ط5)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008
60. وهاب حيدر عبود، مبدأ المساواة أمام الضريبة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم الضريبية الوضعية، الجامعة المستنصرية.
61. شحادة خالد الخطيب وأحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، (ط2)، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2005.
62. خبابة عبد الله، أساسيات في اقتصاد المالية العامة، (دط)، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2009
63. أبو عواد خليل حشيش، المحاسبة الضريبية، (ط 1)، عمان، دار الإثراء، 2010.
64. خلاصي رضا، شذرات النظرية الجبائية، (د، ط)، الجزائر: دار هومة، 2014
65. المحجوب رفعت، المالية العامة، القاهرة: دار النهضة العربية 1983.
66. رمضان زياد، الإدارة المالية في شركات المساهمة، (ط1)، عمان، دار الصفاء، 1998.
67. حسين زينب عوض الله، أساسيات المالية العامة، (د ط)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006.
68. بن حمدان سعد اللحياني، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام كلية التربية للبنات، 1428 هـ.
69. عبد الكريم سلام مهدي آل سميسم، السياسة المالية في التاريخ الاقتصادي الإسلامي، (ط1)، عمان، دار مجدلاوي، 2010.

70. عدلي سوزي ناشد، المالية العامة، (د ط)، منشورات الحلبي الحقوقية.
71. عدلي سوزي ناشد، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي وآثارها على اقتصاديات الدول النامية، (د ط)، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 1999.
72. مرسي السيد الحجازي، النظم الضريبية، (د ط)، الإسكندرية، الدار الجامعية، 1997.
73. نور الشرع طالب، الجريمة الضريبية، (ط1)، عمان: دار وائل، 2008.
74. أحمد عادل حشيش، أساسيات المالية العامة، (د ط)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006.
75. عامر عادل، دور الدولة في تحقيق التوازن الاقتصادي في ظل الاقتصاد الحر، دار حروف منشورة للنشر الالكتروني، 2016.
76. حسني عباس محمد، السياسة المالية للدولة الإسلامية، الجزء الأول، الألوكة، (د.ت).
77. كاظم عبد العالي المعمور، تاريخ الأفكار الاقتصادية، (ط 1)، عمان: دار ومكتبة الحامد، 2012.
78. قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، (ط1)، عمان: دار جرير، 2011.
79. زغدود علي، المالية العامة، (د ط)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
80. صخري عمر، التحليل الاقتصادي الكلي، (ط)، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
81. عبد الرزاق غازي النقاش، المالية العامة تحليل أسس الاقتصاديات المالية، (ط 3)، عمان: دار وائل، 2003.
82. عناية غازي، المالية العامة في التشريع الضريبي، عمان: دار البيارق، 1998.
83. السبتى فارس، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائري، (ط2)، الجزائر: دار هومة، 2011.

قائمة المصادر والمراجع

84. عبد الفتاح فتيحة النبراوي، تاريخ النظم في الحضارة الإسلامية، ط 1، عمان دار المسيرة، 2012.
85. تشوي فريد يريك وآخرون، المحاسبة الدولية، تعريب: محمد عصام الدين زايد، (د ط)، السعودية: دار المريخ، 2004.
86. السيد فؤاد المليجي، محاسبة الزكاة، (د ط)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2001.
87. السيوفي قحطان، اقتصاديات المالية العامة، (ط&8)، دمشق: طلاس للدراسات، 1989.
88. خصاونة محمد، المالية العامة بين النظرية والتطبيق، (ط1)، عمان: دار المناهج، 2015.
89. عباس محمد محرز، اقتصاديات الجبائية والضرائب، (د ط)، الجزائر: دار هومة، 2004.
90. عبد المطلب محمد أحمد، النظام الاقتصادي في الإسلام، العدد السابع والأربعون، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
91. عبد المنعم محمد عفر وأحمد فريد مصطفى، الاقتصاد المالي، الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق، (د ط)، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2004.
92. محمد مروان السمان وآخرون، مبادئ التحليل الاقتصادي، (ط1)، عمان: دار الثقافة، 2008.
93. إبراهيم محمود القلموني، المنازعات الضريبية، (د ط)، الإسكندرية: دار الجامعة الجديد، 1998.
94. حسين محمود الوادي وأحمد عارف عساف، الإقتصاد الكلي، (ط1)، عمان: دار المسيرة، 2009.

95. حسين محمود الوادي وزكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، (ط 1)، عمان: دار المسيرة، 2007.
96. فلاح محمود الفلاحات وعبد الرحمان زيدان، تأثير التهرب الضريبي على التنمية المستدامة في الأردن، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية.
97. محمد محي مسعد، نحو إستراتيجية للزكاة والضرائب لمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية للعولمة، (ط1)، الإسكندرية: المكتب الغربي الحديث، 2005.
98. أحمد منصور البديوي وكمال خليفة أبو زيد، دراسات في المحاسبة الضريبية، (د ط)، الإسكندرية: الدار الجامعية، 2003.
99. سعيدوني ناصر الدين ، النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية 1800-1830، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1979.
100. مراد ناصر، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، (دط)، البليدة: دار هومة، 2003.
101. سعد الدين نزار العيسى وإبراهيم سليمان قطف، الاقتصاد الكلي المبادئ والتطبيقات، (ط1)، الأردن: دار حامد للنشر، 2006.
102. عبد المقصود نزيه محمد مبروك، الأمن الإقتصادي، معوقاته وآليات تحقيقه، (ط1)، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2017.
103. زكريا وليد صيام وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، (ط2)، عمان: دار صفاء، 1997.
104. صالح ياسر الفريجات، المحاسبة الضريبية على الرواتب والأجور، (ط1)، الأردن: دار المناهج 2007.
105. قاشي يوسف، إشكالية تحقيق العدالة في النظم الضريبية، مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 10، جوان 2019.
- خامسا: كتب خاصة بالسياسة والقانون:**

قائمة المصادر والمراجع

106. علي اسماعيل سعد، المذاهب والنظم السياسية ونشأة الدولة، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2010.
107. محمد اشرف حافظ، أيديولوجية النظم السياسية والإسلام، (ط 1)، عمان: دار كنوز المعرفة، 2009.
108. بسيوني اكرامي عبد الحي خطاب، القاضي الدستوري ورقابته للتشريعات الضريبية، (ط 1)، الإسكندرية، 2012 .
109. بيسوني اكرامي عبد الحي خطاب، المخالفات الدستورية في قانون الضريبة العقارية، (ط 1)، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2012.
110. هندي امل الخزعلي و خليل مخيف الربيعي، الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، 2016.
111. دانلوفي باتريك، وبريندان أوليري، نظريات الدولة، (ط 1)، الامارات العربية المتحدة: مركز الخليج للأبحاث، 2005.
112. صبحي باسم بشناق، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري، (ط 5)، فلسطين، 2017.
113. كاظم تركي عبيس، مدخل في الضريبة وعلاقتها بالقانون، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، العدد 3، المجلد 19، 2011.
114. عبد الرشيد ثناء الميناوي وفيصل فتحي محمد حسن، الفكر السياسي، (ط 1)، الاسكندرية: دار الوفاء، 2011.
115. محمد جاسم زكرياء، مبادئ علم السياسة، (ط 1)، دمشق، 2018.

116. دوندييه جاك دي فابر، الدولة، أحمد حسيب عباس، القاهرة: قصور الثقافة، 1958
117. سيد حسن سليمان، المدخل للعلوم السياسية، الخرطوم: منشورات جامعة إفريقيا،
2010
118. مصطفى حسن البحري، القانون الدستوري (النظرية العامة)، (ط 1)، دمشق،
2009
119. زايد عبد الله مصباح، السياسة الدولية بين النظرية والممارسة، (ط 1)، لبنان، دار
الكتب الغرامية، 2002.
120. الشرفاوي سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر، جامعة القاهرة، 2007.
121. عبد الوهاب سيد محمد مصطفى، النظرية العامة لإلتزام الدولة بتعويض المضرور
من الجريمة، (ط1)، القاهرة: دار الفكر العربي، 2005.
122. سعدون عبد الصمد الشمري، النظرية السياسية الحديثة، (ط 1)، الأردن: دار
الحامد، 2011.
123. محمد عطا زهرة، مقدمة في العلوم السياسية، (د ط)، الأردن: مؤسسة حمادة
للدراستات الجامعية، 2008.
124. هادي علي حميدي الشكراوي، أصل نشأة الدولة وأساس سلطتها، جامعة بابل، كلية
القانون.
125. حسين فريجة ، منازعات الضرائب المباشرة في الجزائر، (د ط)، الجزائر: ديوان
المطبوعات الجامعية.

قائمة المصادر والمراجع

126. المساوي محمد، حقوق الإنسان في الدساتير العربية الجديدة، (ط 1)، برلين، ألمانيا: المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2018.
127. رضا محمد بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية، (د ط)، تونس: مركز النشر الجامعي، 2006.
128. رفعت محمد الوهاب، النظم السياسية، (د ط)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006.
129. علي محمد العويني، العلوم السياسية، (ط 1)، القاهرة: عالم الكتب، 1988.
130. كامل محمد ليلة، النظم السياسية، (د ط)، بيروت: دار النهضة العربية، 1969.
131. أحمد مصطفى أبو الخير، الدولة في القانون الدولي العام، (ط 1)، القاهرة: مكتبة إيتراك، 2009.
132. رعد نزيه ، الأنظمة السياسية، (ط 1)، بيروت: شركة المؤسسة.
133. الجمل يحي، الأنظمة السياسية المعاصرة، (د ط)، بيروت، دار النهضة العربية، (د ت).

سادسا: الأطروحات:

134. بوزيدة حميد، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الفترة 1992-2004، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

135. عزوز علي، آليات ومتطلبات تفعيل التنسيق الضريبي العربي الواقع والتحديات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2014
136. فتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه منشورة، حقوق، جامعة القاهرة: مكتبة وهبة.
137. لابد لزرق، ظاهرة التهرب الضريبي وانعكاساتها على الاقتصاد الرسمي في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012
138. عبد الرضا محمد حسين السيلوي، المنازعات الضريبية في التشريع الضريبي العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية؛ 2015
139. ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب (دراسة حالة الجزائر)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.
140. ولهي بوعلام، النظام الضريبي في ظل الدور الجديد للدولة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2014.
141. محمود حسين عبد الله، أثر تطبيق معايير المحاسبية الدولية في فعالية النظام الضريبي دراسة تطبيقية في سورية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في المحاسبة، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، 2012.

142. وشان أحمد، متطلبات تكييف النظام الضريبي الجزائري، في ظل تحديات التجارة الالكترونية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017/2016.

143. نابتي لرحمة، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 02، 2014/2013.

سابعاً: المجالات والدوريات:

144. نوري الربيعي اسماعيل، في أصول السلطة والسيادة دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، البحرين، جانفي 2014.

145. بكريش بومدين ، السياسة الجبائية وتحديات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970-2014، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017.

146. محمد جعفر الصائغ، مؤتمر حول الآثار الاقتصادية والاجتماعية للضرائب، منظم من طرف الاتحاد العام للنقابات عمال البحرين، 27-28 مارس 2018.

147. الخطيب خالد، التهرب الضريبي، مجلة جامعة دمشق، المجلد 16، العدد الثاني، 2006.

148. خبيطي خضر، مونة يونس، دور النظم الضريبية في تحقيق الاستدامة البيئية، دراسة حالة الجزائر 1992-2015.

149. دراسة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأردني، " التهرب الضريبي في الأردن"، عمان، آذار 2014.

150. دغمان زوبير، مطبوعة محاضرات في مقياس المالية العامة، سوق أهراس، جامعة محمد الشريف مساعدي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، وعلوم التسيير، 2017.
151. رضوان رأفت وآخرون، الضرائب في عالم الأعمال الالكترونية، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد الثاني، العدد الثاني، جويلية 2000.
152. بوهالي رتيبة، محاضرات في جباية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مطبوعة جامعية، 2016/2017.
153. عواد ساجدة صالح، الخراج في الفكر الإسلامي، مجلة التراث العلمي العربي، العدد 2، 2013.
154. سعدي كريم سلمان، وظائف الدولة دراسة في الفكر العربي الإسلامي، مجلة العلوم السياسية.
155. صالح صالح، دور الدولة في الحياة الاقتصادية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 04، 2005.
156. صيد مريم، محرز نور الدين، فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 09، العدد الثاني، غرداية، 2015.
157. ضامر وليد عبد الرحمن، التحليل الاجتماعي لوضع المرأة في الفكر العربي الحديث، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد الثاني، 2009.
158. لقوس علي الطاهر وملاح أحمد، السلطة الرمزية عند " بيار بورديو "، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم الآداب والفلسفة، العدد 16، جوان 2016.

159. بن موسى حمادي، الضرائب والغرامات في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر (1850-1900)، مجلة الحقيقة، العدد 36، جامعة أدرار، 03-12-2015
160. طلال ياسين العيسى، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد 26، 2010.
161. عباد زينة، مكافحة الفساد من أجل ترشيد الإنفاق العام في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات التجارية، العدد الرابع، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، سبتمبر 2018.
162. شيببي عبد الرحيم وآخرون، الآثار الاقتصادية الكلية لصدمة السياسية المالية بالجزائر، دراسة تطبيقية 2010، منتدى البحوث الاقتصادية.
163. شحادة عبد الستار حسين، الأدوات الإيرادية العامة للسياسة المالية الإسلامية وضوابطها الشرعية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، العدد الأول، المجلد 8، 2013.
164. عبد العالي عبد القادر، محاضرات النظم السياسية المقارنة، جامعة سعيدة مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2008/2007.
165. محمود عبد المجيد الصلاحين، التهرب الضريبي وأحكامه الفقهية، عمان: مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 9، فبراير 2012.
166. مختار عبد الهادي وسماحي أحمد، نماذج وسمات النظم الضريبية في الدول النامية والمتقدمة، مجلة المعيار في الآداب والعلوم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العدد 13، جوان 2016.

167. مشعات عثمان عبد، الغنيمة في عصر النبوة، دراسة تاريخية، مجلة الجامعة العراقية، العدد 36، المجلد 02، 2017.
168. مجيدي العربي، محاضرات المالية العامة الإسلامية، جامعة المسيلة.
169. علاوي مزهر مزعل المسعودي، حساب الخراج في الدولة الإسلامية، مجلة دراسات تربوية العدد 41، كانون الثاني 2018.
170. صالح عمر جعارة، مفهوم الغنيمة في اللغتين الانجليزية والعربية، مجلة الجامعة الإسلامية، للبحوث الإنسانية، العدد الأول، المجلد 20، يناير، 2012.
171. احمية فاتح، تقييم مؤشرات أداء النظام الضريبي الجزائري خلال الفترة 2010 - 2014، مجلة أبعاد إقتصادية، العدد السادس، بومرداس 2016.
172. جابر فراس وغياد الرياحي، دراسة مقارنة الأنظمة الضريبية في ست دول عربية، (ط1)، لبنان: شبكة المنظمات العربية غير حكومية للتنمية ومرصد السياسات الاجتماعية والإقتصادية، يونيو 2014.
172. كريم علي فليح حسن، صالح حسن عبد الشمري، آراء الإمام الماوردي في الغنيمة، مجلة الدراسات التاريخية والحضارية، العدد 14، المجلد 04، تشرين الاول، 2012.
173. لوالبية فوزي، فلسفة النظام الضريبي وهيكله في الجزائر، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، العدد الخامس، مارس 2019.
174. عمران ماجد، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد 27، 2011.
175. خالد محمد المهاني، دور الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع حالات تطبيقية في التشريع الضريبي المقارن، مجلة دمشق، المجلد 19، العدد، 2003.
176. الشباب: سبل الوصول إلى العمل اللائق، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 93، (ط1)، 2005.

177. سليم محمد وهبة، واقع التهرب الضريبي، المؤتمر الثاني للشبكة العربية لتعزيز النزاهة لمكافحة الفساد، صنعاء، الجمهورية اليمنية 26. 27 تموز، 2010.
178. يونس محمد الصائغ، النظام المالي في الدولة الإسلامية، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 38، المجلد 10، 2008.
179. منصورى الزين، دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في اقتصاد السوق، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 11، جوان 2012، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
180. يونس ورقاء، مرويات ابن حيان شان الغنيمة، مجلة دراسات في التاريخ والآثار، العدد 55، 2016.
- ثامنا: المواقع الإلكترونية:
181. حسين وسام علي العيشاوي، وظائف الدولة، مركز الدراسات والأبحاث العلمانية في العالم العربي، 25.11.2014 (www.SSrcaw.Org).
182. ناصر غني حسين القرشي، الدولة بين السيطرة والعدالة الاجتماعية، جامعة بابل، 2011 (babylon.edu.iq)
183. أبو السائب المصري، القانون الدولي العام وحقوق الدول وواجباتها، (www.f.law.net 07:20 pm 02/02/2009)
184. أغبال احمد، مفهوم الدولة عند إميل دوركايم، 26 أفريل 2012، (Sophia.Over.Blog.com).

تاسعا: مراجع أجنبية:

185-Chistelle Zeng.Analyse économique Des Societès

Contonporaines 2009/2do.

186–Louis Sutre, cours de finances pupliques, Université

Montisiquieu Bourdeaux, TV,2010/2011.

187–Mireille corbier » cite territoire et fiscalité» collection de l'école française de Rome ,1991.

188–Eugen Grafield ,**The Anomie Deviant BehaviorComnection :**

The Theories Of Durkheim, Merton, And Srole, Philadelphiaia, 28 September 1987.

189– Najme Khodadadi, English Shabamirad, **A Study Of Emile**

Durkheim's Concepte Of Anomie In Hubert Selby's Novel Requiem For A 29–10–2015.

المحقق

رقم الاستمارة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

قسم العلوم الاجتماعية.

التأويل السوسيولوجي للجرائم الاقتصادية "التهرب الضريبي انموذجا"

اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه

يشرفنا ان نضع بين أيديكم هذه الاستمارة ونأمل منكم الإجابة عنها بكل صدق وأمانة كما نحيطكم علما ان هذه المعلومات ستحظى بالسرية والكتمان ولا تستخدم إلا لغرض البحث العلمي.

بإشراف البروفيسور

إعداد الطالبة:

ضامر وليد عبد الرحمن

سعدي أسماء

المحور الأول: المتعلق بالبيانات الشخصية:

الجنس: ذكر أنثى

السن: من 18-25 / 26-33 / 34-41 / فما فوق...

المستوى التعليمي: ابتدائي / متوسط / ثانوي / جامعي

الوضعية المعيشية: سيئة / متوسطة / عادية / جيدة

المحور الثاني: المتعلق بالوظيفة والنظام الضريبي

* هل تملك: محل / شركة / ورشة / مصنع

* نوع النشاط التجاري:

* عدد سنوات الخبرة في ميدان العمل اقل من 5 سنوات من 5 الى 8 سنوات
من 9 الى 11 سنة من 12 الى 15 سنة فما فوق..

* هل أنت ملتزم بأداء الضريبة؟ نعم / لا

* في حالة الاجابة بنعم هل أنت على قناعة بالمبلغ الذي تدفعه؟ نعم / لا

* برأيك هل هناك ثغرات في القوانين الضريبية؟ نعم / لا

المحور الثالث: المتعلق بالفرضية الأولى.

الصورة السلبية لمؤسسات الدولة عند الأفراد تتعكس من خلال محاولة التهرب الضريبي.

* هل تعتبر أن مؤسسات الدولة تعاني من الفساد (الرشوة، البيروقراطية...)? نعم / لا

* إذا كانت إجابتك "بنعم" ما هي أشكال هذا الفساد؟ فساد مالي / فساد إداري /
فساد أخلاقي / كل هذه

* ما هو تقييمك لأداء مؤسسات الدولة بالنسبة للشعب؟ جيد / سيء

* هل مؤسسات الدولة في ولاية الشلف تقوم بواجباتها؟ نعم / لا

في حالة الإجابة ب لا وضح؟.....

* هل تعاني مؤسسات الدولة من شيوع ظاهرة المحسوبية وتفضيل الأقارب؟ نعم / لا

* هل ترى أن هنالك عدالة في توزيع السكنات الاجتماعية وغيرها من المزايا الخاصة بالمواطنين؟ نعم / لا في حالة الإجابة بنعم:

* هل تعرضت شخصيا إلى هذا النوع من التوزيع غير العادل؟ نعم / لا

إذا كانت إجابتك بنعم يرجى التوضيح

.....

* هل تعتقد أن القانون يطبق على الجميع دون تمييز؟ نعم / لا

إذا كانت إجابتك ب "لا" من هي الفئة التي لا تخضع للقانون حسب رأيك

.....

المحور الرابع: المتعلق بالفرضية الثانية

الآليات التي يتبعها مؤسسات الدولة من خلال جهازها الإداري (موظفو الضرائب) وافتقارها إلى المعيارية تعتبر عاملا يدفع الفرد إلى التهرب الضريبي.

* هل تمتلك سجل تجاري؟ نعم / لا

في حالة الإجابة بنعم، هل هو باسمك؟

.....

* هل هنالك مشاكل عند استخراجك هذا السجل؟ نعم / لا

وضح ذلك.....

.....

.....
* كيف هي معاملة موظفي إدارة الضرائب عند استخراجك للسجل التجاري؟

جيدة / حسنة / عادية / سيئة

* هل الإجراءات المتعلقة باستخراج السجل التجاري سلبية بالنسبة لك؟

.....

* كيف هي ظروف استقبال المكلفين بالضرائب في الإدارة الضريبية؟

.....

* بعد استخراجك للسجل التجاري، كيف تدفع الضرائب هل سنويا أم من خلال مراقبة البيع؟
غير ذلك حدد.....

.....

* كيف هي العلاقة التي تربطك بموظفوا الضرائب؟

.....

.....

* هل هنالك تواصل مستمر بين الإدارة الضريبية والمكلف بالضريبة؟ نعم / لا

* هل للمحسوبة والوساطة علاقة فيما يخص تحديد حجم الضرائب؟ نعم / لا

* هل الاحترام موجود بين الموظف والمكلف بالضريبة؟ نعم / لا

* هل زارك موظفو الضرائب في المحل؟ نعم / لا

* اذا كانت الاجابة بنعم كم مرة زارك موظفو الضرائب خلال السنة؟

مرة / مرتين / ثلاث مرات / غير ذلك حدد.....

* كيف كانت طريقة زيارتهم؟ ودية / تعسفية / عادية / /

المحور الخامس: المتعلق بالفرضية الثالثة:

ضعف الخدمات المقدمة من طرف الدولة تدفع بالأفراد إلى التخلص من أداء الضريبة

* هل تعتقد أن الدولة تبحث عن حقوقها وتتجاوز واجباتها؟ نعم لا

* هل تعلم السبب وراء دفعك للضرائب؟ نعم لا

* برأيك أين تذهب عائدات الضرائب؟.....

.....

* هل هناك مقابل تحصل عليه جراء دفعك للضرائب؟ نعم لا

* هل هناك شفافية في إنفاق المال العام؟ نعم لا

* هل الخدمات الاجتماعية في منطقتك جيدة؟ نعم لا

في حالة الإجابة بـ "لا" وضح ذلك.....

* هل هنالك امن وحماية في المنطقة التي تزاول فيها نشاطك المهني نعم لا

* هل تعرض محلك لمحاولة سطو او سرقة؟ نعم لا

* هل الدولة تقوم بدورها في المراقبة؟ نعم لا

* هل أنت مستفيد من الخدمات الاجتماعية؟ نعم لا